

فضل كفالة اليتيم
والإحسان إليه
وبعض الأحكام المتعلقة به


بسم الله الرحمن الرحيم

فضل كفالة اليتيم

والإحسان إليه

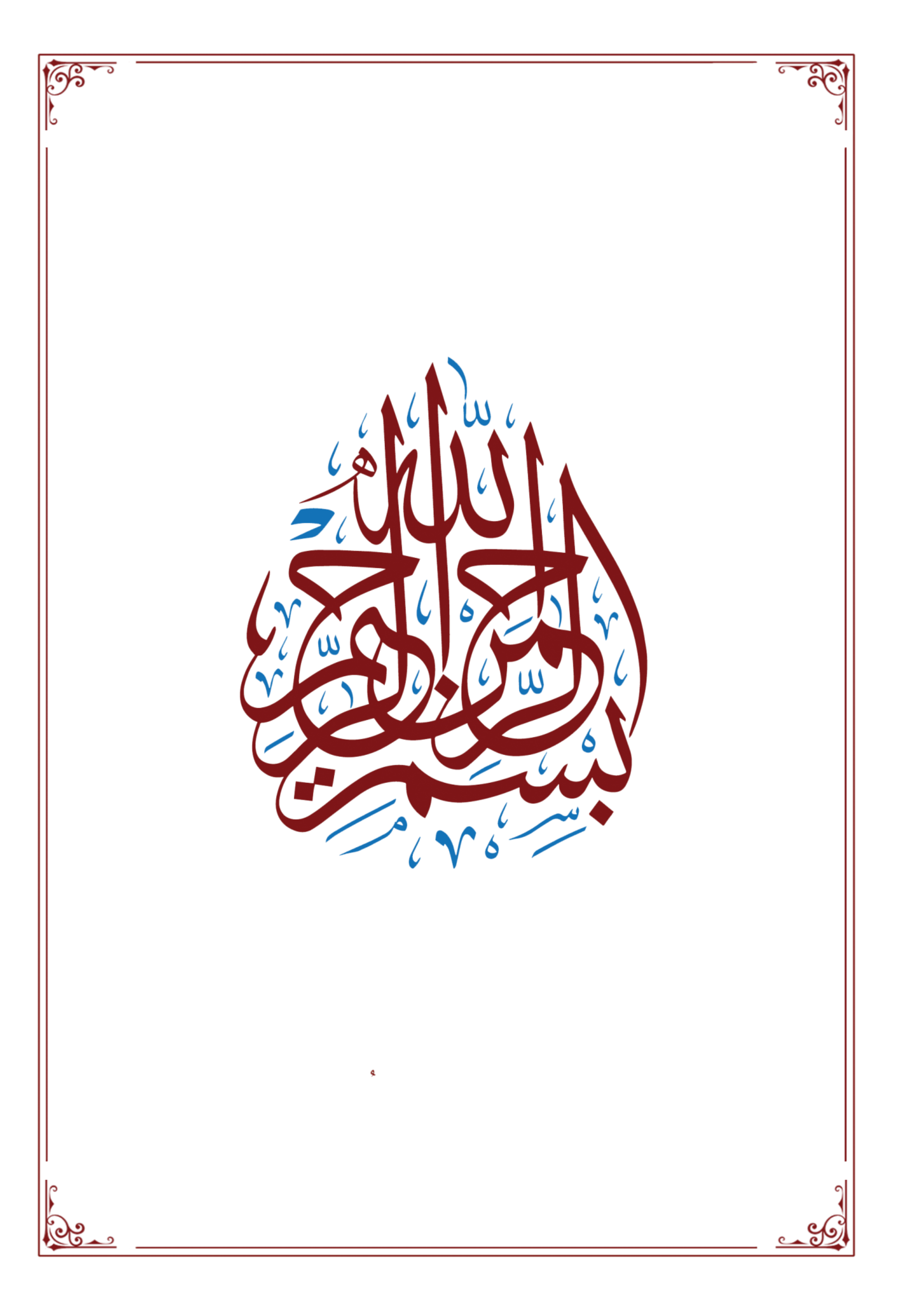
وبعض الأحكام المتعلقة به

تأليف

يحيى بن محمد بن القاسم بن محمد الديلمي

غفر الله له ولوالديه





بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

إن الحمد لله نحمده تعالىٰ ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعما لنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعـــد: لقد خاطب الله ﷻ أفضل الخلق وأرحمهم، وأرأفهم بالعباد فقـــــال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [سورة التوبة: ١٢٨]. وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [سورة القلم: ٤].

ولقد كان نبينا محمد ﷺ أرحم الناس باليتيم وأشفقهم عليه، فهو المرغب لكفالة اليتيم القائل ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ» يشير إلىٰ السبابة والوسطى (١)".

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ لِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُما

(١) – رواه البخاري ٦٠٠٥ من حديث سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ .

أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُــــولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ(١)"، وفي مسند الإمـــام أحمد عن أم سلمة قالت: لما نزلنا أرض الحبشة، جاورنا بها خير جار: النجاشي، آمنا علىٰ ديننا، وعبدنا الله، لا نؤذىٰ، ولا نسمع شيئًا نكرهه؛ فلما بعثت قريش عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص، بهداياهم إلىٰ النجاشي وإلىٰ بطارقته؛ أرسل إلىٰ أصحاب رسول الله ﷺ فدعاهم؛ فلما جاءهم رسوله، اجتمعوا، ثم قال بعضهم لبعض: ما تقولون للرجل إذا جئتموه؟ قالوا: نقول والله ما علمنا، وما أمرنا به نبينا، كائنا في ذلك ما هو كائن؛ فلما جاءوه، وقد دعا النجاشي أساقفته، فنشروا مصاحفهم حوله، ثم سألهم، فقال لهم: ما هذا الدين الذي فارقتم فيه قومكم، ولم تدخلوا به في ديني، ولا في دين أحد من هذه الأمم؟ ـ قال: فكان الذي كلمه جعفر بن أبي طالب ـ فقال له: أيها الملك، كنا قومًا أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف، وكنا علىٰ ذلك؛ حتىٰ بعث الله تعالىٰ إلينا رسولاً منا، نعرف نسبه وصدقه، وأمانته وعفافه، فدعانا إلىٰ الله تعالىٰ، لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه، من الحجارة والأوثان؛ وأمرنا: بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء؛ ونهانا عن الفحش، وقول الزور، وَأَكْلِ مَالَ الْيَتِيمِ...(٢)".

---

(١) – رواه البخاري٣٠٨٢ ومسلم٢٤٢٧. قال ابن حجر في الفتح:"ظَاهِره أَنَّ الْقَائِلَ " فَحَمَلَنَا " هُوَ عَبْد الله بْن جَعْفَر، وَأَنَّ الْمَتْرُوكَ هُوَ اِبْن الزُّبَيْر.ثم قال: وَقَدْ حَكَىٰ اِبْن التِّين عَنْ الدَّاوُدِيّ أَنَّهُ قَالَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ حِفْظ الْيَتِيم يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّ جَعْفَر بْن أَبِي طَالِب كَانَ مَاتَ فَعَطَفَ النَّبِيّ ﷺ عَلَىٰ وَلَدِهِ عَبْد الله فَحَمَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ كَمَا قَالَ، اهـ.

(٢) – رواه أحمد في مسنده وهو في صحيح السيرة للعلامة الألباني .

قال ابن السكيت اليتيم في الناس من قبل الأب وفي البهائم من قبل الأم [١].

وَالْيَتِيمُ هو: كُلُّ مَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَلَمْ يَبْلُغْ الْحُلُمَ غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا. وقد قال تعالىٰ في حق نبينا محمد ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢﴾ [سورة الشورىٰ:٥٢].

فالرســـول ﷺ هو القدوة الحسنة في كل خير. وإن من أعظم الخير أمره بالإحسان إلىٰ اليتيم لأنه بحاجة إلىٰ العطف والحنان والشفقة والمواساة وإدخال الفرح والسرور عليه، كما أنه بحاجة إلىٰ حفظ ماله من العبث والتلف وغير ذلك. فحسن معاملة اليتيم وعدم الإساءة إليه واجب علىٰ كل مسلم. وقد كان ﷺ يتيما ولهذا امتن الله عليه يقوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ﴾ [سورة الضحىٰ:٦]. وكان ﷺ رفيقا رحيما بخادمه اليتيم أنس بن مالك رضي الله عنه قال أنس: وَاللهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا [٢]"ا. وقد اعتنىٰ القرآن الكريم والسنة المطهرة باليتيم غاية العناية، فقد أمر الله تعالىٰ بالعناية بالأيتام في آيات كثيرة من القرأن الكريم منها: قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [سورة النساء:٣٦]. وحذر الله عن إفساد أموالهم وأكلها بالباطل وحرم الظلم بجميع أشكاله وألوانه فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ [سورة النساء:١٠]. فمن ابتلاه الله بيتيم فأكثر فإنه يجب عليه أن يحسن إليهم ويصبر عليهم ويقوم بحقوقهم ومن فعل عكس ذلك فقد عرض نفسه لسخط الله وغضبه وعقابه في الدنيا والآخرة لتعديه عليهم وظلمهم.

---

(١) – مغني المحتاج .

(٢) – سيأتي تخريجه عند الكلام علىٰ خدمة أنس للرسول ﷺ

ألا وإن من أشد الظلم ظلم القريب لقريبه من الأيتام لأنه أحق بتربيته وحفظ حقوقه والدفاع عنه من غيره فإذا كان قريب اليتيم خائنا ظالما له كان ذلك أشد على المظلوم من غيره. وقد تعارف الناس أنه لا يقع الظلم من العفيف العزيز .

قال الشاعر:

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة   على المرء من وقع الحسام المهند

وقال آخر:

والظلم من شيم النفوس   فإن تجد ذا عفة فلعلةٍ لا يظلم

بل الرسول ﷺ:يقول: « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [(١)]"وقال عليه الصلاة والسلام :« خيركم: خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي [(٢)]».

فبعض الناس لا يتورع عن التعدي على حقوق الأيتام فضلا عن أن يقوم برعايتهم وأداء حقوقهم خاصة من كانوا تحت ولا يته بالقرابة، والمستحب هو إكرامهم وإدخال السرور عليهم ودفع الإهانة عنهم.كما في (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى): وَسُنَّ إكْرَامُ يَتِيمٍ وَإِدْخَالُ سُرُورٍ عَلَيْهِ وَدَفْعُ نَقْصٍ وَدَفْعُ إهَانَةٍ عَنْهُ فَجَبْرُ قَلْبِهِ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِهِ) انتهى .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إني أحرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة [(٣)]».

---

(١) – رواه البخاري ٢٤٤٧ومسلم ٢٥٧٩عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما..

(٢) – رواه الترمذي ٢/ ٣٢٣ / ٣٨٩٥ والدارمي ٢/ ١٥٩وابن حبان رقم (١٣١٢)

(٣) – رواه ابن ماجة (٣٦٧٨) وأحمد ٢/ ٤٣٩وابن حبان برقم (١٢٦٦)

=

قال العلامة المناوي في فيض القدير: (والصبي اليتيم) أي الصغير الذي لا أب له شرعا ذكرا أو أنثىٰ، حث علىٰ الوصية بهؤلاء لأن ما تضمره النفس من التكبر تظهره فيهم لكونهم تحت قهرها فترىٰ الإنسان يعمل الفكرة في وجوه العظمة عليهم ويتفكر في كيفية زجرهم وكيفية قهرهم وجوابهم عما يتعللون به من مخالفته .اهـ.

وروىٰ البخاري ٢٣٨٧من حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال:« من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله ».

فالواجب علىٰ الذين لديهم يتاما هو الإحسان إلىٰ الأيتام، والعناية بهم وبمصالحهم، والإنفاق عليهم من أموالهم أو من غيرها بالمعروف، وتنمية عقولهم وأموالهم وتربيتهم تربية إسلامية صحيحة صافية، خاصة في زمننا هذا الذي اختلط فيه الحابل بالنابل والحق بالباطل والشر بالخير زمن الفضائيات والأنترنت والاختلاط والفساد والمساواة المطلقة بين المسلم والكافر والرجل والمرأة...إلخ فواجبنا نحو الأيتام كواجب الوالد نحو أولاده، فهم أمانة في الأعناق، قال تعالىٰ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [سورة التحريم:٦].

فكم من مهمل لأولاده ومن هم تحت ولايته فلا يربيهم علىٰ الفضيلة، ولم يكتف بذلك بل يعينهم علىٰ إشباع شهواتهم من الحرام، ويزعم أنه يكرمهم وهو في الحقيقة يهينهم ويظلمهم ولا يرحمهـــــم؛ فهو يفوت عليهم الخير الكثير في الدنيا

ووالحاكم١/ ٦٣وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ٤/ ١٤٩٣ بتحقيق الحميري. وهو في صحيح ابن ماجة برقم٣٦٧٨ وفي الصحيحة برقم ١٠١٥ وفي صحيح الجامع برقم ٢٤٤٧.

والآخرة .والنبي ﷺ يقول:" مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ [١]»

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في سبل السلام: وَمِنْ ذَلِكَ تَوْلِيَتُهُ لِمَنْ لَا يَحُوطُهُمْ وَلَا يُرَاقِبُ أَمْرَ اللهِ فِيهِمْ وَتَوْلِيَتُهُ مَنْ غَيْرِهِ أَرْضَىٰ لِلَّهِ عَنْهُ مَعَ وُجُودِهِ، وَالْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْغِشِّ وَأَنَّهُ مِنْ الْكَبَائِرِ لِوُرُودِ الْوَعِيدِ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ اهـ

فكل إنسان سيسأل يوم القيامة عن كل تصرفاته وأعماله، وسيحاسبه الله ويجازيه بما يستحق﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [سورة الزلزلة:٧-٨]. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُل رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ بَعْلِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ[٢]»، وَروىٰ مسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْت رَسُولَ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِم فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»، وقال رسول الله ﷺ: " من غشنا فليس منا [٣]»

قال الشيخ محمد بن سالم البيحاني رحمه الله تعالىٰ في كتابه (إصلاح المجتمع ص٤١): "ولليتامىٰ علىٰ الناس تربيتهم والعناية بشأنهم حتىٰ جعل القرآن كفالتهم وإنفاق المال عليهم من أركان البر وأسسه التي يقوم عليها فما بالك بإثم من يأكل أموالهم ويستحل منها ما حرم الله عليه بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ

---

(١) – رواه مسلم برقم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٢) – رواه البخاري ٢٥٥٤ ومسلم ١٨٢٩.

(٣) – رواه مسلم ١٠١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [سورة النساء:١٠]. وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (الأنعام: من الآية١٥٢)و(الاسراء: من الآية٣٤).

وليس من ذلك فعل الأصلح له وتنمية ماله بالبيع والشراء وسائر التصرفات فيه بما يعود عليهم من الربح وبقاء رأس المال قال تعالىٰ: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [سورة البقرة:٢٢٠].

وقد جعل الإسلام لأموال اليتاما نظاما خاصا وأذن للقائمين عليهم أن يأكلوا بالمعروف بقدر نفعهم لمال اليتيم غير مبذرين ولا مسرفين بشرط أن يكون القائم فقيرا محتاجا إلىٰ ما يأكله قال تعالىٰ في الآية الخاصة بهم:﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء:٦]. والزكاة في مال اليتيم واجبه عندنا ولا يسلم إليه ماله إلا إذا بلغ النكاح وأونس منه الرشد وحرام علىٰ الوصي والقائم والحاكم ما يصنعون في مال اليتيم من أكله بغير حقه وتضييعه في غير مصلحة وتسليمه إلىٰ تاجر خائن وأجير مقصر.﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾ [سورة النساء:٩]. ويعجبني قول الشاعر الذي شبه المستعمرين بالأوصياء الظلمة فقال:

حاربوا بعضنا ببعض وقالوا ... إنما نحن أوصياء اليتاما
آنسوا رشدنا وصرنا كبارا ... ومنعنا العطاء والاستلاما
وإذا طالب الرشيد بحق ... فليعادِ الوصيَّ والحكاما

هذا وقد سميت رسالتي هذه (فضل كفالة اليتيم والإحسان إليه وبعض الأحكام المتعلقة به) وجعلتها سبعة أبواب:

الباب الأول: فضل كفالة اليتيم وما يتعلق بذلك.

الباب الثاني الإحسان إلىٰ اليتيم .

الباب الثالث النهي عن قهر اليتيم وإهانته وإذلاله والمكر به.

الباب الرابع وجوب رعاية اليتيم وحفظ ماله وأداء حقوقه.

الباب الخامس فضل المرأة القائمة علىٰ اليتامىٰ.

الباب السادس بعض المسائل المتعلقة باليتيم.

الباب السابع أحكام متفرقة.

فنسأل الله أن يعين الجميع علىٰ التربية الصالحة وعلىٰ المسؤولية، تجاه الأولاد والأيتام، وأن يعيذ المسلمين من الفتن ما ظهر منها وما بطن،إنه سميع مجيب، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

تعريف اليتم لغة وشرعًا:

اليتيم هو: من مات أبوه ولم يبلغ سواءً كان ذكراً أم أنثىٰ، والجمع: يتامىٰ وأيتام، والصغيرة يتيمة، وجمعها: يتامىٰ، وهو من اليتم، ويعني: الانفراد.

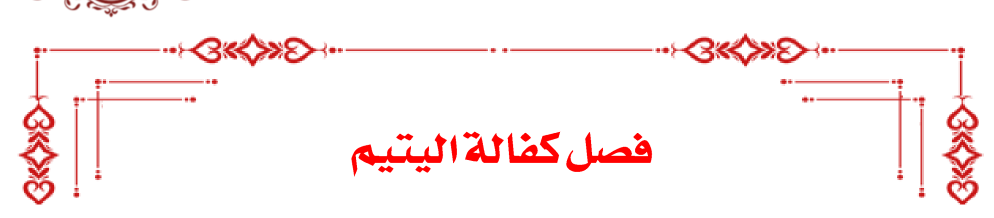
فاليتم لغة: الانفراد.

وفي الشرع هو: الذي مات أبوه ولم يبلغ الحلم، أما بعد الاحتلام فلا يتم بعد احتلام.

قال العلامة ابن عثيمين في تفسير جزء عم: اليتيم هو من مات أبوه قبل أن يبلغ سواءً كان ذكراً أم أنثىٰ. فإن بلغ فإنه لا يكون يتيمـًا؛ لأنه بلغ وانفصل. وكذلك لو ماتت أمه فإنه لا يكون يتيمـًا، خلافـًا لما يظنه بعض العامة، أن اليتيم من ماتت أمه وهذا ليس بصحيح، فاليتيم من مات أبوه؛ لأنه إذا مات أبوه لم يكن له كاسب من الخلق يكسب له.



باب فضل كفالة اليتيم وبعض ما يتعلق بذلك



فصل كفالة اليتيم

كفالة اليتيم أو الولاية عليه أو الوصاية تعني: القيام بأموره كلها والسعي في جميع ما يحتاجه ويشمل طعامه وكسوته ورعايته والاهتمام بتنميته وحفظ ماله، وقد حث الشارع الحكيم علىٰ كفالة اليتيم والإحسان إليه وإكرامه والاهتمام بإصلاحه ومصالحه قال تعالىٰ: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [سورة النساء:٣٦]. ﴿ وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ٩ ﴾ [سورة النساء:٩].

قال الإمام الشوكان رحمه الله في فتح القدير: هم الأوصياء، كما ذهب إليه طائفة من المفسرين، وفيه وعظ لهم بأن يفعلوا باليتامىٰ الذين في حجورهم ما يحبون أن يفعل بأولادهم من بعدهم .اهـ.

وقال الإمام الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان: " فجعلهم بمنزلة الأولاد في- الآية- أي حتىٰ في مخاطبتهم إياهم لأنهم بمنزلة أولادهم بل ربما كان لهم أولاد فيما بعد أيتامًا من بعدهم فكما يخشون علىٰ أولادهم إذا صاروا أيتامًا من بعدهم فليحسنوا معاملة الأيتام في أيديهم...فجعل كافل اليتيم اليوم، إنما يعمل حتىٰ فيما بعد لو ترك ذرية ضعافًا، وعبَّر هنا عن الأيتام بلازمهم وهو الضعف إبرازاً لحاجة اليتيم إلىٰ الإحسان، بسبب ضعفه فيكونون موضع خوفهم عليهم لضعفهم، فليعاملوا الأيتام تحت أيديهم، كما يحبون أن يعامل غيرهم أيتامهم من بعدهم .اهـ

وقال أيضا: وهكذا تضع الآية أمامنا تكافلاً اجتماعيًا في كفالة اليتيم بل إن اليتيم نفسه فإنه يتيم اليوم ورجل الغد فكما تحسن إليه يحسن هو إلىٰ أيتامك من

بعدك وكما تدين تدان فإن كان خيراً كان الخير بالخير والبادئ ء أكرم وإن شرًا كان بمثله والبادئ ء أظلم، ومع هذا الحق المتبادل فإن الإسلام يحث عليه ويعني به ورغَّب في الإحسان إليه وأجزل المثوبة عليه وحذَّر من الإساءة عليه وشدد العقوبة فيه وقد يكون فيما أوردناه إطالة ولكنه وفاءً بحق اليتيم أولاً وتأثر بكثرة ما يلاقيه اليتيم ثانيًا. اهـ

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيۡتُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنكُمۡ وَأَنتُم مُّعۡرِضُونَ ٨٣﴾ [سورة البقرة:٨٣]. فكفالة اليتيم والإحسان إليه والقيام علىٰ حقوقه من الأمور العظيمة المتسببة في دخول فاعلها الجنة وذلك لضعف اليتيم واحتياجه لمن يعوله ويحسن إليه بعد والده.

ولهذا فقد بوب الإمام معمر بن راشد في جامعه (باب كفالة اليتيم) وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموطأ (باب كفالة اليتيم) وقال الإمام عبد الرزاق في مصنفه (باب كفالة اليتيم) وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه وفي الأدب المفرد(باب فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا) وقال الإمام الترمذي في سننه (بَاب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ عَلَىٰ الْأَرْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ) وقال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب (باب في كفالة اليتيم والنفقة علىٰ المسكين والأرملة)وهكذا غيرهم من العلماء قد عقدوا في مصنفاتهم أبوابا وفصولا ومباحث ومطالب في اليتيم ورغبوا في كفالته والاهتمام به .

قال أبو تمام:

وتكفل الأيتام عن آبائهم حتى وددنا أننا أيتام

وقد جاءت ادلة كثيرة في فضل الاحسان الىٰ اليتيم من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ

وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴿٢١٥﴾ [سورة البقرة:٢١٥].

وقال تعالى: ﴿۞ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة البقرة:١٧٧].

وقال تعالى: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم﴾ [سورة الأنفال:٤١].





الفصل الثاني بشارة الرسول ﷺ لكافل اليتيم

كافل اليتيم هو: القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك.

وقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ» يشير إلىٰ السبابة والوسطىٰ [١].وفي صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ [٢].وعند أحمد "إِذَا اتَّقَىٰ اللهَ".

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: فِيهِ إِشَارَة إِلَىٰ أَنَّ بَيْنَ دَرَجَة النَّبِيّ ﷺ وَكَافِل الْيَتِيم قَدْر تَفَاوُت مَا بَيْنَ السَّبَّابَة وَالْوُسْطَىٰ، وَهُوَ نَظِير الْحَدِيث الْآخَر "بُعِثْت أَنَا وَالسَّاعَة كَهَاتَيْنِ [٣]" الْحَدِيث . اهـ .

وقال ابن بطال: حق علىٰ كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب فى العمل به ليكون فى الجنة رفيقًا للنبي عليه السلام ولجماعة النبيين والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء. اهـ

وقال النووي في شرحه علىٰ مسلم: (كَافِل الْيَتِيم) الْقَائِم بِأُمُورِهِ مِنْ نَفَقَة وَكِسْوَة وَتَأْدِيب وَتَرْبِيَة وَغَيْر ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْفَضِيلَة تَحْصُل لِمَنْ كَفَلَهُ مِنْ مَال نَفْسه، أَوْ مِنْ مَال الْيَتِيم بِوِلَايَةٍ شَرْعِيَّة .

---

(١) – سبق تخريجه .

(٢) – رواه مسلم ٢٩٨٣

(٣) – رواه مسلم ٨٦٧.

وَأَمَّا قَوْله: (لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ) فَالَّذِي لَهُ أَنْ يَكُون قَرِيبًا لَهُ كَجَدِّهِ وَأُمّه وَجَدَّته وَأَخِيهِ وَأُخْته وَعَمّه وَخَاله وَعَمَّته وَخَالَته وَغَيْرهمْ مِنْ أَقَارِبه، وَالَّذِي لِغَيْرِهِ أَنْ يَكُون أَجْنَبِيًّا . اهـ

وقال المناوي في فيض القدير عند قوله(كافل اليتيم)أي المربي له أو القائم بأمره من نحو نفقة وكسوة وتأديب وغير ذلك (له) كقريبه (أو لغيره) كالأجنبي (أنا وهو كهاتين) وأشار بالسبابة والوسطىٰ (في الجنة) مصاحبا له فيها وقد تطابقت الشرائع والأديان علىٰ الحث علىٰ الإحسان إلىٰ اليتيم وحق علىٰ من سمع هذا الحديث العمل به ليكون رفيق المصطفىٰ ﷺ في الجنة ولا منزلة أفضل من ذلك .اهـ

وقَالَ الْعِرَاقِيُّ كما فِي تحفة الأحوذي: لَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي كَوْنِ كَافِلِ الْيَتِيمِ يُشْبِهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ أَوْ شُبِّهَتْ مَنْزِلَتُهُ فِي الْجَنَّةِ بِالْقُرْبِ مِنْ النَّبِيِّ أَوْ مَنْزِلَةِ النَّبِيِّ لِكَوْنِ النَّبِيِّ شَأْنُهُ أَنْ يُبْعَثَ إِلَىٰ قَوْم لَا يَعْقِلُونَ أَمْرَ دِينِهِمْ، فَيَكُونُ كَافِلًا لَهُمْ وَمُعَلِّمًا وَمُرْشِدًا، وَكَذَلِكَ كَافِلُ الْيَتِيمِ يَقُومُ بِكَفَالَةِ مَنْ لَا يَعْقِلُ أَمْرَ دِينِهِ بَلْ وَلَا دُنْيَاهُ، وَيُرْشِدُهُ وَيُعَلِّمُهُ وَيُحْسِنُ أَدَبَهُ، فَظَهَرَتْ مُنَاسَبَةُ ذَلِكَ . اهـ

وقال شارح الموطأ في منتقاه: قَوْلُهُ ﷺ لَهُ، (أَوْ لِغَيْرِهِ) يَحْتَمِلُ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ الْكَافِلُ امْرَأَةً فَتَكْفُلُ الْيَتِيمَ وَهُوَ ابْنُهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ الرَّجُلَ يَكْفُلُ يَتِيمًا مِنْ أَقَارِبِهِ ؛ لِأَنَّ الْيَتِيمَ فِي بَنِي آدَمَ بِمَوْتِ الْأَبِ دُونَ مَوْتِ الْأُمِّ وَقَوْلُهُ ﷺ: أَوْ لِغَيْرِهِ يُرِيدُ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ عَشِيرَتِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ "اهـ.

وعَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ ﵁ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاث أَخَوَاتٍ حَتَّىٰ يَمُتْنَ أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ

وَالْوُسْطَىٰ[١]"، وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين حتىٰ تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه ".رواه مسلم (٢٦٣١)،وعن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ رضي الله عنه أن نبي الله داود قال: «كن لليتيم كالأب الرحيم، واعلم أنك كما تزرع تحصد[٢] ".

وقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: كُنْتُ فِي بَدْءِ أَمْرِي سِكِّيرًا مُكِبًّا عَلَىٰ الْمَعَاصِي، فَرَأَيْتُ يَوْمًا يَتِيمًا فَأَكْرَمْتُهُ كَمَا يُكْرَمُ الْوَلَدُ بَلْ أَكْثَرَ، ثُمَّ نِمْتُ فَرَأَيْتُ الزَّبَانِيَةَ أَخَذُونِي أَخْذًا مُزْعِجًا إلَىٰ جَهَنَّمَ وَإِذَا بِالْيَتِيمِ قَدْ اعْتَرَضَنِي، فَقَالَ دَعُوهُ حَتَّىٰ أُرَاجِعَ رَبِّي فِيهِ فَأَبَوْا، فَإِذَا النِّدَاءُ خَلُّوا عَنْهُ فَقَدْ وَهَبْنَا لَهُ مَا كَانَ مِنْهُ بِإِحْسَانِهِ إلَيْهِ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَبَالَغْتُ فِي إكْرَامِ الْيَتَامَىٰ مِنْ يَوْمَئِذٍ[٣].اهـ.

وقال العشماوي:

يا كافل الأيتام كأسك أصبحت	ملأى وصار مزاجها تسنيما
يا كافل الأيتام كفك واحة	لا تنبت الأشواك والزقوما
ما أنبتت إلا الزهور ندية	والشيح والريحان والقيصوما
أبشر فإن الأرض تصبح واحة	للمحسنين وتعلن التكريما
أبشر بصحبة خير من وطئ الثرى	في جنة كملت رضا ونعيما

(١) – رواه أحمد ٣/ ١٤٧-١٤٨والطبراني في الكبير وابن حبان .وهو في الصحيحة برقم ٢٩٦.

(٢) – رواه عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في الشعب والبخاري في الأدب المفرد والخرائطي في مكارم الأخلاق وأورده الهيتمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد وقال رجاله رجال الصحيح.وهو في صحيح الأدب المفرد للعلامة الألباني برقم ١٠٣.

(٣) – الزواجر عن اقتراف الكبائر.



الفصل الثالث فضل إطعام اليتيم

إن من أوصاف عباد الله الصالحين البر باليتيم بإطعامه والخوف عليه من الجوع والعري وغير ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [سورة الإنسان:٨-١٠].

وقال تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [سورة البلد:١١-١٦].

قال ابن العربي في أحكام القرآن:"وَإِطْعَامُ الْيَتِيمِ الَّذِي لَا كَافِلَ لَهُ أَفْضَلُ مِنْ إطْعَامِ ذِي الْأَبَوَيْنِ لِوُجُودِ الْكَافِلِ" .اهـ.

وعن أبي الدرداء ﵁ قال أتى النبي ﷺ رجل يشكو قسوة قلبه قال أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك [(١)]"، وعن زرارة بن أبي أوفى عن رجل من قومه يقال له مالك أو ابن مالك ﵁ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من ضم يتيما بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة ألبتة ومن أدرك والديه أو أحدهما ثم لم يبرهما دخل النار فأبعده الله وأيما مسلم أعتق رقبة مسلمة كانت فكاكه من النار [(٢)]»، وفي رواية عن مالك بن الحارث ﵁ أنه سمع النبي ﷺ يقول من ضم يتيما

---

(١) – رواه الطبراني وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

(٢) – رواه أبو يعلى والطبراني وغيرهما وهو في صحيح الترغيب والترهيب.وفي الصحيحة ٢٨٨٢.

من أبوين مسلمين إلىٰ طعامه وشرابه حتىٰ يستغني عنه وجبت له الجنة [١]»، وأخرج ابن أبي حاتم عن ثابت البناني ﷺ قال قيل لبني يعقوب إن بمصر رجلا يطعم المسكين ويملأ حجر اليتيم قالوا ينبغي أن يكون هذا منا أهل البيت فنظروا فإذا هو يوسف بن يعقوب عليه السلام "، وقال ﷺ إنما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا و زينتها إنه لا يأتي الخير بالشر إن مما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة الخضر فإنها أكلت حتىٰ إذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت و بالت ثم رتعت و إن هذا المال خضرة حلوة و نعم صاحب المسلم هو لمن أعطاه المسكين و اليتيم و ابن السبيل فمن أخذه بحقه و وضعه في حقه فنعم المعونة هو و من أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل و لا يشبع و يكون عليه شهيدا يوم القيامة [٢]"، وعن أبي بكر بن حفص " أن عبد الله رضي الله عنه كان لا يأكل طعاما إلا وعلىٰ خوانه يتيم[٣] "، وفي الصحيحين عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ [٤]».

قالت مولاة لداود الطائي: يا داود لو طبخت لك دسماً: قال: فافعلي، قال فطبخت له شحماً ثم جاءته به، فقال لها: ما فعل أيتام بني فلان. قالت: علىٰ

(١) – رواه أحمد وهو في صحيح الترغيب والترهيب.

(٢) – رواه أحمد والنسائي وغيرهما. عن أبي سعيد وهو في صحيح الجامع الصغير ٢٣١٧.

(٣) – رواه البخاري في الأدب المفرد وهو في صحيح الأدب المفرد للعلامة الألباني ١٠٢.

(٤) – رواه البخاري ١٤١٨ ومسلم ٢٦٢٩.

حالهم، قال: اذهبي به إليهم، فقالت له: فديتك، إنما لأكل هذا الخبز بالماء بالمطهرة، قال: إذا أكلته كان في الحش، وإذا أكله هؤلاء الأيتام كان عند الله مذخوراً [(١)].



(١) - حلية الأولياء

الفصل الرابع فضل الإنفاق على الأيتام وغيرهم

عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قال قال رسول الله ﷺ:"وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَىٰ مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ(١)"، وجاء من حديث جابر بن سمرة ﷺ قال ﷺ:"كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ أَوْ مُدَلًّىٰ فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ أَوْ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ (٢)". وعن أنس بن مالك ﷺ قال أتىٰ رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن لفلان نخلة وأنا أقيم حائطي بها فمره يعطيني أقيم بها حائطي فقال رسول الله ﷺ أعطه إياها بنخلة في الجنة فأبىٰ فأتاه أبو الدحداح فقال بعني نخلتك بحائطي ففعل فأتىٰ أبو الدحداح النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني ابتعت النخلة بحائطي فاجعلها له فقال النبي ﷺ كم من عذق دواح لأبي الدحداح في الجنة (مرارا) فأتىٰ أبو الدحداح امرأته فقال يا أم الدحداح اخرجي من الحائط فقد بعته بنخلة في الجنة فقالت ربح السعر(٣)".

قال النووي: قَوْله ﷺ:(كم من عذق معلق في الجنة لأبىٰ الدحداح)قالوا سببه أن يتيما خاصم أبا لبابة في نخلة فبكىٰ الغلام فقال النبي صلىٰ الله عليه و سلم له اعطه اياها ولك بها عذق في الجنة فقال لا فسمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من أبي لبابة بحديقه له ثم قال للنبي صلىٰ الله عليه و سلم ألىٰ بها عذق ان أعطيتها اليتيم

---

(١) – رواه البخاري ١٤٦٥.

(٢) – رواه مسلم ٩٦٥.

(٣) – أخرجه أحمد (٣ / ١٤٦) و ابن حبان (٢٢٧١ – موارد) و الطبراني في " المعجم الكبير " (٢٢ / ٣٠٠ / ٧٦٣) و الحاكم (٢ / ٢٠)كما في " السلسلة الصحيحة " ٦ / ١١٣١ .

قال نعم فقال النبي ﷺ (كم من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح).اهـ.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله هل لي في بني أبي سلمة أجر إن أنفقت عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا- أي يتفرقون في طلب القوت هكذا وهكذا- إنما هم بني فقال: نعم لك أجر ما أنفقت عليهم(١)".

وقال الله تعالى في وصفه لعباده المؤمنين: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾﴾ [سورة البقرة:٣. سورة البقرة:٣والأنفال: ٣والحج: ٣٥والقصص:٥٤والسجدة: ١٦والشورى:٣٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الحديد:١٨]، وقال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحشر:٩]، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [سورة التوبة:١٠٣]، وقال تعالى:﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [سورة البقرة:٢٧٤]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الرعد:٢٢]، وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [سورة آل عمران:٩٢]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [سورة البقرة:٢٦٧]، وقال تعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ ﴿٣١﴾﴾ [سورة إبراهيم:٣١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا

---

(١) – رواه البخاري ١٤٦٧ومسلم ١٠٠١.

رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ٢٩﴾ [سورة فاطر:٢٩]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٥٤﴾ [سورة البقرة:٢٥٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٠﴾ [سورة المنافقون:١٠].

وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَىٰ الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَىٰ[(١)]"، ومما قال النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلىٰ اليمن: "فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ [(٢)]"، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ [(٣)]"، وجاء في الحلية عن جابر بن زيد قال: لأن أتصدق بدرهم علىٰ يتيم أو مسكين أحب إلي من حجة بعد حجة الإسلام" وعن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «قدم علينا مصدق [(٤)] النبي ﷺ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا، وكنت غلاما يتيما فأعطاني منه قلوصا[(٥)]» وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَما

---

(١) – رواه البخاري ١٤١٩ ومسلم ١٠٣٢.

(٢) – رواه البخاري ١٣٩٥ومسلم ١٩.

(٣) – رواه مسلم ٢٥٨٨.

(٤) – المصدق: عاملُ الزَّكاةِ الذي يَسْتَوْفِيها من أرْبابها

(٥) – القلوص: الناقة الشابة القوية

يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ [١]"، وفي الصحيحين عن عَدِي بنِ حَاتمٍ ﷺ، قَالَ: سمعت النَّبيّ ﷺ، يقول:" اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بشقٍّ تَمْرَةٍ [٢]".



(١) - رواه الترمذي وابن خزيمة وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٦١٤ عن كعب بن عجرة و٢٦١٦ عن معاذ بن جبل .

(٢) - رواه البخاري ١٤١٧ ومسلم ١٠١٦.

الفصل الخامس حث السنة على رعاية أمهات الأيتام

روى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَىٰ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ [(١)]»، وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ السَّاعِي عَلَىٰ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ [(٢)]".

قَالَ الإمام النَّوَوِيُّ ﵀ في شرحه علىٰ مسلم: الْمُرَادُ بِالسَّاعِي الْكَاسِبُ لَهُمَا الْعَامِلُ لِمُؤْنَتِهِمَا، وَالْأَرْمَلَةُ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا سَوَاءٌ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَا، وَقِيلَ الَّتِي فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَالَ اِبْنُ قُتَيْبَةَ: سُمِّيَتْ أَرْمَلَةً لِمَا يَحْصُلُ لَهَا مِنْ الْإِرْمَالِ وَهُوَ الْفَقْرُ وَذَهَابُ الزَّادِ بِتَفَقُّدِ الزَّوْجِ، يُقَالُ أَرْمَلَ الرَّجُلُ إِذَا فَنِيَ زَادُهُ .اهـ.

وقـــال ابن بطال: من عجز عن الجهاد فى سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار، فليعمل بهذا الحديث وليسع علىٰ الأرامل والمساكين ليحشر يوم القيامة فى جملة المجاهدين فى سبيل الله دون أن يخطو فى ذلك خطوة، أو ينفق درهمًا، أو يلقىٰ عدوًا يرتاع بلقائه، أو ليحشر فى زمرة الصائمين والقائمين وينال درجتهم وهو طاعم نهاره نائم ليلة أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص علىٰ هذه التجارة التي لا تبور، ويسعىٰ علىٰ أرملة أو مسكين لوجه الله تعالىٰ فيربح فى تجارته درجات

---

(١) – رواه البخاري، ٥٣٥٣، ٦٠٠٧ ومسلم ٢٩٨٢.

(٢) – رواه البخاري ٦٠٠٦ .

المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولانصب، ذلك فضل الله يوتيه من يشاء .اهـ

وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالْوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَةِ امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَىٰ يَتَامَاهَا حَتَّىٰ بَانُوا أَوْ مَاتُوا [(١)]"

قال العشماوي:

يا ساعيا للخير في العصر الذي	ما زال حبل وفائه مصروما
للخير أغصان تطيب ثمارها	فامنح جناها خائفا وعديما
واحمل إلى أفيائها الطفل الذي	ما زال في حفر الشقاء مقيما
فلرب ماسح أدمع من مقلة	تبكي رآى فضلا بهن عميما
انظر إلى وجه اليتيم ولا تكن	إلا صديقا لليتيم حميما
وارسم حروف العطف حول جبينه	فالعطف يمكن أن يرى مرسوما
وامسح بكفك رأسه سترى على	كفيك زهرا بالشذا مفعوما

وجاء عند الذهبي في كتابه(الكبائر) قوله: ومما جاء في فضل الإحسان إلىٰ الأرملة واليتيم عن بعض العلويين وكان نازلاً ببلخ من بلاد العجم وله زوجة علوية وله منها بنات وكانوا في سعة ونعمة فمات الزوج وأصاب المرأة وبناتها بعده الفقر والقلة فخرجت ببناتها إلىٰ بلدة أخرىٰ خوف شماتة الأعداء واتفق خروجها في شدة البرد فلما دخلت ذلك البلد أدخلت بناتها في بعض المساجد المهجورة ومضت

(١) - رواه أبو داود وأحمد والطبراني والبيهقي وحسنه شعيب في تحقيق المسند برقم ٢٤٠٠٦و٢٤٠٠٨..

تحتال لهم في القوت فمرت بجمعين: جمع علىٰ رجل مسلم وهو شيخ البلد وجمع علىٰ رجل مجوسي وهو ضامن البلد. فبدأت بالمسلم وشرحت حالها له وقالت أنا امرأة علوية ومعي بنات أيتام أدخلتهم بعض المساجد المهجورة وأريد الليلة قوتهم. فقال لها: أقيمي عندي البينة إنك علوية شريفة. فقالت أنا امرأة غريبة ما في البلد من يعرفني فأعرض عنها فمضت من عنده منكسرة القلب فجاءت إلىٰ ذلك الرجل المجوسي فشرحت له حالها وأخبرته أن معها بنات أيتام وهي امرأة شريفة غريبة وقصت عليه ما جرىٰ لها مع الشيخ المسلم. فقام وأرسل بعض نسائه وأتوا بها وبناتها إلىٰ داره فأطعمهن أطيب الطعام وألبسهن أفخر اللباس وباتوا عنده في نعمة وكرامة. قال فلما انتصف الليل رأىٰ ذلك الشيخ المسلم في منامه كأن القيامة قد قامت وقد عقد اللواء علىٰ رأس النبي ﷺ وإذا القصر من الزمرد الأخضر شرفاته من اللؤلؤ والياقوت وفيه قباب اللؤلؤ والمرجان فقال: يا رسول الله لمن هذا القصر قال لرجل مسلم موحد. فقال يا رسول الله أنا رجل مسلم موحد. فقال رسول الله ﷺ: أقم عندي البينة أنك مسلم موحد. قال فبقي متحيراً فقال له ﷺ: لما قصدتك المرأة العلوية قلت أقيمي عندي البينة إنك علوية فكذا أنت أقم عندي البينة إنك مسلم فانتبه الرجل حزينا علىٰ رده المرأة خائبة ثم جعل يطوف بالبلد ويسأل عنها حتىٰ دل عليها أنها عند المجوسي فأرسل إليه فأتاه فقال له: أريد منك المرأة الشريفة العلوية وبناتها. فقال: ما إلىٰ هذا من سبيل وقد لحقني من بركاتهم ما لحقني. قال: خذ مني ألف دينار وسلمهن إلي فقال: لا أفعل فقال: لا بد منهن. فقال: الذي تريده أنت أنا أحق به والقصر الذي رأيته في منامك خلق لي. أتدل علي بالإسلام؟ فوالله ما نمت البارحة أنا وأهل داري حتىٰ أسلمنا كلنا علىٰ يد العلوية ورأيت مثل الذي رأيت في منامك وقال لي رسول الله ﷺ العلوية وبناتها عندك؟

قلت: نعم يا رسول الله قال: القصر لك ولأهل دارك وأنت وأهل دارك من أهل الجنة خلقك الله مؤمنـًا في الأزل. قال فانصرف المسلم وبه من الحزن والكآبة ما لا يعلمه إلا الله. فانظر رحمك الله إلىٰ بركة الإحسان إلىٰ الأرملة والأيتام ما أعقب صاحبه من الكرامة في الدنيا.





الفصل السادس ظلم أهل الجاهلية للأيتام

لقد كان أهل الجاهلية يظلمون اليتامىٰ ظلما كبيرا،ويتمثل ظلمهم للأيتام في أشياء منها:

١- **بأكل أموالهم:** فقد روىٰ ابن جرير عن الضحاك أنه قال في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء:٣] كانوا في جاهليتهم لا يرزأون من مال اليتيم شيئا، وهم ينكحون عشرًا من النساء، وينكحون نساء آبائهم، فتفقدوا من دينهم شأن النساء، فوعظهم الله في اليتامىٰ وفي النساء، فقال في اليتامىٰ: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾، إلىٰ ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [سورة النساء:٢]. ووعظهم في شأن النساء فقال:"فانكحوا ما طاب لكم من النساء" الآية، وقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ﴾ [سورة النساء:٢٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: لو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامىٰ موبقًا [(١)].

قال النيسابوري في التفسير:وذلك أنهم كانوا في الجاهلية قد اعتادوا الانتفاع بأموال اليتامىٰ وربما تزوجوا باليتيمة طمعًا في مالها، أو يزوجها من ابن له كيلا يخرج مالها من يده .اهـ.

٢- **يأكل القوي منهم الضعيف:** قال جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ وَنُسِيءُ الْجِوَارَ يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّىٰ بَعَثَ اللهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ

---

(١) – رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ فَدَعَانَا إِلَىٰ اللهِ لِنُوَحِّدَهُ وَنَعْبُدَهُ وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَحُسْنِ الْجِوَارِ وَالْكَفِّ عَنْ الْمَحَارِمِ وَالدِّمَاءِ وَنَهَانَا عَنْ الْفَوَاحِشِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَأَكْلِ مَالَ الْيَتِيمِ...[(١)]".

٣- لا يورثون الصغار ولا النساء: فقد أخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا يورثون الصغار يأخذه الأكبر فنصيبه من الخيرات طيب وهذا الذي يأخذه خبيث "

يقول ابن عادل في تفسير اللباب عند قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾: اعلم أنَّ الوراثة كانت في الجاهليَّةِ بالذُّكورة والقوَة، وكانوا يورثون الرّجال دون النِّسَاء والصّبيان، فأبطل الله ذلك بقوله: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوالدان والأقربون وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ}[النساء: ٧] الآية .اهـ.

٤- كان أهل الجاهلية يعضلون اليتيمة عن الزواج: فقد أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدا فإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها وإن كانت دميمة منعها الرجال أبدا حتىٰ تموت فإذا ماتت ورثها فحرم الله ذلك ونهىٰ عنه وكانوا لا يورثون الصغار ولا البنات وذلك قوله: "لا تؤتونهن ما كتب لهن" فنهىٰ الله عنه وبين لكل ذي سهم سهمه صغيرا كان أو كبيرا.



(١) – رواه أحمد وابن خزيمة عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.



الباب الثاني
الإحسان
إلى اليتيم

قال الله ﷻ ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [سورة النساء:٣٦]. وقال رسول الله ﷺ: "إني أحرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة[١]" وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ [سورة النحل:٩٠]. وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [سورة البقرة:١٩٥]. وقال تعالىٰ: ﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٩٣﴾ [سورة المائدة:٩٣]. وعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ[٢]"

قال العلامة ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم: والإحسّانُ الواجبُ في معاملة الخلق ومعاشرتهم: القيامُ بما أوجب الله من حقوق ذلك كلّه، والإحسّانُ الواجب في ولاية الخلق وسياستهم، القيام بواجبات الولاية كُلِّها، والقدرُ الزائد علىٰ الواجب في ذلك كلِّه إحسانٌ ليس بواجب ."اهـ.

وقال ابن عقيل في الفنون تمام المروءة أن تراعي ورثة من كنت تراعيه وتخلفه بزيادة علىٰ ما كنت تراعيهم حال حياته لتكون الزيادة بإزاء إرعائه ولا توهمهم أن المنزلة سقطت بموت كاسبهم وقو الإكرام علىٰ الايتام لتشوب مرارة يتمهم حلاوة التحنن كان السلف رحمهم الله يذهبون حزن الأيتام والأرامل ويزيلون ذل اليتيم بأنواع البر حتىٰ صاروا كالآباء والأمهات لليتيم لا يتركونه يضام ويتناضلون عنه وفي الجملة

---

(١) – سبق تخريجه.

(٢) – رواه مسلم ١٩٥٥ .

الكرام لا يبين بينهم يتم أولاد الجيران ولا النازل من القاطنين [١]"

فمن الإحسان إلىٰ اليتيم الدعاء له وملاطفته ومسح رأسه ورحمته...



---

(١) – الآداب الشرعية

الفصل الأول الدعاء لليتيم بعد موت أبيه

قال عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ لما اسْتُشْهِدَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بالبلقاء: أَمْهَلَ النبي ﷺ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ لَا تَبْكُوا عَلَىٰ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ أَوْ غَدٍ ادْعُوا لِي ابْنَيْ أَخِي قَالَ فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ. ثم قال: اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ[1]. وعن عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَقُثَمَ وَعُبَيْدَ اللهِ ابْنَيْ عَبَّاسٍ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ نَلْعَبُ إِذْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ دَابَّةٍ فَقَالَ ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ قَالَ فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ وَقَالَ لِقُثَمَ ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ فَجَعَلَهُ وَرَاءَهُ وَكَانَ عُبَيْدُ اللهِ أَحَبَّ إِلَىٰ عَبَّاسٍ مِنْ قُثَمَ فَمَا اسْتَحَىٰ مِنْ عَمِّهِ أَنْ حَمَلَ قُثَمًا وَتَرَكَهُ قَالَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثًا وَقَالَ كُلَّمَا مَسَحَ اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي وَلَدِهِ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ مَا فَعَلَ قُثَمُ قَالَ اسْتُشْهِدَ قَالَ قُلْتُ اللهُ أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ وَرَسُولُهُ بِالْخَيْرِ قَالَ أَجَلْ [2]".



(١) – رواه أحمد ١/ ٢٠٤ والنسائي في الكبرىٰ والطبراني في الكبير والضياء في المختارة ٩/ ١١٨وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٥.

(٢) – " رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٨ .



الفصل الثاني ملاطفة اليتيم

لحديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ فَرَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ فَقَالَ آنْتِ هِيَهْ لَقَدْ كَبِرْتِ لَا كَبِرَ سِنُّكِ فَرَجَعَتْ الْيَتِيمَةُ إِلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَا لَكِ يَا بُنَيَّةُ قَالَتْ الْجَارِيَةُ دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي فَالْآنَ لَا يَكْبَرُ سِنِّي أَبَدًا أَوْ قَالَتْ قَرْنِي فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا حَتَّىٰ لَقِيَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا لَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ أَدَعَوْتَ عَلَىٰ يَتِيمَتِي قَالَ وَمَا ذَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنُّهَا وَلَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَىٰ رَبِّي أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَىٰ رَبِّي فَقُلْتُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَىٰ كَمَا يَرْضَىٰ الْبَشَرُ وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١)".



(١) – رواه مسلم .



الفصل الثالث فضل مسح رأس اليتيم

يستحب مسح رأس اليتيم لما روىٰ أبو هريرة ﷺ، ان رجلاً شكا إلىٰ رسول الله ﷺ قسوة قلبه فقال: « امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين [١]»، وقال ﷺ: " أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك ؟ ارحم اليتيم و امسح رأسه و أطعمه من طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك [٢]"وقال ﷺ:" أدن اليتيم منك و ألطفه و امسح برأسه وأطعمه من طعامك فإن ذلك يلين قلبك و يدرك حاجتك [٣].

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ: وأحب مسح رأس اليتيم ودهنه وإكرامه وأن لا ينهر ولا يقهر فإن الله ﷻ قد أوصىٰ به[٤].اهـ

وقـــال المناوي في فيض القدير: أي فإنك إن أحسنت إليه وفعلت ما ذكر يحصل لك لين القلب وتظفر بالبغية وفيه حث علىٰ الإحسان إلىٰ اليتيم ومعاملته بمزيد الرعاية والتعظيم وإكرامه لله تعالىٰ خالصا قال الطيبي وهو عام في كل يتيم سواء كان عنده أو لا فيكرمه وهو كافله أما إذا كان عنده فيلزمه أن يربيه تربية أبيه

---

(١) – رواه الطبراني وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢ / ٥٣٣: أخرجه أحمد (٢ / ٢٦٣) وهو في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٢٥٤٤.

(٢) – رواه الطبراني عن أبي الدرداء وهو في صحيح الجامع ٨٠.

(٣) – رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق وابن عساكر وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ١٤١٠ .

(٤) – الأم ١/ ٢٧٩.

ولا يقتصر علىٰ الشفقة عليه والتلطف به ويؤدبه أحسن تأديب ويعلمه أحسن تعليم ويراعي غبطته في ماله وتزويجه، وفيه أن مسح رأسه سبب مخلص من قسوة القلب المبعدة عن الرب فإن أبعد القلوب من الله القاسي كما ورد في عدة أخبار.اهـ

وذكر الإمام الذهبي في الكبائر أن رجلا قال لأبي الدرداء ﵁: أوصني بوصية قال ارحم اليتيم وأدنه منك وأطعمه من طعامك فإني سمعت رسول الله ﷺ أتاه رجل يشتكي قسوة قلبه فقال رسول الله ﷺ إن أردت أن يلين قلبك فأدن اليتيم منك وامسح رأسه وأطعمه من طعامك فإن ذلك يلين قلبك وتقدر علىٰ حاجتك. ومما حكي عن بعض السلف قال كنت في بداية أمري مكبًا علىٰ المعاصي وشرب الخمر فظفرت يومًا بصبي يتيم فقير فأخذته وأحسنت أليه وأطعمته وكسوته وأدخلته الحمام وأزلت شعثه وأكرمته كما يكرم الرجل ولده بل أكثر فبت ليلة بعد ذلك فرأيت في النوم أن القيامة قامت ودعيت إلىٰ الحساب وأمر بي إلىٰ النار لسوء ما كنت عليه من المعاصي فسحبتني الزبانية ليمضوا بي إلىٰ النار وأنا بين أيديهم حقير ذليل يجروني سحبًا إلىٰ النار وإذا بذلك اليتيم قد اعترضني بالطريق وقال: خلوا عنه يا ملائكة ربـــي حتىٰ أشفع له إلىٰ ربي فإنه قد أحسن إلي وأكرمني. فقالت الملائكة: إنا لم نؤمر بذلك وإذا النداء من قبل الله تعالىٰ يقول: خلوا عنه فقد وهبت له ما كان منه بشفاعة اليتيم وإحسانه إليه. قال: فاستيقظت وتبت إلىٰ الله ﷻ وبذلت جهدي في إيصال الرحمة إلىٰ الأيتام. ولهذا قال أنس بن مالك ﵁ خادم رسول الله ﷺ: خير البيوت بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر البيوت بيت فيه يتيم يساء إليه وأحب عباد الله إلىٰ الله تعالىٰ من اصطنع صنعًا إلىٰ يتيم أو أرملة. وروي أن الله تعالىٰ أوحىٰ إلىٰ داود ﵇ يا داود كن لليتيم كالأب الرحيم وكن للأرملة كالزوج الشفيق واعلم كما تزرع كذا تحصد معناه أنك كما تفعل كذلك يفعل معك أي لا بد أن

تموت ويبقىٰ لك ولد يتيم أو امرأة أرملة. وقال داود عَلَيْهِ السَّلَامُ في مناجاته: إلهي ما جزاء من أسند اليتيم والأرملة ابتغاء وجهك؟ قال: جزاؤه أن أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي معناه ظل عرشي يوم القيامة .اهـ.



الفصل الرابع رَحْمَةِ الْيَتِيمِ

لحديث أبي الدرداء ﷺ قال: أتىٰ النبي ﷺ رجل يشكو قسوة قلبه قال أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك(١) "

ولقد يسر الله الخضر وموسىٰ عليهما السلام رحمة منه وفضلا ليقيما جداراً ليتيمين علىٰ كنز لهما حتىٰ يبلغا أشدهما، كما قال ﷻ في سورة الكهف: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا ٧٩﴾ [سورة الكهف:٧٩]. وقد كان رسول الله ﷺ رحيما باليتامىٰ كما جاء عن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ دَبَغْتُ أَرْبَعِينَ مَنِيئَةً وَعَجَنْتُ عَجِينِي وَغَسَّلْتُ بَنِيَّ وَدَهَنْتُهُمْ وَنَظَّفْتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ائْتِينِي بِبَنِي جَعْفَرٍ قَالَتْ فَأَتَيْتُهُ بِهِمْ فَشَمَّهُمْ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ (٢)"

قال ابن خلدون في مقدمته: رحمة اليتيم والمسكين، قربة إلي الله تعالىٰ، مندوب إليها، ويقول بذلك ويعترف به ويذكر مأخذه من الشريعة، وهو لو رأىٰ يتيماً أو مسكيناً من أبناء المستضعفين، لفر عنه، واستنكف أن باشره، فضلاً عن التمسيح عليه للرحمة، وما بعد ذاك من مقامات العطف والحنو والصدقة. فهذا إنما حصل له من رحمة اليتيم مقام العلم، ولم يحصل له مقام الحال والاتصاف. ومن الناس من يحصل له مع مقام العلم والاعتراف بأن رحمة المسكين قربة إلىٰ الله

(١) – السلسلة الصحيحة برقم ٨٠ وصحيح الترغيب ٢٥٤٤.

(٢) – رواه أحمد.

تعالىٰ مقام آخر أعلىٰ من الأول، وهو الاتصاف بالرحمة وحصول ملكتها. فمتىٰ رأىٰ يتيمًا أو مسكينًا بادر إليه ومسح عليه والتمس الثواب في الشفقة عليه، لا يكاد يصبر عن ذلك، ولو دفع عنه. ثم يتصدق عليه بما حضره من ذات يده.اهـ .

فرحمة اليتيم يقذفها الله في قلوب من يشاء من عباده فهم الرحماء الذين نالوا بشرىٰ النبي ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن [(١)]» .والجزاء من جنس العمل فأهل الرحمة يستحقون الرحمة وأهل القسوة والشدة لا يستحقونها فقد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ [(٢)]"وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ [(٣)]"وقال الرسول ﷺ: « مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللهُ [(٤)]»وعن جرير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء[(٥)]" وفي رواية "مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ، وَمَنْ لا يَغْفِرْ لا يُغْفَرْ لَهُ، وَمَنْ لا يَتُبْ لا يُتَبْ عَلَيْهِ [(٦)]"

وعَنْ نَافِعٍ قَالَ مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَصِيَّةً وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ

---

(١) – رواه أبو داود رقم (٤٩٤١) وأحمد ٢/ ١٦٠،وهو في الصحيحة برقم ٩٢٦.

(٢) – رواه البخاري٥٦٥١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٣) – رواه البخاري٧٣٧٦ ومسلم ٢٣١٩.

(٤) – رواه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي في الكبرىٰ وفي الشعب والحميدي في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله وهو في تخريج أحاديث مشكلة الفقر ١٠٨ وصحيح الترمذي ١٩٢٢ وصحيح الجامع ٦٥٩٨.

(٥) – قال الألباني: رواه الطبراني بإسناد جيد قوي كما في صحيح الترغيب والترهيب٢٢٥٥.

(٦) – رواه الطبراني في الكبير وهو في الصحيحة برقم ٤٨٣.

إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ [(١)]" .

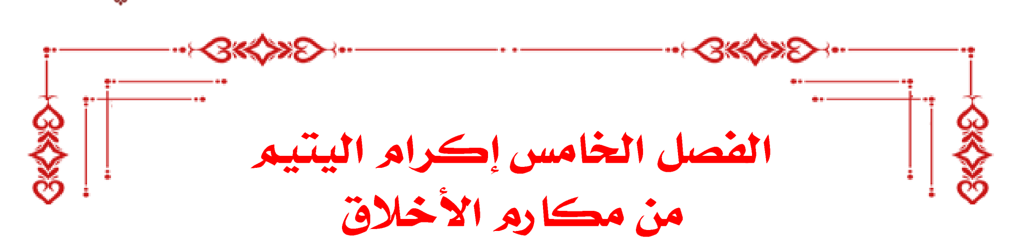
وجاء في فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري: دل هذا الحديث على أن من صفات الداعية الناجح أن يرحم الناس، وخاصة الأيتام؛ ولهذا لم يرد ابن عمر رضي الله عنهما على أحد وصيته رحمة بالأيتام، ومن أجل ذلك أوصى النبي ﷺ بالأيتام والعناية بهم .اهـ

قال صاحب كتاب الاقتصاد في الاعتقاد: فإن من يعتقد الرحمة في قلبه على يتيم فإن أقدم على مسح رأسه وتفقد أمره صادف في قلبه عند ممارسة العمل بموجب الرحمة زيادة تأكيد في الرحمة، ومن يتواضع بقلبه لغيره فإذا عمل بموجبه ساجداً له أو مقبلاً يده ازداد التعظيم والتواضع في قلبه ولذلك تعبدنا بالمواظبة على أفعال هي مقتضى تعظيم القلب من الركوع والسجود ليزداد بسببها تعظيم القلوب .اهـ.



(١) – رواه البخاري ٢٧٦٧.





الفصل الخامس إكرام اليتيم من مكارم الأخلاق

لحديث السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جِيءَ بِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزُهَيْرٌ فَجَعَلُوا يَثْنُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تُعْلِمُونِي بِهِ قَدْ كَانَ صَاحِبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَنِعْمَ الصَّاحِبُ كُنْتَ قَالَ فَقَالَ يَا سَائِبُ انْظُرْ أَخْلَاقَكَ الَّتِي كُنْتَ تَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاجْعَلْهَا فِي الْإِسْلَامِ أَقْرِ الضَّيْفَ وَأَكْرِمْ الْيَتِيمَ وَأَحْسِنْ إِلَىٰ جَارِكَ [(١)]".



---

(١) – رواه أحمد ٤/ ٤٢٣ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٢، رقم ٦٩٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد(٨/ ١٩٠ وقال رجاله رجال الصحيح وصححه أحمد شاكر ١٣٦٩٩.



الباب الثالث

تحذير الإسلام من إساءة معاملة الأيتام

لقد تقدم الكلام علىٰ الإحسان إلىٰ اليتيم وحيث إنه أكثر الناس حاجة للرفق به فلا يجوز أيضا أن يساء إليه في معاملته، ولا يجوز نهره ولا ظلمه ولا حرمانه مما يستحقه، كذلك أيضا لا يجوز احتقاره ولا العبوس في وجهه أو دفعه عن حقه. بل له علينا الابتسامة في وجهه عند لقائه وإكرامه وبذل الخير له وأن نحب له النفع كما نحبه لأولادنا.

وقد سهل علىٰ بعض المسلمين قهر الأيتام والإساءة إليهم وذلك بأخذ حقوقهم والتسلط عليهم بسبب فقدهم آبائهم خاصة إذا لم يكن مع اليتيم عشيرة تزجر من ظلمه وتؤدب من نهره وتصفع من قهره أو أخذ حقه، وهذا شيء محسوس ملموس في كل زمان ومكان، ولا يسلم من هذه الإساءات إلا من تمسك بالدين وسار علىٰ هدي سيد المرسلين ﷺ .

فاليتيم الذي معه قبيلة تحميه لا يؤذىٰ بسهولة فقد قال أهل مدين لشعيب عليه السلام كما أخبر الله سبحانه وتعالى : ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٩٢﴾﴾ [سورة هود:٩١-٩٢].

قال العلامة السعدي في تفسيره:وكذلك نبينا محمد بعث في أشرف بيت في قريش وأعزه، وقد رماه قومه بالعداوة البليغة، وعقدوا المجالس المتعددة في إبطال قوله ودينه، بل وفي كيفية الفتك به، ومن الأسباب التي أوقفتهم عند حدهم خوفهم من قبيلته، وانظر إلىٰ حالته في تضييقهم عليه بالشعب، وانحياز قبيلته معهم - مسلمهم وكافرهم - ولم يخطر ببالهم أنهم يصلون إلىٰ الفتك بشخصه الكريم حتىٰ مكروا ذلك المكر العظيم، إذ اتفق رأيهم علىٰ أن ينتدب لقتله من كل قبيلة رجل ليتفرق دمه في القبائل، فيعجز قومه عن الأخذ بثأره، ولكنهم يمكرون ويمكر الله

والله خير الماكرين .اهـ .

ألا فليراقب الله الذين يسيؤون إلىٰ اليتيم ولا يخافون من الرب القوي العظيم القائل عن آل فرعون: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١١﴾﴾ [سورة آل عمران:١١].

وقــال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [سورة المائدة:٢].





الفصل الأول النهي عن قهر اليتيم

لقد جاءت الأدلة الناهية عن إهانة اليتيم وقهره وإذلاله وجعل من يفعل ذلك من الجاهلين المكذبين بالدين فمن صفات المكذبين بالدين الغلظة على اليتيم وإهانته قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢﴾ [سورة الماعون:١-٢].

قال السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ أي يدفعه بعنف وشدة ولا يرحمه لقساوة قلبه ولأنه لا يرجو ثوابا ولا يخاف عقابا" اهـ

وقال أبو السعود في تفسيره: والمعنى هل عرفت الذي يكذب بالجزاء أو بالإسلام إن لم تعرفه أو إن أردت أن تعرفه فهو الذي يدفع اليتيم دفعا عنيفا ويزجره زجرا قبيحا. اهـ

فقد كان من صفات أهل الجاهلية عدم إكرام اليتيم قال تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ۝١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝١٨﴾ [سورة الفجر:١٧-١٨].

فمن أهان يتيما فقد اتصف ببعض صفات أهل الجاهلية .

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾ فيه أمر بالإكرام له كما جاء في الحديث الذي رواه عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أيوب عن يحيى بن أبي سليمان عن يزيد بن أبي عتاب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه

[١]ثم قال بأصبعه أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا. اهـ .

ولهذا قال الله تعالىٰ لنبيه وهو أمر لأمته: ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ ۝١٠﴾ [سورة الضحى:٩-١٠]. فالمؤمن يكون كما قال ﷺ: " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ[٢]"

قال أبو السعود: في تفسيره عند قوله تعالىٰ:{فأما اليتيم فلا تقهر}فلا تغلبه علىٰ ماله وقال مجاهد لا تحتقر وقرئ فلا تكهر أي فلا تعبس في وجهه .اهـ

وقال السعدي في تفسيره: أي لا تسيء معامل اليتيم ولا يضق صدرك عليه ولا تنهره بل أكرمه وأعطه ما تيسر واصنع به كما تحب أن يصنع بولدك من بعدك" اهـ

وقال الإمام الشنقيطي: تلك هي نصوص القرآن في حسن معاملة اليتيم وعدم الإساءة إليه مما يفصل مجمل قوله ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ﴾ لا بكلمة غير سديدة ولا بحرمانه من شيء يحتاجه ولا بإتلاف ماله ولا بالتحيل علىٰ أكله وإضاعته ولا بشيء بالكلية لا في نفسه ولا في ماله .اهـ .

وقال الخازن في تفسيره: أي لا تحقر اليتيم فقد كنت يتيمًا، وقيل لا تقهره علىٰ ماله فتذهب به لضعفه، وكذا كانت العرب في الجاهلية تفعل في أمر اليتامىٰ يأخذون أموالهم، ويظلمونهم حقوقهم اهـ .



---

(١) – ضعيف: كما في الضعيفة ١٦٣٧.

(٢) – متفق عليه من حديث أنس .



تحريم استبدال مال اليتيم بالخبيث من المال

لا يجوز استبدال مال اليتيم فيأخذ الولي من مال اليتيم النفيس الطيب، ويجعل بدله من ماله الخسيس أو الخبيث.

قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾ [سورة النساء:٢].

قال الشتقيطي: والحــوب: أعظم الذنب، ففيه النهي عن استبدال طيب ماله، بخبيث مال الولي أو غيره حسداً له علىٰ ماله، كما نهىٰ عن خلط ماله مع مال غيره كوسيلة لأكله مع مال الغير، وهذا منع للتحيل وسد الذريعة، حفظاً لماله... وقد اتفق العلماء: أن الآية شملت في النهي عن أكل أموال اليتامىٰ كل ما فيه اتلاف أو تفويت سواء كان بأكل حقيقة أو باختلاس أو بإحراق أو إغراق، وهو المعروف عند الأصوليين بالإلحاق بنفي الفراق، إذ لا فرق في ضياع مال اليتيم عليه، بين كونه بأكل أو إحراق بنار أو إغراق في ماء حتىٰ الإهمال فيه، فهو تفويت عليه وكل ذلك حفظاً لماله .

وأخيراً، فإذا تم الحفاظ علىٰ ماله لم يقربه إلا بالتي هي أحسن، ولم يبدله بغيره أقل منه، ولم يخلطه بماله ليأكله عليه، ولم يعتد عليه بأي اتلاف كان محفوظاً له، إلىٰ أن يذهب يتمه ويثبت رشده.

وقال العلامة السعدي في قولــه تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ الآية هذا أول ما أوصىٰ به من حقوق الخلق في هذه السورة وهم اليتامىٰ الذين فقدوا آباءهم الكافلين لهم وهم صغار ضعاف لا يقومون بمصالحهم فأمر الرؤوف الرحيم عباده أن

يحسنوا إليهم وأن لا يقربوا أموالهم إلا بالتي هي أحسن وأن يؤتوهم أموالهم إذا بلغوا ورشدوا كاملة موفرة وأن لا تتبدلوا الخبيث الذي هو أكل مال اليتيم بغير حق بالطيب وهو الحلال الذي ما فيه حرج ولا تبعة ولا تأكلوا أموالهم إلىٰ أموالكم أي مع أموالكم ففيه تنبيه لقبح أكل مالهم بهذه الحالة التي هي قد استغنىٰ بها الإنسان بما جعل الله له من الرزق في ماله فمن تجرأ علىٰ هذه الحالة فقد أتىٰ حوبا كبيرا أي إثما عظيما ووزرا جسيما ومن استبدال الخبيث بالطيب أن يأخذ الولي من مال اليتيم النفيس ويجعل بدله من ماله الخسيس وفيه الولاية علىٰ اليتيم لأن من لازم إيتاء اليتيم ماله ثبوت ولاية المؤتي علىٰ ماله وفيه الأمر بإصلاح مال اليتيم لأن تمام إيتائه ماله حفظه والقيام به بما يصلحه وينميه وعدم تعريضه للمخاوف والأخطار.

قال القرطبي: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ أي لا تتبدلوا الشاة السمينة من مال اليتيم بالهزيلة، ولا الدرهم الطيب بالزيف. وكانوا في الجاهلية لعدم الدين لا يتحرجون عن أموال اليتامىٰ، فكانوا يأخذون الطيب والجيد من أموال اليتامىٰ ويبدلونه بالرديء من أموالهم، ويقولون: اسم باسم ورأس برأس، فنهاهم الله عن ذلك. هذا قول سعيد بن المسيب والزهري والسدي والضحاك وهو ظاهر الآية. اهـ.

وقال العلامة الألوسي: والمراد بالخبيث والطيب إما الحرام والحلال، والمعنىٰ لا تستبدلوا أموال اليتامىٰ بأموالكم أو لا تذروا أموالكم الحلال وتأكلوا الحرام من أموالهم فالمنهي عنه استبدال مال اليتيم بمال أنفسهم مطلقًا، أو أكل ماله مكان مالهم المحقق أو المقدر، وإلىٰ الأول ذهب الفراء والزجاج، وقيل: المعنىٰ لا تستبدلوا الأمر الخبيث وهو اختزال مال اليتيم بالأمر الطيب وهو حفظ

ذلك المال وأيـًا مّا كان فالتعبير عن ذلك بالخبيث والطيب للتنفير عما أخذوه والترغيب فيما أعطوه وإما الرديء والجيد، ومورد النهي حينئذ ما كان الأوصياء عليه من أخذ الجيد من مال اليتيم وإعطاء الرديء من مال أنفسهم....وظاهر الآية أنه أريد التبدل لليتيم لأن الأوصياء هم المتصرفون في أموال اليتامىٰ فنهوا عن بيع بوكس من أنفسهم ومن غيرهم وما ضاهاه .اهـ.





الوعيد الشديد لمن يأكل أموالَ اليتامى ظلماً

لا شك أن من أكل حقوق اليتيم بغير حق متوعد بالنار وغضب الجبار، وهو ممن وقع في المهلكات من كبائر الذنوب وقد قيل: شر المأكل مال اليتيم،ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [سورة النساء:١٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: نشهد بأن الذين يأكلون أموال اليتامىٰ ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً علىٰ الإطلاق والعموم، ولا نشهد لمعين أنه في النار لأنا لا نعلم لحوق الوعيد له بعينه، لأن لحوق الوعيد بالمعين مشروط بشروط وانتفاء موانع، ونحن لا نعلم ثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حقه. وفائدة هذا الوعيد أن هذا الذنب سبب مقتضٍ لهذا العذاب، والسبب قد يقف تأثيره علىٰ وجود شرطه وانتفاء مانعه [١]"اهـ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [سورة الأنعام:١٥٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات ! قالوا: يا رسول الله وما هن ؟ قال: الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات [٢]".

---

(١) – جامع الرسائل

(٢) – رواه البخاري ٢٧٦ ومسلم ١٤٥.

قال ابن بطال رحمه الله: أكل مال اليتيم من الكبائر، وقد أخبر الله أن من أكله ظلمًا أنه يأكل النار ويصلىٰ السعير، وهذا عند أهل السنة إن أنفذ الله عليه الوعيد؛ لأنه عندهم فى مشيئة الله، قال سعيد بن جبير: لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [سورة النساء:١٠]. أمسك الناس فلم يخالطوا اليتامىٰ في طعامهم حتىٰ نزلت: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ﴾ [سورة البقرة:٢٢٠].

وقال النووي رحمه الله: وَقَدْ نَصَّ الشَّرْع عَلَىٰ أَنَّ شَهَادَة الزُّور، وَأَكْل مَال الْيَتِيم مِنْ الْكَبَائِر، فَإِنْ وَقَعَا فِي مَال خَطِير فَهَذَا ظَاهِر، وَإِنْ وَقَعَا فِي مَال حَقِير، فَيَجُوز أَنْ يُجْعَلَا مِنْ الْكَبَائِر فِطَامًا عَنْ هَذِهِ الْمَفَاسِد، كَمَا جُعِل شُرْب قَطْرَة مِنْ خَمْر مِنْ الْكَبَائِر، وَإِنْ لَمْ تَتَحَقَّق الْمَفْسَدَة . وَيَجُوز أَنْ يُضْبَط ذَلِكَ بِنِصَابِ السَّرِقَة[(١)].اهـ

وروىٰ ابن جرير عن السدي أنه قال عند قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾: يحشر آكل مال اليتيم ظلماً يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينه كل من رآه يعرفه أنه آكل مال اليتيم .اهـ .

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم:"خيركم من يرجىٰ خيره ويؤمن شره[(٢)]"

وبهذا يظهر تحريم أكل أموال اليتامىٰ بأي نوع من أنواع الاعتداء عليهم والظلم لهم وأكل مال المسلم حرام بلا شك سواء كان يتيما أو غير يتيم لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ

(١) – شرح النووي علىٰ مسلم .

(٢) – رواه أبو داود رقم (١٦٩٨) والترمذي رقم (٢٢٦٣) وأحمد ٢/ ٣٧٨ وابن حبان رقم (٥٢٨) والبيهقي في الشعب (١١٢٦٦) و(١١٢٦٧) وهو في صحيح الترمذي وفي الصحيحة ٢٥٦٠..

شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ (١)"ولقوله ﷺ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَىٰ هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ (٢)".



---

(١) – رواه مسلم ١٢١٨.

(٢) – رواه مسلم ٢٥٦٣.



الباب الرابع
وجوب رعاية اليتيم وحفظ أمواله وأداء حقوقه



الفصل الأول واجب الدولة نحو الأيتام والأرامل

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ إِلَىٰ السُّوقِ فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا وَاللهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمْ الضَّبُعُ وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيْمَاءَ الْغِفَارِيِّ وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَىٰ حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمْ اللهُ بِخَيْرٍ[1]".



(١) – رواه البخاري ٤١٦١،٤١٦٠.

وجوب حفظ مال اليتيم ودفع الضر عنه

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [سورة الأنعام:١٥٢]. وقال الله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}الاسراء (٣٤)فقد أمر الله سبحانه بحسن رعاية اليتيم، وبالمحافظة على حقوقه، ونهى عن الإساءة إليه، بأي لون من ألوان الإساءة .

قال الشنقيطي: وقد نص الفقهاء على أن من ولي مال اليتيم واستحق أجراً، فله الأقل من أحد أمرين: إما نفقته في نفسه، وإما أجرته على عمله، أي إن كان العمل يستحق أجرة ألف ريال، ونفقته يكفي لها خمسمائة أخذ نفقته فقط، وإن كان العمل يكفيه أجرة مائة ريال، ونفقته خمسمائة أخذ أجرته مائة فقط، حفظاً لماله اهـ.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾ [سورة النساء:٥]. قال سعيد، قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ قال: اليتامى[(١)].وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ [(٢)]" .

---

(١) – تفسير ابن أبي حاتم .

(٢) – ورواه ابن ماجه (٣٦٧٨) وابن حبان (١٢٦٦) والحاكم ١/ ٦٣ وأحمد ٢/ ٤٣٩.وحسنه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم: ٢٤٤٧و الصحيحة " ٣ / ١٢.

حسن اختيار المعلم والعمل لليتيم

إن اليتيم أمانة في عنق كافله و مربيه والواجب علىٰ الأمين ألا يتصرف في ما أتمن عليه إلا بما يوافق الشرع ولقد كان أنس بن مالك ﵁ أمانة عند أبي طلحة ﵁ زوج أمه وكافله ولأمانته وحرصه عليه وحسن تصرفه ذهب به إلىٰ رسول الله ﷺ ليخدمه ويعلمه الأدب وكان عمره عشر سنين فخدمه وتعلم منه عشر سنين.

فعن أنس ﵁ قال قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فأنطلق بي إلىٰ رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر (١)"

قال الحافظ في الفتح: "ورد في الخبر المستدل به وهو أن يكون عند من يؤدبه وينتفع بتأديبه كما وقع لأنس في الخدمة النبوية فإنه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق غيره ممن أدبه أبوه.اهـ المراد.

وعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبْنَنِي عَلَىٰ خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ... (٢)" وعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتَهُ وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ

---

(١) – رواه البخاري ٢٧٦٨ و مسلم ٢٣٠٩ .

(٢) – رواه البخاري ٦٢٣٨ ومسلم ١٤٢٨.

أُنْزِلَ وَقَدْ كَانَ أُبَيٌّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ [(١)]"

قال الشيخ حسن أيوب في السلوك الاجتماعي ص ٢٧٨:ورعاية أمور اليتيم تشمل كل احتياجاته التي يحتاجها أمثاله ومن ذلك حسن تربيته وتعليمه التعليم المناسب لأمثاله، سواء أكان تعليم صنعة أو حرفة يتعيش ويتكسب منها إن كان فقيرا، أو تعليمه تعليما عاليا مناسبا إن كان غنيا .اهـ .

قلت: وأفضل من ذلك كله أن يعلم اليتيم العلم الشرعي علم الكتاب والسنة فإذا تخرج وأصبح عالما نفع الله به والديه وأهله وكافله البلاد والعباد وإليك بعض الأدلة على ذلك: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [سورة فاطر:٢٨]، وَ قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [سورة العنكبوت:٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الملك:١٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾ [سورة الزمر: ٩].

وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ [(٢)]"وعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْءُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا [(٣)]"، وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي فَقَالَ مَا عِنْدِي فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا

---

(١) – رواه البخاري ٥١٦٦.

(٢) – رواه مسلم .١٦٣١.

(٣) – رواه أبو داود وأحمد والحاكم وصححه والبهقي في الشعب والدارمي .

أَدُلُّهُ عَلَىٰ مَنْ يَحْمِلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ [(١)]"وقال رسول الله ﷺ: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَىٰ سَائِرِ الْكَوَاكِبِ[(٢)]"وقال رسول الله ﷺ: "مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ [(٣)]"وروىٰ الإمام الدارمي في سننه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا فُلاَنُ هَلُمَّ فَلْنَسْأَلْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُمُ الْيَوْمَ كَثِيرٌ. فَقَالَ: وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَىٰ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ وَفِى النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - مَنْ تَرَىٰ ؟ فَتَرَكَ ذَلِكَ وَأَقْبَلْتُ عَلَىٰ الْمَسْأَلَةِ فَإِنْ كَانَ لَيَبْلُغُنِى الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ فَآتِيهِ وَهُوَ قَائِلٌ فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِى عَلَىٰ بَابِهِ فَتَسْفِى الرِّيحُ عَلَىٰ وَجْهِى التُّرَابَ فَيَخْرُجُ فَيَرَانِى فَيَقُولُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ مَا جَاءَ بِكَ؟ أَلاَ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَآتِيَكَ؟ فَأَقُولُ: لاَ أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيَكَ فَأَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ. قَالَ: فَبَقِيَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ رَآنِي وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ فَقَالَ: كَانَ هَذَا الْفَتَىٰ أَعْقَلَ مِنِّى [(٤)].



---

(١) – رواه مسلم ١٨٩٣.

(٢) – رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد وغيرهم وصححه الألباني في صحيح السنن وغيرها .

(٣) – رواه البخاري ٧١ ومسلم ١٠٣٧ .

(٤) – وأخرجه الطبراني في الكبير .

الفصل الرابع تأديب اليتيم

علىٰ كافل اليتيم أن يربي يتيمه تربية طيبة، ويعلمه أحسن تعليم كما يربي ويعلم أولاده، وأن يشفق عليه ويؤدبه أحسن تأديب، فلا قسوة عليه ولا تساهل .حتىٰ لو أدىٰ حرصه عليه إلىٰ ضربه عند الحاجة، خاصة إذا وجد في نفسه الصدق في محبته له، فقد جاء عن شميسة العتكية قالت: ذكر أدب اليتيم عند عائشة ، فقالت: إني لأضرب اليتيم حتىٰ ينبسط[١]"، وعن أسماء بن عبيد قال: قلت لابن سيرين: عندي يتيم، قال: اصنع به ما تصنع بولدك، اضربه ما تضرب ولدك [٢]". أي اضربه كيلا يفسد، لأنك لا تضرب ولدك إلا وترىٰ في ذلك منفعة ومصلحة، في دينه ودنياه،فافعل هذا مع يتيمك، فإن فعلت ذلك كنت كالأب الرحيم [٣].

قال ابن عادل في تفسير اللباب عند قوله: ﴿إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ﴾...

قال بعض العلماء: هذه الكلمة تجمع النَّظر في إصلاح اليتيم بالتَّقويم والتَّأديب وغيرهما لكي ينشأ علىٰ علمٍ وأدبٍ وفضلٍ، والنَّظر في إصلاح حاله، وتجمع أيضـًا النَّظر في حال الولي، أي: هذا العمل خير له من أن يكون مقصّراً في حقّ اليتيم .اهـ .

وقال الإمام الشنقيطي في أضواء البيان: ليس من باب الإساءة إلىٰ اليتيم تأديبه والحزم معه بل ذلك من مصلحته كما قيل:

---

(١) – رواه البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني في صحيح الأدب برقم ١٠٥ .

(٢) – رواه البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني في صحيح الأدب برقم ١٠٤.

(٣) – شرح صحيح الأدب المفرد ١/ ١٦٩.

قس ليزدجروا ومن يك حازماً فليقس أحياناً على من يرحم

وعلىٰ هذا فالوصي مقدم في ولاية تأديب اليتيم علىٰ غيره كما هو مقدم فيالولاية عليه وعلىٰ ماله فهو وكيلا عن أبيه، ولكن ليس له أن يسرف في ضربه أو أن يضربه لغير مصلحته الدينية والدنيوية .



الفصل الخامس تربية اليتيم على العز والكرم

فعن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "قد أفلح من أسلم ورُزق كفافًا وقنّعه الله بما آتاه"(١)، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس الغنىٰ عن كثرة العرَض، ولكن الغنىٰ غنىٰ النفس(٢)".

وقد كَانَ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ يقال لهما سُهَيْلٍ وَسَهْلٍ فَدَعَاهما رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ(٣) لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَا لَا بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَبَىٰ رَسُولُ اللهِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّىٰ ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا (٤)"، وقال أبو بكر بن عياش، قال: قال رجل لحاتم: هل في العرب أجود منك ؟، قال: كل العرب أجود مني، ثم أنشأ يحدث قال: نزلت علىٰ غلام من العرب يتيم ذات ليلة، وكانت له مائة من الغنم، فذبح لي منها شاة، وأتاني بها فلما قرب إلي دماغها، قلت: ما أطيب هذا الدماغ، قال: فذهب فلم يزل يأتيني منه، حتىٰ قلت: قد اكتفيت، قال: فلما أصبحنا فإذا هو قد ذبح المائة شاة، وأبقىٰ لا شيء له، قال الرجل: فقلت له: ما صنعت به ؟، قال: ومتىٰ أبلغ شكره ولو صنعت به كل شيء؟، قال: علىٰ ذاك، قال: أعطيته مائة ناقة من خيار إبلي.

---

(١) – أخرجه مسلم برقم(١٠٥٤)

(٢) – رواه البخاري ٦٤٤٦ ومسلم ١٠٥١.

(٣) – المربد:هو الموضع الذي يجفف فيه التمر

(٤) – رواه البخاري ٣٩٠٦.

هذه القصة ذكرها ابن ابي الدنيا في قرىٰ الضيف وابن كثير في البداية والنهاية وابن عساكر في تاريخ دمشق

أسمى صفاتك أن تكون كريما ... وتكون برا بالعباد رحيما

أسمى صفاتك أن تكون مميزا ... بسداد رأيك في الأمور حكيما

أسمى صفاتك أن ترى الدنيا بلا ... غبش وأن يبقى الفؤاد سليما

أسمى صفاتك أن تحلق عتتاليا ... بجناح عدلك تنصر المظلوما[١].

و قال عبد الصمد بن المعذّل في سعيد بن مسلم بن قتيبة:

كم يتيمٍ نعَشته بعد يُتْمِ ... وفقيرٍ أغْنَيْتَهُ بَعْدَ عُدْمِ

كلّما عَضَّتِ النّوَائِبُ نَادَى ... رَضِيّ اللهُ عَنْ سَعيدِ بنِ سَلْمِ[٢].



(١) – هذه أبيات انتزعتها من قصيد عبد الرحمن العشماوي .

(٢) – الوافي بالوفيات .

الفصل السادس تربية اليتيم على الشجاعة

إن دين الإسلام دين عزة وشجاعة ولهذا فقد كان النبي ﷺ يتعوذ من الجبن والكسل ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة فقد ربىٰ علي بن أبي طالب من صغره علىٰ الصفات الطيبة ومنها الشجاعة وكذلك بقية الصحابة ﵃ .فعن عمرو بن ميمون قال: إني لجالس عند ابن عباس إذ أتاه تسعة رهط فقالوا: يا ابن عباس: إما أن تقوم معنا و إما أن تخلو بنا من بين هؤلاء قال: فقال ابن عباس بل أنا أقوم معكم قال و هو يومئذ صحيح قبل أن يعمىٰ قال: فابتدؤوا فتحدثوا فلا ندري ما قالوا قال فجاء ينفض ثوبــه و يقول أف و تف وقعوا في رجل له بضع عشرة فضائل ليست لأحد غيره وقعوا في رجل قال له النبي صلىٰ الله عليه و سلم: لأبعثن رجلا لا يجزيه الله أبدا يحب الله و رسوله و يحبه الله و رسوله فاستشرف لها مستشرف فقال: أين علي فقالوا: إنه في الرحىٰ يطحن قال و ما كان أحدهم ليطحن قال فجاء و هو أرمد لا يكاد أن يبصر قال فنفث في عينيه ثم هز الراية ثلاثا فأعطاها إياه فجاء علي بصفية بنت حيي قال ابن عباس ثم بعث رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم فلانا بسورة التوبة فبعث عليا خلفه فأخذها منه و قال لا يذهب بها إلا رجل هو مني و أنا منه فقال ابن عباس و قال النبي صلىٰ الله عليه و سلم لبني عمه: أيكم يواليني في الدنيا و الآخرة قال و علي جالس معهم فقال رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم و أقبل علىٰ رجل منهم فقال: أيكم يواليني في الدنيا و الآخرة فأبوا فقال لعلي أنت وليي في الدنيا و الآخرة قال ابن عباس: و كان علي أول من آمن من الناس بعد خديجة ﵂ قال و أخذ رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم ثوبه فوضعه علىٰ علي و فاطمة و حسن

وحسين و قال: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا قال ابن عباس: و شرىٰ علي نفسه فلبس ثوب النبي صلىٰ الله عليه و سلم ثم نام مكانه قال ابن عباس: و كـان المشركون يرمون رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم فجاء أبو بكر ﵁ و علي نائم قال و أبو بكر يحسب أنه رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم قال فقال: يا نبي الله فقال له علي: إن نبي الله ﷺ قد انطلق نحو بئر ميمون فادركه قال فانطلق أبو بكر فدخل معه الغار قال و جعل علي ﵁ يرمىٰ بالحجارة كما كان رمي نبي الله ﷺ و هو يتضور و قد لف رأسه في الثوب لا يخرجه حتىٰ أصبح ثم كشف عن رأسه فقالوا إنك للئيم و كان صاحبك لا يتضور و نحن نرميه و أنت تتضور و قد استنكرنا ذلك فقال ابن عباس: و خرج رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم في غزوة تبوك و خرج بالناس معه قال فقال له علي: أخرج معك قال: فقال النبي صلىٰ الله عليه و سلم لا فبكىٰ علي فقال له: أما ترضىٰ أن تكون مني بمنزلة هارون من موسىٰ إلا أنه ليس بعدي نبي إنه لا ينبغي أن أذهب إلا و أنت خليفتي...[(١)]".

وهذا سمرة بن جندب ﵁ يقول عن نفسه: أتت بىٰ أمىٰ فقدمت المدينة فخطبها الناس فقالت لا اتزوج الا برجل يكفل لىٰ هذا اليتيم فتزوجها رجل من الانصار وكان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الانصار في كل عام فيلحق من ادرك منهم قال وعرضت عاما فألحق غلاما وردنىٰ فقلت يا رسول الله لقد الحقته

(١) – رواه النسائي في "الكبرىٰ" ٨٣٥٥ و٨٣٧٤ و٨٥٤٨ وأحمد ١/ ٣٣٠(٣٠٦٢) و(عبد بن حميد ١/ ٣٣١(٣٠٦٣) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وفيه كلام.

ورددتني ولو صارعته لصرعته قال فصارعه فصارعته فصرعته فألحقني [(١)]"وهذا ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما يقول: عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي .قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ [(٢)]".



(١) - رواه الحاكم في مستدركه والبيهقي في السنن الكبرىٰ وأبو نعيم في معرفة الصحابةوالطبراني في الكبير .وقال الحاكم صحيح الإسناد .

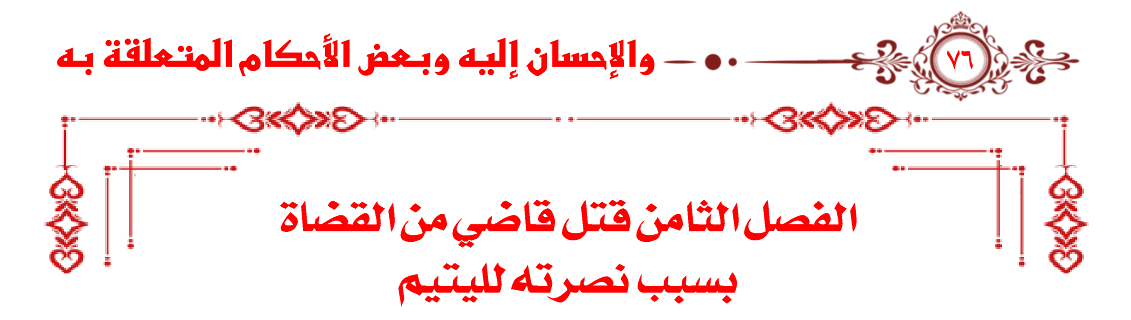
(٢) - رواه البخاري ٤٠٩٧،٢٦٦٤ ومسلم ١٨٦٨واللفظ له.

الفصل السابع جلب مصالح اليتيم في ماله وفي نفسه

لا شك أن جلب المصالح بالغ الأهمية لأن الحياة تقوم علىٰ ذلك فإذا فسدت مصالح العباد فسدت عليهم الحياة، وجلب المصالح يكون في النفقة وفي الصدقة وفي الحقوق الوراثية وفي قسمة الغنائم وغير ذلك .قال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [سورة البقرة:٢١٥]. وقال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ [سورة البقرة:١٧٧]. فالإيمان يحمل صاحبه علىٰ إطعام اليتيم والمسكين وغيرهما كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [سورة الإنسان:٨].

قال الإمام الشنقيطي رحمه الله عند قوله تعالىٰ: ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾ قال: بعد ما بين سبحانه صحة المفاهيم في العطاء والمنع جاء في هذه الآيات وبين حقيقة فتنة المال إيجابًا وسلبًا جمعًا وبذلاً فبدأ بأقبح الوجوه من الإمساك من عدم إكرام اليتيم مهيض الجناح مكسور الخاطر والتقاعس عن إطعام المسكين خالي اليد جائع البطن ساكن الحركة وهذان الجانبان أهم مهمات بذل المال وهم يمسكون عنها.

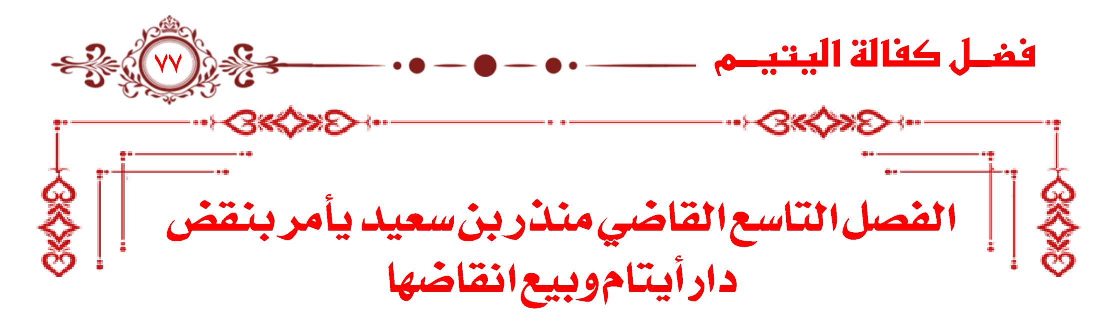
ثالثا:جلب المصالح مع الورثة في القسمة: قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [سورة النساء:٨]. وقال تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ [سورة الأنفال:٤١].الاية .وقال تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة الحشر:٧].



الفصل الثامن قتل قاضي من القضاة بسبب نصرته لليتيم

ذكر الحافظ ابن حجـــر في (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) في ترجمة أحمد بن سليمان الغرناطي أبو جعفر فقال عنه: قرأ علىٰ أبي الحسن المنجاطي وأبي عبد الله بن الفخار وغيرهما وكان مشاركًا في الفقه والفرائض والعربية وناب في القضاء ثم ولي ببعض البلاد وكان نزهـًا عفيفًا اغتاله بعض الشطار لكونه وجه الحكم عليه في استخلاص مال يتيم فقبض علىٰ قاتله فصلب بالمكان الذي فتك به فيه .اهـ .





الفصل التاسع القاضي منذر بن سعيد يأمر بنقض دار أيتام وبيع انقاضها

لقد كان القاضي منذر بن سعيد[١] من ذوي الصلابة في أحكامه والمهابة في أقضيته وقوة القلب في القيام بالحق في جميع ما يجري علىٰ يديه لا يهاب في ذلك الأمير الأعظم فمن دونه ومن مشهور ما جرىٰ له في ذلك قصته المشهور في أيتام أخي نجدة حدث بها جماعة من أهل العلم والرواية وهي أن الخليفة الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد احتاج إلىٰ شراء دار بقرطبة لحظية من نسائه تكرم عليه فوقع استحسانه علىٰ دار كانت لأولاد زكريا أخي نجدة وكانت بقرب النشارين في الربض الشرقي منفصلة عن دوره يتصل بها حمام العامة له غلة واسعة وكان أولاد زكريا أخي نجدة أيتاما في حجر القاضي فارسل الخليفة له من قومها بعدد ما طابت به نفسه وأرسل أناسا أمرهم بمداخله وصي الأيتام في بيعها عليهم فذكر أنه لا يجوز إلا بأمر القاضي إذ لم يجز بيع الأصل إلا عن رأيه ومشورته فأرسل الخليفة إلىٰ القاضي منذر في بيع هذه الدار فقال لرسوله البيع علىٰ الأيتام لا يصح إلا لوجوه منها الحاجة ومنها الوهي الشديد ومن الغبطة فأما الحاجة فلا حاجة لهؤلاء الايتام إلىٰ البيع وأما الوهي فليس فيها وأما الغبطة فهذا مكانها فإن أعطاهم أمير المؤمنين

---

(١) - راجع ترجمته في طبقات الزبيدي: ٣١٩ والجذوة: ٣٢٦ وبغية الملتمس رقم: ١٣٥٦ وابن الفرضي ٢: ١٤٢ والخشني: ١٧٥ والمرقبة العليا: ٦٦ والمطمح: ٣٧ والروض المعطار: ١٤٠ وبغية الوعاة: ٣٩٨ وإنباه الرواة ٣: ٣٢٥ وأزهار الرياض ٢: ٢٧٢ ومعجم الأدباء ١٩: ١٧٤).اهـ نقلا عن حاشية نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب.

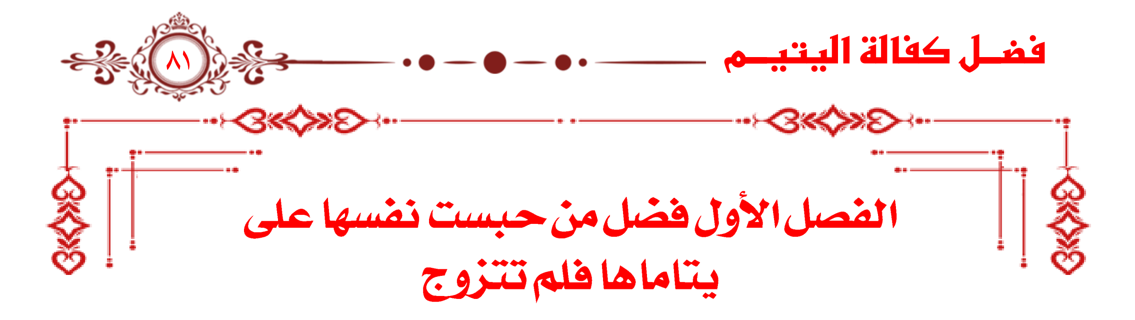
فيها ما تستبين به الغبطة أمرت وصيهم بالبيع وإلا فلا فنقل جوابه هذا إلىٰ الخليفة فأظهر الزهد في شراء الدار طمعا أن يتوخىٰ رغبته فيها وخاف القاضي أن تنبعث منه عزيمة تلحق الأولاد سورتها فأمر وصي الايتام بنقض الدار وبيع انقاضها ففعل ذلك وباع الأنقاض وكانت لها قيمة أكثر مما قومت به للسلطان فاتصل الخبر به فعز عليه خرابها وأمر بتوقيف الوصي علىٰ ما أحدثه فيها فأحال الوصي علىٰ القاضي أنه أمره بذلك فأرسل عند ذلك للقاضي منذر بن سعيد وقال له أنت أمرت بنقض دار أخي نجدة فقال له نعم قال له وما دعاك إلىٰ ذلك قال أخذت فيها يقول الله ﷻ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا "[١] .اهـ.



(١) – مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس ص٤٣.



الباب الخامس
فضل المرأة القائمة على اليتامى



الفصل الأول فضل من حبست نفسها على يتاماها فلم تتزوج

أخرج أبو داود من حديث عوف بن مالك رفعه «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها علىٰ يتاماها حتىٰ ماتوا أو بانوا [(١)]». وروىٰ أبو يعلىٰ من حديث أبي هريرة ﵁: « أنا أول من يفتح باب الجنة إلا أنه تأتي امرأة تبادرني، فأقول لها: مالك ؟ ومن أنت ؟ فتقول: أنا امرأة قعدت علىٰ أيتام لي [(٢)] » .



---

(١) – سبق تخريجه . وقوله (أو بانوا) يعنىٰ حتىٰ انفصلوا عنها واستغنوا عن كفالتها لهم أو حتىٰ كبروا وتزوجوا .

(٢) – واخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وفيه كلام لكن قد حسن إسناده الحافظ في الزواجر .وقال ابن حجر ¬ في فتح الباري: رواته لا بأس بهم قال الألباني في الترغيب والترهيب: إسناده حسن إن شاء الله.وقوله (تبادرني) أي لتدخل معي أو تدخل .

الفصل الثاني حنان القرشية على أيتامها

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِـــلَ قَالَ أَحَدُهُمَا صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ و قَـــالَ الْآخَرُ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَىٰ يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ [١].» وفي رواية" أَحْنَاهُ عَلَىٰ يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ ».

قال الحافظ ﷺ في فتح الباري: وَوَقَـــعَ فِي رِوَايَة لِمُسْلِمٍ" عَلَىٰ يَتِيم" وَفِي أُخْرَىٰ"عَلَىٰ طِفْل" وَالتَّقْيِيد بِالْيُتْمِ وَالصِّغَر يَحْتَمِل أَنْ يَكُون مُعْتَبَرًا مِنْ ذِكْرِ بَعْض أَفْرَاد الْعُمُوم، لِأَنَّ صِفَة الْحُنُوّ عَلَىٰ الْوَلَد ثَابِتَة لَهَا، لَكِنْ ذُكِرَتْ الْحَالَتَانِ لِكَوْنِهِمَا أَظْهَر فِي ذَلِكَ".

وقال النووي في شرحـــه على مسلم:وَمَعْنَىٰ (أَحْنَاهُ)أَشْفَقه وَالْحَانِيَة عَلَىٰ وَلَدهَا الَّتِي تَقُوم عَلَيْهِمْ بَعْد يُتْمهمْ فَلَا تَتَزَوَّج ؛ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَيْسَتْ بِحَانِيَةٍ . قَالَ الْهَرَوِيُّ: وَقَدْ سَبَقَ فِي بَاب فَضْل أَبِي سُفْيَان قَرِيبًا بَيَان أَحْنَاهُ وَأَرْعَاهُ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ أَحْنَاهُنَّ وَاَللَّه أَعْلَم .



(١) – رواه البخاري ٦/ ٥٨٣ رقم الحديث ٣٤٣٤ ومسلم ١٦/ ٦٥ رقم ٢٥٢٧).

الفصل الثالث حرص الأم على مستقبل يتيمها

روى البخاري في صحيحه من حديث أَنَسٍ ﵁ قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً قَالَ مَا هِيَ قَالَتْ خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ" وفي رواية للبخاري ومسلم قَالَتْ أُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ خَادِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ اللهَ لَهُ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ" قَالَ أَنَسٌ كما في صحيح مسلم وغيره: فَوَاللهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ.

وفي رواية لمسلم " فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ "وفي رواية لمسلم " فَدَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الْآخِرَةِ وفي سنن الترمذي والبيهقي في الدلائل قال أبو العالية:"وَكَانَ لَهُ بُسْتَانٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ الْفَاكِهَةَ مَرَّتَيْنِ وَكَانَ فِيهَا رَيْحَانٌ كَانَ يَجِيءُ مِنْهُ رِيحُ الْمِسْكِ"

وروى ابن سعد في الطبقات الكبرى٧/ ٢١ فقال: أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة قال: قال: أخبرنا جعفر بن سليمان الضبعي قال: حدثنا ثابت البناني قال: شكا قيم لأنس بن مالك في أرضه العطش، قال: فصلى أنس ودعا فثارت سحابة حتى غشيت أرضه حتى ملأت صهريجه فأرسل غلامه فقال: أنظر أين بلغت هذه،

فنظر فإذا هي لم تعد أرضه [(١)]".

وبإسناده أيضا إلىٰ ثمامة بن عبد الله قال: جاء أنسا أكار بستانه في الصيف فشكا العطش فدعا بماء فتوضأ وصلىٰ ثم قال: هل ترىٰ شيئا؟ فقال: ما أرىٰ شيئا، قال: فدخل فصلىٰ ثم قال: في الثالثة أو في الرابعة أنظر، قال: أرىٰ مثل جناح الطير من السحاب، قال: فجعل يصلي ويدعو حتىٰ دخل عليه القيم فقال: قد استوت السماء ومطرت، فقال: أركب الفرس الذي بعث به بشر بن شغاف فأنظر أين بلغ المطر، قال: فركبه فنظر قال: فإذا المطر لم يجاوز قصور المسيرين ولا قصر الغضبان [(٢)]".

خوف الأم على أيتامها

عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ فَرَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ فَقَالَ آنْتِ هِيَهْ لَقَدْ كَبِرْتِ لَا كَبِرَ سِنُّكِ فَرَجَعَتْ الْيَتِيمَةُ إِلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَا لَكِ يَا بُنَيَّةُ قَالَتْ الْجَارِيَةُ دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي فَالْآنَ لَا يَكْبَرُ سِنِّي أَبَدًا أَوْ قَالَتْ قَرْنِي فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا حَتَّىٰ لَقِيَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا لَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ أَدَعَوْتَ عَلَىٰ يَتِيمَتِي قَالَ وَمَا ذَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنُّهَا وَلَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ

---

(١) – ورواه البيهقي في دلائل النبوة وابن عساكر في تاريخ دمشق وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء .وقال شيخنا العلامة عثمان السالمي سنده حسن من أجل إسماعيل وهو صدوق كما في التقريب وباقي رجاله من رجال مسلم.اهـ

(٢) – رواه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ٧/ ٢١وقال شيخنا عبد الرقيب الإبي في كتابه كرامات الأولياء ص ٢٠٣:إسناده حسن.

أَنَّ شَرْطِي عَلَىٰ رَبِّي أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَىٰ رَبِّي فَقُلْتُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَىٰ كَمَا يَرْضَىٰ الْبَشَرُ وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [(١)]».



(١) – رواه مسلم ٢٦٠٣.



الفصل الرابع تقديم كفالة الأم أيتامها على غيرها

إنه لمن الصعب علىٰ الطفل أن يستغني عن أمه خاصة في أيام حضانته ولهذا قدمت الأم علىٰ غيرها في الحضانة لكثرة شفقتها عليه وعظم خدمتها له فقد جاء في مسند أحمد وغيره عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَزَوَّجْ وروىٰ عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي الوليد قال: اختصم عم وأم إلىٰ عمر، فقال عمر: جدب أمك خير لك من خصب عمك".



الفصل الخامس تقديم حضانة الخالة الأيتام على العمة

فعن نافع بن عجير عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَىٰ مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ جَعْفَرٌ أَنَا آخُذُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا فَقَالَ زَيْدٌ أَنَا أَحَقُّ بِهَا أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ (١)" وعن علي رضي الله عنه أنهم اختصموا في ابنة حمزة فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال إن الخالة أم قلت يا رسول الله ألا تزوجها قال إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة" ولما اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَىٰ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّىٰ قَاضَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا مَضَىٰ الْأَجَلُ وخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ تَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ يَا عَمِّ يَا عَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عليها السلام دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلَتْهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا (٢)"

قال الحافظ في فتح الباري: قَوْله: (وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)أَيْ فِي هَذَا

---

(١) – رواه أبو داود والبيهقي وهو في صحيح أبي داود (٢٢٧٨)

(٢) – رواه البخاري . عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ.

الْحُكْمِ الْخَاصِّ لِأَنَّهَا تَقْرُبُ مِنْهَا فِي الْحُنُوِّ وَالشَّفَقَةِ وَالِاهْتِدَاءِ إِلَىٰ مَا يُصْلِحُ الْوَلَدَ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاق، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَالَةَ تَرِثُ لِأَنَّ الْأُمَّ تَرِثُ، وَفِي حَدِيث عَلِيّ وَفِي مُرْسَل الْبَاقِر " الْخَالَة وَالِدَة، وَإِنَّمَا الْخَالَة أُمّ " وَهِيَ بِمَعْنَىٰ قَوْله بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ لَا أَنَّهَا أُمٌّ حَقِيقِيَّةٌ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْخَالَةَ فِي الْحَضَانَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ الْعَمَّةِ لِأَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ مَوْجُودَة حِينَئِذٍ، وَإِذَا قُدِّمَتْ عَلَىٰ الْعَمَّة مَعَ كَوْنِهَا أَقْرَب الْعَصِبَاتِ مِنْ النِّسَاءِ فَهِيَ مُقَدَّمَة عَلَىٰ غَيْرِهَا، وَيُؤْخَذ مِنْهُ تَقْدِيمُ أَقَارِبِ الْأُمِّ عَلَىٰ أَقَارِبِ الْأَبِ .اهـ

وقال ابن بطال: وقوله ﷺ: « الخالة بمنزلة الأم » يعنىٰ فىٰ الحضانة وهو أصل فىٰ الحكم للخالة بالحضانة. وقال الطبرىٰ: فيه دليل علىٰ أن أم الصغير ومن كان من قرابتها من النساء أولىٰ بالحضانة من عصبتها من قبل الأب، وإن كانت ذات زوج غير الوالد الذىٰ هو منه؛ وذلك أن النبىٰ ﷺ قضىٰ بابنة حمزة لخالتها فىٰ الحضانة، وقد تنازع فيها ابنا عمها علىٰ وجعفر ومولاها أخو أبيها الذىٰ كان رسول الله ﷺ آخىٰ بينه وبينه، وخالتها يومئذ لها زوج غير أبيها، وذلك بعد مقتل حمزة، فصح قول من قال: إنه لا حق لعصبة الصغير من قبل الأب فىٰ حضانته ما لم يبلغ حد الاختيار مع قرابته من النساء من قبل الأم وإن كن ذوات أزواج. فإن قيل: فإذا كانت قرابة الأم أحق وإن كن ذوات أزواج، فهلا كانت الأم ذات الزوج كذلك كما كانت الخالة ذات الزوج أحق به .قيل: فرق بين ذلك قيام الحجة بالنقل المستفيض رواته عن النبىٰ ﷺ أن الأم أحق بحضانة الطفل ما لم تنكح، فإذا نكحت فالأب أحق بحضانته، وقد روىٰ عن النبىٰ ﷺ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وكل واحدة من المسألتين أصل، إحداهما من جهة النقل المستفيض والأخرىٰ من جهة نقل الآحاد العدول، وغير جائز رد حكم إحداهما علىٰ الأخرىٰ، إذ القياس لا يجوز استعماله إلا فيما لا نص فيه من الأحكام.اهـ

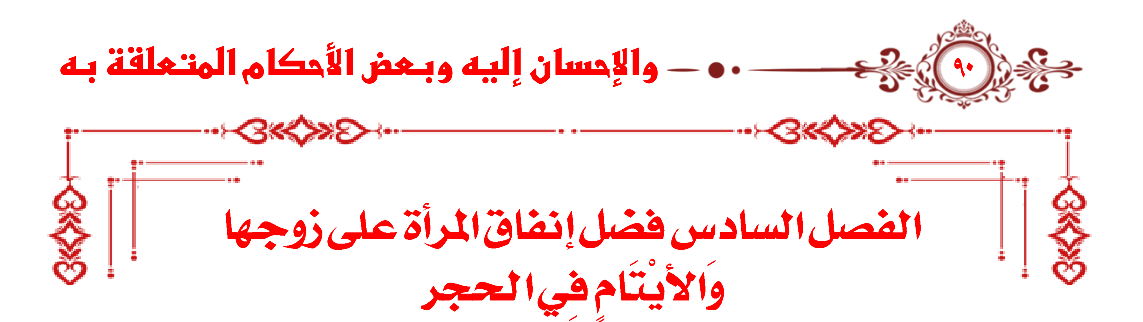
ومما يدل على أن الخالة بمنزلة الأم حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ قَالَ هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ قَالَ لَا قَالَ هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَبِرَّهَا [١]".

قال ابن السكيت: ويقال ابنا خالة لا ابنا عمة وابنا عم لا ابنا خال لأن ابني الخالة أم كل منهما خالة الآخر لزوما بخلاف ابنا العمة[٢].



(١) – رواه الترمذي .

(٢) – فيض القدير .



الفصل السادس فضل إنفاق المرأة على زوجها وَالأيْتَامٍ فِي الحجر

لحديث أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ قَالَ نَعَمْ لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ (١)"

وعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ -يعني ابن مسعود- قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَىٰ غَيْرِكُمْ قَالَتْ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بَلْ ائْتِيهِ أَنْتِ قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ قَالَتْ فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَىٰ أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ قَالَتْ فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ هُمَا فَقَالَ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ (٢).

قال الامام الشوكاني ﵀: والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلىٰ

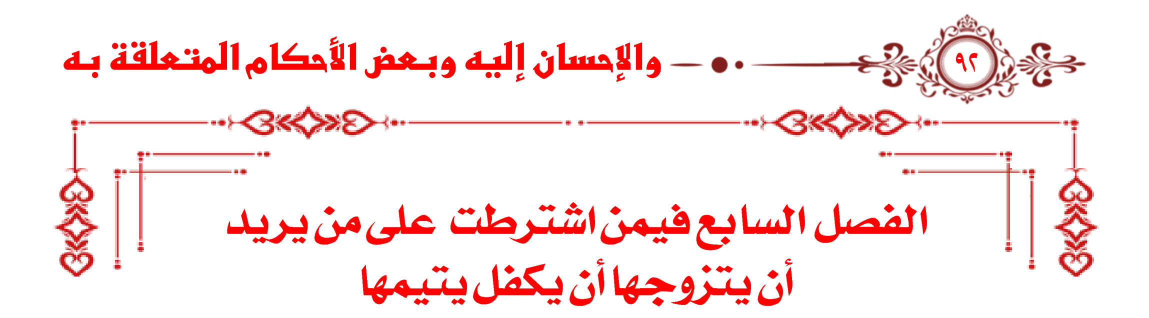
---

(١) – رواه البخاري ١٤٦٧ومسلم ١٠٠١.

(٢) – رواه البخاري ١٤٦٦ومسلم ١٠٠٠.

زوجها، وأما أولا فلعدم المانع من ذلك، ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل. وأما ثانيا فلأن ترك استفصاله -ﷺ- لها ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا. وقد اختلف في الزوج هل يجوز له أن يدفع زكاته إلىٰ زوجته؟ فقال ابن المنذر: أجمعوا علىٰ أن. الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة شيئا لأن نفقتها واجبة عليه.اهـ. نيل الأوطار (٤/ ٢١٠).





الفصل السابع فيمن اشترطت على من يريد أن يتزوجها أن يكفل يتيمها

عن سمرة بن جندب رضىٰ الله عنه قال أتت بي أمي فقدمت المدينة فخطبها الناس فقالت لا اتزوج الا برجل يكفل لي هذا اليتيم فتزوجها رجل من الانصار (١)".



(١) – سبق تخريجه .



الباب السادس
بعض المسائل المتعلقة باليتيم

مسألة: من يتولى على مال اليتيم: الذي يظهر أنه يتولىٰ مال اليتيم أقرب الناس إليه أو الوصي عليه من قبل والده. أو الكافل له لوجه الله لأن القريب أحق برعايته فإن أساء أحدهم التصرف في مال اليتيم تدخل بقية الأقارب لحماية اليتيم فإن لم يفعلوا وجب علىٰ من يعلم بهذا التلاعب من المسلمين إبلاغ المسؤول عن هذا الأمر في الدولة ليقوم بمحاسبة المسيء أو يعين شخصا مكانه .

قَالَ العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المعني:"وَإِذَا كَانَ الْوَصِيُّ خَائِنًا، جُعِلَ مَعَهُ أَمِينٌ) ظَاهِرُ هَذَا صِحَّةُ الْوَصِيَّةِ إِلَىٰ الْفَاسِقِ، وَيُضَمُّ إِلَيْهِ أَمِينٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَدْلًا فَتَغَيَّرَتْ حَالُهُ إِلَىٰ الْخِيَانَةِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا، وَيُضَمُّ إِلَيْهِ أَمِينٌ، وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ نَحْوَ ذَلِكَ .قَالَ: إذَا كَانَ الْوَصِيُّ مُتَّهَمًا، لَمْ يَخْرُجْ مِنْ يَدِهِ .وَنَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ، فِي مَنْ أَوْصَىٰ لِرَجُلَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِمَوْضِعٍ لِلْوَصِيَّةِ، فَقَالَ لِلْآخَرِ: أَعْطِنِي .لَا يُعْطِيهِ شَيْئًا، لَيْسَ هَذَا بِمَوْضِعٍ لِلْوَصِيَّةِ .فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ الْمَرِيضُ قَدْ رَضِيَ بِهِ ؟ فَقَالَ: وَإِنْ رَضِيَ بِهِ .فَظَاهِرُ هَذَا إبْطَالُ الْوَصِيَّةِ إلَيْهِ .

وَحَمَلَ الْقَاضِي كَلَامَ الْخِرَقِيِّ وَكَلَامَ أَحْمَدَ فِي إبْقَائِهِ فِي الْوَصِيَّةِ، عَلَىٰ أَنَّ خِيَانَتَهُ طَرَأَتْ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَأَمَّا إنْ كَانَتْ خِيَانَتُهُ مَوْجُودَةً حَالَ الْوَصِيَّةِ إلَيْهِ، لَمْ تَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَوْلِيَةُ الْخَائِنِ عَلَىٰ يَتِيمٍ فِي حَيَاتِهِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلِأَنَّ الْوَصِيَّةَ وِلَايَةٌ وَأَمَانَةٌ، وَالْفَاسِقُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِمَا .

فَعَلَىٰ هَذَا إذَا كَانَ الْوَصِيُّ فَاسِقًا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ لَا وَصِيَّ لَهُ، وَيَنْظُرُ فِي مَالِهِ الْحَاكِمُ .وَإِنْ طَرَأَ فِسْقُهُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ، زَالَتْ وِلَايَتُهُ وَأَقَامَ الْحَاكِمُ مُقَامَهُ أَمِينًا .هَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي .وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ .وَعَلَىٰ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ: لَا تَزُولُ وِلَايَتُهُ وَيُضَمُّ إلَيْهِ أَمِينٌ يَنْظُرُ مَعَهُ .وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ حِفْظُ الْمَالِ بِالْأَمِينِ، وَتَحْصِيلُ نَظَرِ الْوَصِيِّ بِإِبْقَائِهِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَيَكُونُ جَمْعًا

بَيْنَ الْحَقَّيْنِ .وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حِفْظُ الْمَالِ بِالْأَمِينِ، تَعَيَّنَ إِزَالَةُ يَدِ الْفَاسِقِ الْخَائِنِ وَقَطْعُ تَصَرُّفِهِ ؛ لِأَنَّ حِفْظَ الْمَالِ عَلَىٰ الْيَتِيمِ أَوْلَىٰ مِنْ رِعَايَةِ قَوْلِ الْمُوصِي الْفَاسِدِ .وَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْفِسْقِ الطَّارِئِ وَبَيْنَ الْمُقَارِنِ، فَبَعِيدٌ ؛ فَإِنَّ الشُّرُوطَ تُعْتَبَرُ فِي الدَّوَامِ، كَاعْتِبَارِهَا فِي الِابْتِدَاءِ، سِيَّمَا إذَا كَانَتْ لِمَعْنًىٰ يَحْتَاجُ إلَيْهِ فِي الدَّوَامِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ التَّفْرِيقِ، لَكَانَ اعْتِبَارُ الْعَدَالَةِ فِي الدَّوَامِ أَوْلَىٰ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْفِسْقَ إذَا كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الْوَصِيَّةِ، فَقَدْ رَضِيَ بِهِ الْمُوصِي، مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ، وَأَوْصَىٰ إلَيْهِ رَاضِيًا بِتَصَرُّفِهِ مَعَ فِسْقِهِ، فَيُشْعِرُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ عِنْدَهُ مِنْ الشَّفَقَةِ عَلَىٰ الْيَتِيمِ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ التَّفْرِيطِ فِيهِ وَخِيَانَتِهِ فِي مَالِهِ، بِخِلَافِ مَا إذَا طَرَأَ الْفِسْقُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِهِ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ، وَالِاعْتِبَارُ بِرِضَاهُ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوْ أَوْصَىٰ إلَىٰ وَاحِدٍ، جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ وَحْدَهُ، وَلَوْ وَصَّىٰ إلَىٰ اثْنَيْنِ، لَمْ يَجُزْ لِلْوَاحِدِ التَّصَرُّفُ . اهـ .

مسألة: لا يتولى الضعيف على مال اليتيم: لحديـــث أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ [(١)]»

قال الإمام النووي في شرحه علىٰ مسلم: هَذَا الْحَدِيث أَصْل عَظِيم فِي اِجْتِنَاب الْوِلَايَات، لَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْف عَنْ الْقِيَام بِوَظَائِف تِلْكَ الْوِلَايَة .اهـ .

وليس معنىٰ هذا أن أبا ذر عنده ضعف في الإيمان فقد كان ﷺ يضرب به المثل في الأمانة والصدق ولهذا قال النبي ﷺ فيه: "مَا أَظَلَّتْ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتْ

---

(١) – رواه مسلم برقم (١٨٢٦).

الْغَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ [(١)]"

قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء: فهذا محمول على ضعف الرأي ; فإنه لو ولي مال يتيم، لأنفقه كله في سبيل الخير، ولترك اليتيم فقيرا. فقد ذكرنا أنه كان لا يستجيز ادخار النقدين. والذي يتأمر على الناس، يريد أن يكون فيه حلم ومداراة، وأبو ذر ﷺ كانت فيه حدة – كما ذكرناه – فنصحه النبي ﷺ .اهـ.

مسـألة: من ينفق على اليتيم إن لم يكن له مال؟ هذه مسؤولية تقع على أقرب الناس إليه من عصبته، ثم على الأغنياء من أهل الخير والصلاح، ثم على الدولة أن تنفق عليه من بيت المال، وكذلك ينبغي أن يتعاون معه من يعرفه من المسلمين كل حسب استطاعته . وقد كان الحسن يقول في اليتيم: « إذا لم يكن له مال، ينفق عليه عصبته من الرجال، وليس على النساء شيء [(٢)]» قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة التوبة:٦٠]. وقال تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴿٢١٥﴾﴾ [سورة البقرة:٢١٥]. وقال تعالى: ﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ

---

(١) – رواه الترمذي وأحمد وغيرهما وقال الترمذي حسن وحسنه أيضا الألباني في المشكاة .

(٢) – الأموال لابن زنجويه

ﱡٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ﱠ [سورة البقرة:١٧٧]. ولما جاءت زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ تستفتي رسول الله ﷺ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ قَالَتْ فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ قَالَتْ فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ هُمَا فَقَالَ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ (١)" وعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ فَقَالَ نَعَمْ لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ (٢)" وعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ أَلَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ قُلْتُ بَلَى يَا أُمَّهْ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ذَوَاتَيْ قَرَابَةٍ يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يُغْنِيَهُمَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ عز وجل أَوْ يَكْفِيَهُمَا كَانَتَا لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ (٣) وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قال رسول الله ﷺ: "وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ (٤)"

---

(١) – رواه البخاري١٤٦٦ومسلم ١٠٠٠.

(٢) – رواه البخاري ٥٣٦٩ ومسلم ١٠٠١.

(٣) – رواه أحمد والطبراني في الكبير وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ١٩٧٤.

(٤) – رواه البخاري ١٤٦٥ ومسلم ١٠٥٢.

مسألة: يجوز الأكل من مال اليتيم بالمعروف لمن يقوم عليه ويصلح ماله: لقوله تعالىٰ:{وَمَنْ كَانَ غَنِيّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ}(النساء: من الآية٦) قالت عائشة رضي الله عنها: إنها نَزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ [(١)]. وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ قَالَ فَقَالَ كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ [(٢)]"

قال النووي في شرحه علىٰ مسلم مؤيدا قول عَائِشَةَ: إِنَّهُ يَجُوز لِلْوَلِيِّ أَنْ يَأْكُل مِنْ مَال الْيَتِيم بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا قال:هُوَ أَيْضًا مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَالْجُمْهُور اهـ

وقال الإمــام القرطبي رحمه الله عند قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [سورة النساء:٦]. الاية: بين الله تعالىٰ ما يحل لهم من أموالهم، فأمر الغني بالامساك وأباح للوصي الفقير أن يأكل من مال وليه بالمعروف.ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [سورة النور:٣٣]. والعفــة: الامتناع عمـــا لا يحل ولا يجب فعله.اهـ باختصار.

وقال صاحب كتاب فقه السنة: أفادت هذه الاية أن الولي الغني لا حق له في مال اليتيم وأن أجر ولايته مثوبة له من الله. فإن فرض له الحاكم شيئا حل له أكله. أما إذا كان فقيرا فله أن يأخذ من ماله بالمعروف، أي المعروف في أجرة مثله لمثل

---

(١) – رواه البخاري ٤٥٧٥ ومسلم ٣٠١٩ واللفظ للبخاري .

(٢) – رواه أبو داود ٢٨٧٢والنسائي وابن ماجة وأحمد والبيهقي في الكبرىٰ. وقال ابن حجر في الفتح إِسْنَاده قَوِيّ .وقال الألباني في صحيح الجامع حسن صحيح.

العمل الذي يقوم به.اهـ.

وقال الحافظ في فتح الباري: "ومذهب الشافعي يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح وحكى بن التين عن ربيعة أن المراد بالفقير والغني في هذه الآية اليتيم أي إن كان غنيا فلا يسرف في الإنفاق عليه وأن كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ولا دلالة فيها على الأكل من مال اليتيم أصلا والمشهور ما تقدم. اهـ.

قال ابن قدامة في المغني ٦/ ٣٤٣-٣٤٤:وَإِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مُوسِرًا، فَلَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ شَيْئًا إذَا لَمْ يَكُنْ أَبًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، فَلَهُ أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ ؛ مِنْ أُجْرَتِهِ، أَوْ قَدْرِ كِفَايَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِالْعَمَلِ وَالْحَاجَةِ جَمِيعًا، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ إلَّا مَا وُجِدَا فِيهِ .فَإِذَا أَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْقَدْرَ، ثُمَّ أَيْسَرَ ؛ فَإِنْ كَانَ أَبًا لَمْ يَلْزَمْهُ عِوَضُهُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا .وَإِنْ كَانَ غَيْرَ الْأَبِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ عِوَضُ ذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إحْدَاهُمَا، لَا يَلْزَمُهُ .وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْأَكْلِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عِوَضٍ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ مَا أَمَرَ بِأَكْلِهِ، وَلِأَنَّهُ عِوَضٌ مِنْ عَمَلِهِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ بَدَلُهُ، كَالْأَجِيرِ وَالْمُضَارِبِ .وَالثَّانِيَةُ، يَلْزَمُهُ عِوَضُهُ .وَهُوَ قَوْلُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ لِأَنَّهُ اسْتَبَاحَهُ بِالْحَاجَةِ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ، فَلَزِمَهُ قَضَاؤُهُ، كَالْمُضْطَرِّ إلَى طَعَامِ غَيْرِهِ .وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ إذَا أَيْسَرَ، لَكَانَ وَاجِبًا فِي الذِّمَّةِ قَبْلَ الْيَسَارِ، فَإِنَّ الْيَسَارَ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلْوُجُوبِ، فَإِذَا لَمْ يَجِبْ بِالسَّبَبِ، الَّذِي هُوَ الْأَكْلُ، لَمْ يَجِبْ بَعْدَهُ .وَفَارَقَ الْمُضْطَرَّ ؛ فَإِنَّ الْعِوَضَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهُ عِوَضًا عَنْ شَيْءٍ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ. اهـ.

مســـألة: شراكة الوصي اليتيمة في مالها إذا كان في ذلك مصلحة لها: فعـن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ{وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا –إِلَىٰ قوله– وَرُبَاعَ }فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَنُهُوا أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ مِنْ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنْ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [سورة النساء:١٢٧]. وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَىٰ الَّتِي قَالَ فِيهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [سورة النساء:٣]. قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [سورة النساء:١٢٧]. يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَىٰ النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ (١)".

قَالَ صَاحِبُ عَـــوْنِ الْمَعْبُودِ: (عَـــنْ قَوْله وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَخْ)أَيْ عَنْ مَعْنَىٰ هَذِهِ الْآيَة(يَا اِبْن أُخْتِي): أَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْر(هِيَ الْيَتِيمَة): أَيْ الَّتِي مَاتَ أَبُوهَا.اهـ.

وأخرج البخاري عن عائشة أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق فكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامىٰ} أحسبه قال كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله ".

---

(١) – رواه البخاري ٢٤٩٤ومسلم٣٠١٨.

مسألة: زكاة مال اليتيم: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي زكاة مال اليتيم هل فيه زكاة أم لا فقال بعض الصحابة بأن فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةً مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ وَبه قال مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ للأدلة الثابتة في ذلك .

وَقَالَ بعض العلماء لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَهو رأي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وغيرهما. مستدلين بقوله تعالىٰ " ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ قالوا: وفرض الزكاة إنما هو علىٰ من وجبت عليه الصلاة ولا تجب الصلاة علىٰ الصبي واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْمُبْتَلَىٰ حَتَّىٰ يَبْرَأَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَكْبُرَ [(١)]".

والظاهر أنه لا حجة لمن قال بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم لأن قوله مرجوح والحق الذي لا غبار عليه مع من قال بأن الزكاة واجبة في مال اليتيم لعموم الأدلة الواردة في إيجاب الزكاة علىٰ كل مسلم عنده مال يبلغ النصاب ويحول عليه الحول ولا فرق في الحق في الزكاة بين كبير وصغير وذكر وأنثىٰ وعاقل ومجنون، لأن الزكاة تتعلق بالمال نفسه لا بالأشخاص فهي حق للفقراء علىٰ الأغنياء .قال تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [سورة التوبة:٦٠].

فمن الأدلة العامة علىٰ وجوب الزكاة: قوله تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [سورة التوبة:١٠٣]. وقال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة: من الآية٤٣) ومن الآية٨٣) ومن الآية١١٠) والنساء: من الآية٧٧) و(النور: من الآية٥٦) والمزمل: من الآية٢٠).

قال الإمام ابن حزم في المحلىٰ: والزكاة فرض علىٰ الرجال والنساء الاحرار منهم

---

(١) – رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم وهو في الصحيحة برقم ١٢٠٩.

والحرائر والعبيد، والاماء، والكبار، والصغار، والعقلاء والمجانين من المسلمين. ولا تؤخذ من كافر قال الله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فهذا خطاب منه تعالىٰ لكل بالغ عاقل، من حر، أو عبد، ذكر، أو أنثىٰ، لانهم كلهم من الذين آمنوا.اهـ.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَىٰ الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ [١]"وقال أبو بكر رضي الله عنه: "وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ [٢]"

وعن أبي بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ

(١) – رواه البخاري. ١٣٩٥ وأخرجه مسلم ١٩.

(٢) – رواه البخاري١٣٩٩ ومسلم٢٠.

وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا (١)"

فلم تخص الآيات ولا الأحاديث مالا دون مال أو شخصا دون شخص وإنما عمت جميع المسلمين .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ بالسؤال التالي:هل تجب الزكاة في مال غير المكلف كالصغير والمجنون؟

جـ: هذا فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من قال:إن الزكاة في مال الصغير والمجنون غير واجبة نظرا إلىٰ تغليب التكليف بها، ومعلوم أن الصغير والمجنون ليسا من أهل التكليف، فلا تجب الزكاة في مالهما .ومنهم من قال: بل الزكاة واجبة في مالهما وهو الصحيح، نظرا لأن الزكاة من حقوق المال،ولا ينظر فيها إلىٰ المالك لقوله تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ﴾ [سورة التوبة:١٠٣]. فقال: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ فجعل مناط الحكم أو موضع الوجوب المال ولقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلىٰ اليمن:"واعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم

(١) – رواه البخاري ١٣٨٦.

فترد على فقرائهم" وعلى هذا فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ويتولى إخراجها وليهما [(١)]" اهـ

وقال ابن زنجويه في الأموال: فالأمر عندنا على الآثار التي ذكرناها عن النبي ﷺ وأصحابه البدريين وغيرهم، ثم من بعدهم من التابعين، أن الزكاة واجبة على الصبي في ماله، مع ما ذكرنا من تأويل هذه الوجوه وكذلك المعتوه عندي هو مثل الصبي في ذلك كله...فالزكاة واجبة عندنا على مال الصغير، يقوم به الولي، كما يقوم له بالبيع والشراء، ما دام صغيرا سفيها. اهـ باختصار .

مســألة: صدقة النافلة عن اليتيم: لا خلاف بأن الصدقة التطوعية عن اليتيم الصغير من ماله لا تجوز لأن الصدقة التطوعية لا تجب عليه وليس فيها له مصلحة بل فيها إضرار به لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [سورة الأنعام:١٥٢]. وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [سورة البقرة:٢٢٠].

يقول الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٦/ ٢٨:لأن الصدقة محض تبرع لا تشغل الذمة بتركها، والزكاة فريضة تنشغل الذمة بتركها .ولهذا لو غلت مواد الإنفاق، فمثلا ثوب الكتان قيمته (١٠٠) ريال والثوب من الخيش قيمته (١٠) ريالات .فنشتري له ثوب كتان ؛لأن هذا هو المعتاد، فإذا كان كذلك فنقول الزكاة من باب أولى أن نخرجها من مال اليتيم، لأنها ابلغ من أن يخرج من ماله الثوب يلبسه.اهـ .

مســألة: تــزويج اليتيمين ذكر كان أو أنثى: قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ

(١) – فقه العبادات ص ٢٠٥.

أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [سورة النور:٣٢-٣٣].

قال ابن الجوزي في زاد المسير عند قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ﴾ قال:وهم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، يقال: رجل أيِّم وامرأة أيِّم، ورجل أرمل وامرأة أرملة، ورجل بِكر وامرأة بِكر: إِذا لم يتزوجا، وامرأة ثيِّب ورجل ثيِّب: إِذا كانا قد تزوجا.اهـ

وقال الإمام البغوي رحمه الله: ومعنىٰ الآية: زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم، ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ وهذا الأمر أمر ندب واستحباب.اهـ

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله:هذا أمر بالتزويج. وقد ذهب طائفة من العلماء إلىٰ وجوبه، علىٰ كل من قَدَر عليه.اهـ

وقال المفسر السعدي رحمه الله: يأمر تعالىٰ الأولياء والأسياد، بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامىٰ وهم: من لا أزواج لهم، من رجال، ونساء ثيب، وأبكار، فيجب علىٰ القريب وولي اليتيم، أن يزوج من يحتاج للزواج، ممن تجب نفقته عليه اهـ

وقال الإمام الشنقيطي في أضواء البيان: والإنكاح هنا معناه: التزويج: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ﴾ أي زوجوهم، والأيامىٰ: جمع أيِّم بفتح الهمزة، وتشديد الياء المسكورة، والأيِّم: هو من لا زوج له من الرجال والنساء، سواء كان قد تزوّج قبل ذلك، أو لم يتزوج قط.اهـ .

وقال أبو بكر الجزائري في أيسر التفاسير عند قوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ قال: أي زوجوا من لا زوجة له من رجالكم ومن لا زوج لها من نسائكم . ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾: أي وزوجوا أيضاً القادرين والقادرات علىٰ أعباء الزواج من عبيدكم وإمائكم .اهـ.

وقال العلامة الألوسي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾: بعدما زجر سبحانه عن السفاح ومباديه القريبة والبعيدة أمر بالنكاح فإنه مع كونه مقصوداً بالذات من حيث كونه مناطاً لبقاء النوع على وجه سالم من اختلاط الأنساب مزجرة من ذلك .اهـ .

مسألة: نكاح الوصي الموصى عليها من الإناث: لا مانع من زواج الوصي بالموصى عليها إذا رغب فيها ورغبت هي فيه وأعطاها صداقها مثل مثيلاتها، على أن يتولى العقد وليها بالقرابة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾﴾ [سورة النساء:٢-٣].

وفي الصحيحين أن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء:٣]: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ..."الحديث رواه البخاري٥١٤٠ومسلم١٨٣٠. وفي رواية "هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ (١)".

وفي هذا الحديث دلالة واضحة أنه لا يجوز للوصي أن يتزوج من كان وصيا عليها بدون صداق .

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ

---

(١) – رواه البخاري ٤٥٧٤و٢٤٩٤ومسلم ٣٠١٨.

وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ فَنَزَلَتْ فِيهِ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [سورة النساء:٢-٣]. "[١]

وقال تعالى ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [سورة النساء:١٢٧].

قال الامام الشنقيطي: وقالت ﷺ -أي عائشة- إن المراد بما يتلىٰ عليكم في الكتاب هو قوله تعالىٰ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فتبين أنها يتامىٰ النساء بدليل تصريحه بذلك في قوله ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ فظهر من هذا أن المعنىٰ وإن خفتم ألا تقسطوا في زواج اليتيمات فدعوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن وجواب الشرط دليل واضح علىٰ ذلك لأن الربط بين الشرط والجزاء يقتضيه وهذا هو أظهر الأقوال لدلالة القرءان عليه وعليه فاليتامىٰ جمع يتيمة علىٰ القلب كما قيل أيامىٰ والأصل أيائم ويتائم لما عرف أن جمع الفعلية فعائل وهذا القلب يطرد في معتل اللام كقضية ومطية ونحو ذلك ويقصر علىٰ السماع فيما سوىٰ ذلك .

قال ابن خويز منداد: ...وأخذ بعض العلماء من هذه الآية أن الولي إذا أراد نكاح من هو وليها جاز أن يكون هو الناكح والمنكح وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأبو ثور وقاله من التابعين الحسن وربيعة وهو قول الليث وقال زفر والشافعي لا يجوز له أن يتزوجها إلا بإذن السلطان أو يزوجها ولي آخر أقرب منه أو مساو له وقال أحمد في إحدىٰ الروايتين يوكل رجلا غيره فيزوجها منه وروي هذا عن المغيرة بن شعبة كما نقله القرطبي وغيره وأخذ مالك بن أنس من

---

(١) – رواه البخاري ٤٥٧٣ ومسلم ٣٠١٨.

تفسير عائشة لهذه الآية كما ذكرنا الرد إلىٰ صداق المثل،فيما فسد من الصداق أو وقع الغبن في مقداره لأن عائشة رضي الله عنها قالت ويبلغوا بهن أعلىٰ سنتهن في الصداق فدل علىٰ أن للصداق سنة معروفة لكل صنف من الناس علىٰ قدر أحوالهم وقد قال مالك للناس مناكح عرفت لهم وعرفوا لها يعني مهورا وأكفاء

ويؤخذ أيضا من هذه الآية جواز تزويج اليتيمة إذا أعطيت حقوقها وافية وما قاله كثير من العلماء من أن اليتيمة لا تزوج حتىٰ تبلغ محتجين بأن قوله تعالىٰ ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ﴾اسم ينطلق علىٰ الكبار دون الصغار فهو ظاهر السقوط لأن الله صرح بأنهن يتامىٰ بقوله ﴿فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ وهـــذا الاسم أيضا قد يطلق علىٰ الصغار كما في قوله تعالىٰ ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ﴾ [سورة البقرة:٤٩]. وهن إذ ذاك رضيعات فالظاهر المتبادر مـــن الآية جواز نكاح اليتيمة مع الإقساط في الصداق وغيره من الحقوق .اهـ .

وقال تعالىٰ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾ [سورة النساء:١٢٧].

وأخرج البخاري ٤٥٧٤ ومسلم ٣٠١٨ عن عائشة قالت ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية قالت والذي ذكر الله أنه يتلىٰ عليكم في الكتـــاب الآية الأولىٰ التي قال الله ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [سورة النساء:٣]. قالت وقول الله {وترغبون أن تنكحوهن}رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكونا لدر.

قال ﷺ في خطبة الوداع يوم الحج الأكبر بعد أن حمد الله وأثنىٰ عليه: "أَلَا

وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا [١]".

وفي صحيح البخاري: بَاب إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبَ وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكِ وَقَالَ عَطَاءٌ لِيُشْهِدْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا وَقَالَ سَهْلٌ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا".

مسـألة: تَزْوِيج الوصي لليَتِيمَةْ: لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة[٢] والظاهر أنه ليس للوصي أن يزوج الموصىٰ عليها إلا بواسطة وليها من القرابة فإذا لم يوجد لها ولي من قرابتها فبواسطة القاضي لأنه ولي من لا ولي له .فهو في مقام وليها ونائب عنه في رعايتها، لا في زواجها.

فإنه ليس للوصي أن يزوج البنت الموصىٰ عليها من قبل والدها لأن ولاية النكاح ولاية مستقلة تنتقل من والدها المتوفىٰ إلىٰ من هو أقرب لها شرعا.

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع ١١/ ١٩٣: وقولنا لا تستفاد

---

(١) – رواه الترمذي وأصله عند البخاري ومسلم .

(٢) – قال الإمام الترمذي: واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة فرأىٰ بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتىٰ تبلغ فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه وهو قول بعض التابعين وغيرهم و قال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمة حتىٰ تبلغ ولا يجوز الخيار في النكاح وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم و قال أحمد وإسحق إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت واحتجا بحديث عائشة أن النبي ﷺ بنىٰ بها وهي بنت تسع سنين وقد قالت عائشة إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة .

بالوصية يفهم منه أنها تستفاد بالقرابة فلو أوصىٰ أن يزوج بناته أخوهن الأكبر الشقيق فإنه يصح ؛لأنه وليهن بعده. اهـ المراد

وقال الحافظ في الفتح:" وَفِيهِ دَلَالَة عَلَىٰ تَزْوِيج الْوَلِيّ غَيْر الْأَب الَّتِي دُون الْبُلُوغ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، لِأَنَّ حَقِيقَة الْيَتِيمَة مَنْ كَانَتْ دُون الْبُلُوغ وَلَا أَب لَهَا، وَقَدْ أَذِنَ فِي تَزْوِيجهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يُبْخَس مِنْ صَدَاقهَا، فَيَحْتَاج مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ إِلَىٰ دَلِيل قَوِيّ .

وَقَدْ اِحْتَجَّ بَعْض الشَّافِعِيَّة بِحَدِيثِ " لَا تُنْكَح الْيَتِيمَة حَتَّىٰ تُسْتَأْمَر " قَالَ فَإِنْ قِيلَ الصَّغِيرَة لَا تُسْتَأْمَر، قُلْنَا فِيهِ إِشَارَة إِلَىٰ تَأْخِير تَزْوِيجهَا حَتَّىٰ تَبْلُغ فَتَصِير أَهْلًا لِلِاسْتِئْمَارِ، فَإِنْ قِيلَ لَا تَكُون بَعْد الْبُلُوغ يَتِيمَة قُلْنَا التَّقْدِير لَا تُنْكَح الْيَتِيمَة حَتَّىٰ تَبْلُغ فَتُسْتَأْمَر، جَمْعًا بَيْن الْأَدِلَّة .اهـ

وقال الْخَطَّابِيّ فِي الْمَعَالِم: وَالْيَتِيمَة هَا هُنَا هِيَ الْبِكْر الْبَالِغَة الَّتِي مَاتَ أَبُوهَا قَبْل بُلُوغهَا فَلَزِمَهَا اِسْم الْيَتِيم فَدُعِيَتْ بِهِ وَهِيَ بَالِغَة . وَالْعَرَب رُبَّمَا دَعَتْ الشَّيْء بِالِاسْمِ الْأَوَّل الَّذِي إِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ لِمَعْنًىٰ مُتَقَدِّم ثُمَّ يَنْقَطِع ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ وَلَا يَزُول الِاسْم .اهـ

مسألة: اسْتِئْمَارُ الْيَتِيمَةُ عند الزواج: لقد دلت السنة علىٰ أن اليتيمة لا تجبر علىٰ الزواج ولا تُزَوَّجُ بِدُونِ إِذْنِهَا ؛ وإذا بَلَغَتْ خيرت. من هذه الأدلة: حدبث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا".

يعْنِي فَلَا تَعَدٍّ عَلَيْهَا وَلَا إِجْبَار[١]. وَفِي رِوَايَة لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي قَالَ رِضاهَا صَمْتُهَا" وَفِي أُخْرَىٰ لَهُ" سُكَاتُهَا إِذْنُهَا" قَالَ اِبْن الْمُنْذِر: يُسْتَحَبّ إِعْلَام الْبِكْر أَنَّ سُكُوتهَا إِذْن.

وروىٰ الطبراني من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «آمروا اليتيمة في نفسها و إذنها صماتها»[٢]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:" ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها[٣] ".

مسـألة: إجبـار الوصي اليتيمة على الزواج بمن لا تريد: فعَـنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ قَالَ وَأَوْصَىٰ إِلَىٰ أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ وَهُمَا خَالَايَ قَالَ فَمَضَيْتُ إِلَىٰ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ أَخْطُبُ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ يَعْنِي إِلَىٰ أُمِّهَا فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ وَحَطَّتْ الْجَارِيَةُ إِلَىٰ هَوَىٰ أُمِّهَا فَأَبَيَا حَتَّىٰ ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ يَا رَسُولَ اللهِ ابْنَةُ أَخِي أَوْصَىٰ بِهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكَفَاءَةِ وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَىٰ هَوَىٰ أُمِّهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هِيَ يَتِيمَةٌ وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا قَالَ فَانْتُزِعَتْ وَاللهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ[٤]"

---

(١) – رواه أَحْمَد وَأَبُو داود ٢٠٩٣والترمذي١١٠٩وقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وغيره .

(٢) – الحدبث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وفي الصحيحة ٦٥٦)

(٣) – رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وهو في صحيح أبي داود٢١٠٠.

(٤) – رَوَاهُ أَحْمَدُ والبيهقي وَالدَّارَقُطْنِيُّ.وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٢٣٣.

مسألة: صداق اليتيمة: قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [سورة المائدة:٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ ٣٢/ ٤٤:"أَذِنَ لَهُمْ أَنَّ يُزَوِّجُوا الْيَتَامَىٰ مِنْ النِّسَاءِ إذَا فَرَضُوا لَهُنَّ صَدَاق مِثْلِهِنَّ ؛ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ فِي تَزْوِيجِهِنَّ بِدُونِ صَدَاقِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ ؛ وَدَلَائِلَ ذَلِكَ مُتَعَدِّدَةٌ .اهـ

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الممتحنة:١٠].

قال العلامة الألوسي: وظاهر هذا مع ما تقدم من قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ أن هناك إيتاء إلىٰ الأزواج وإيتاء إليهن فلا يقوم ما أوتي إلىٰ الأزواج مقام مهورهن بل لا بد مع ذلك من إصداقهن، وقيل: لا يخلو إما أن يراد بالأجور ما كان يدفع إليهن ليدفعنه إلىٰ أزواجهن فيشترط في إباحة تزويجهن تقديم أدائه، وإما أن يراد أن ذلك إذا دفع إليهن علىٰ سبيل القرض ثم تزوجن علىٰ ذلك لم يكن به بأس، وإما أن يبين إليهم أن ما أعطي لأزواجهن لا يقوم مقام المهر، وهذا ما ذكرناه أولاً من الظاهر وهو الأصح في الحكم، والوجهان الآخران ضعيفان فقهاً ولفظاً .اهـ

وفى تفسير عائشة للآية من الفقه ما قال به مالك من صداق المثل، والرد إليه فيما فسد صداقه، ووقع الغبن فى مقداره؛ لقولها: من سنة صداقها، فوجب أن يكون الصداق معروفًا لكل طبقة من الناس علىٰ قدر أحوالهم، وقد قال مالك: للناس مناكح قد عرفت لهم، وعرفوا بها، أى أن للناس صدقات وأكفاء، فإذا كان الله قد

نهىٰ عن نكاح اليتيمة حتىٰ يبلغها صداق مثلها، فوجب ألا يجوز نكاح بقبضة تبن، ولا بما لا خطر له ولا حطب، كما قال بعض الناس، اهـ.

وقد تقدم تفسير عائشة رضي الله عنها لقول اللهِ عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [سورة النساء:٣].

وقول اللهُ عز وجل ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [سورة النساء:١٢٧]. مما أغنىٰ عن الإعادة والتكرار.

مسألة: عضل الوصي اليتيمة عن الزواج: تقدم الترجيح أن للوصي أن يزوج الموصي عليها وعلىٰ هذا فالوصي إذا رد الخاطب الكفء يعد عاضلا لها وقد قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة:٢٣٢]. فدين الإسلام دين السماحة والعدل واليسر والإنصاف والرحمة فقد أعطىٰ المرأة حريتها في اختيار الزوج المناسب المرضي شرعا وجعل رضا وليها شرط في صحة الزواج كما أعطىٰ أيضا الرجل حريته في حسن اختيار شريكة حياته. وفي حالة عضل الأب ابنته أو الولي موليته عن الزواج ممن يرتضي دينه وخلقه تنقل ولا يتها إلىٰ من هو أبعد منه ولاية عليها وإلا رفع أمرها إلىٰ القاضي الشرعي ليتثبت من أمرها ومن كفاءة الخاطب لها ويلزم الولي أن يعقد لها فإن أبىٰ عقد لها القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ".[1]"وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قَوْله ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ الْآيَةَ قَالَتْ هِيَ الْيَتِيمَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّىٰ فِي الْعَذْقِ فَيَرْغَبُ يَعْنِي أَنْ

(١) - الحديث رواه أحمد والطبراني عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وأخرجه أبو يعلىٰ وابن أبي شيبة عن عائشة.

يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُنْكِحَهَا رَجُلًا فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ فَيَعْضِلُهَا [(١)]" وعَنْ عَائِشَةَ فِي قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [سورة النساء:١٢٧]. قَالَتْ هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ وَهُوَ أَوْلَىٰ بِهَا فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا وَلَا يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا [(٢)]" وفي صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [سورة النساء:١٢٧]. قَالَتْ عَائِشَةُ هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا فَأَشْرَكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّىٰ فِي الْعَذْقِ فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكَتْهُ فَيَعْضُلُهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ [(٣)]"

قال ابن حجر في فتح الباري: وَقَدْ رَوَىٰ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيق عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة عَنْ اِبْن عَبَّاس " كَانَ الرَّجُل إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ اِمْرَأَة أَلْقَىٰ عَلَيْهَا حَمِيمه ثَوْبًا فَمَنَعَهَا مِنْ النَّاس، فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَة تَزَوَّجَهَا وَإِنْ كَانَتْ دَمِيمَة حَبَسَهَا حَتَّىٰ تَمُوت وَيَرِثهَا " وَرَوَىٰ الطَّبَرِيُّ أَيْضًا عن طَرِيق الْحَسَن وَالسُّدِّيِّ وَغَيْرهمَا قالوا" كَانَ الرَّجُل يَرِث اِمْرَأَة ذِي قَرَابَته فَيَعْضُلهَا حَتَّىٰ تَمُوت أَوْ تَرُدّ إِلَيْهِ الصَّدَاق " وَزَادَ السُّدِّيُّ " إِنْ سَبَقَ الْوَارِث فَأَلْقَىٰ عَلَيْهَا ثَوْبه كَانَ أَحَقّ بِهَا، وَإِنْ سَبَقَتْ هِيَ إِلَىٰ أَهْلهَا فَهِيَ أَحَقّ بِنَفْسِهَا ".

---

(١) – رواه مسلم ٣٠١٨.

(٢) – ومسلم ٣٠١٨.

(٣) – وأخرجه مسلم ٣٠١٨.

مسألة: مخالعة الوصي عن اليتيمة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة فمنهم من منع المخالعة عن اليتيمة ومنهم من أجاز ذلك ومنهم من فصل .

والذي يظهر هو: عدم جواز خلع الوصي لأنه لا يملك إسقاط حق غيره من نفقة ومسكن وإعطاء الزوج مالا مقابل خلعه إياها فإن كانت بالغة خالعت عن نفسها وإن كانت دون ذلك فلا مخالعة .

ولكن في حالة أن تكون اليتيمة متضررة من بقائها مع زوجها كأن تكون كارهة له أو غير ذلك مما لا تستطيع البقاء معه فللوصي أن يخالع عنها والله أعلم .

من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في زواج اليتيمة

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ عن بنت يتيمة ولها من العمر عشر سنين ولم يكن لها أحد وهي مضطرة إلىٰ من يكفلها فهل يجوز لأحد أن يتزوجها بإذنها أم لا ؟

فأجاب: هذه يجوز تزويجها بكفؤ لها عند أكثر السلف والفقهاء وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما وقد دل علىٰ ذلك الكتاب والسنة كقوله تعالىٰ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء:١٢٧]. الآية. وقد أخرجا تفسير هذه الآية في الصحيحين عن عائشة وهو دليل في اليتيمة وزوجها من يعدل عليها في المهر لكن تنازع هؤلاء هل تزوج بإذنها أم لا فذهب أبو حنيفة أنها تزوج بغير إذنها ولها الخيار إذا بلغت وهي رواية عن أحمد وظاهر مذهب أحمد أنها تزوج بغير إذنها إذا بلغت تسع سنين ولا خيار لها إذا بلغت لما في السنن عن النبي أنه قال: "اليتيمة تستأذن في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وأن أبت فلا جواز عليها" وفي لفظ "لا تنكح اليتمية حتىٰ تستأذن فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها".اهـ

وسئل أيضا عن صغيرة دون البلوغ مات أبوها هل يجوز للحاكم أو نائبه أن يزوجها أم لا وهل يثبت لها الخيار إذا بلغت أم لا؟

فأجاب: إذا بلغت تسع سنين فإنه يزوجها الأولياء من العصبات والحاكم ونائبه في ظاهر مذهب أحمد وهو مذهب أبي حنيفة وغيرهما كما دل علىٰ ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالىٰ يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلىٰ عليكم في الكتاب في يتامىٰ النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن وأخرجا في الصحيحين عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله عز و جل إن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامىٰ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنىٰ وثلاث ورباع قالت يا ابن أختي هذه اليتيمة في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها فثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن علىٰ سنتهن في الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عز و جل يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الآية قالت عائشة والذي ذكر الله أنه يتلىٰ عليكم في الكتاب الآية الأولىٰ التي قالها الله عز و جل وإن حفتم أن لاتقسطوا في اليتامىٰ فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله عز و جل في الآية الأخرىٰ ترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجرة حيث تكون قليلة المال والحال وفي لفظ آخر إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها في إكمال الصداق وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال رغبوا عنها وأخذوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حتىٰ يرغبوا عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها من الصداق فهذا يبين إن الله أذن لهم أن يزوجوا

اليتامىٰ من النساء إذا فرضوا لهن صداق مثلهن ولم يأذن لهم في تزويجهن بدون صداق المثل لأنها ليست من أهل التبرع ودلائل ذلك متعددة ثم الجمهور الذين جوزوا انكاحها لهم قولان أحدهما وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ الروايتين إنها تزوج بدون اذنها ولها الخيار إذا بلغت والثاني وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره إنها لا تزوج إلا بإذنها ولا خيار لها إذا بائت وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة كما روىٰ أبو هريرة قال قال رسول الله تستأذن اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وعن أبي موسىٰ الأشعري أن رسول الله قال تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها فهذه السنة نص في القول الثالث الذي هو أعدل الأقوال أنها تزوج خلافا لمن قال إنها لا تزوج حتىٰ تبلغ فلا تصير يتيمة والكتاب والسنة صريح في دخول اليتيمة قبل البلوغ في ذلك إذ البالغة التي لها أمر في مالها يجوز لها أن ترضىٰ بدون صداق المثل ولأن ذلك مدلول اللفظ وحقيقته ولأن ما بعد البلوغ وإن سمي صاحبه يتيما مجازا فغايته أن يكون داخلا في العموم وإما أن يكون المراد باليتيمة البالغة دون التي لم تبلغ فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال والله أعلم . اهـ .

وسئل أيضا عن بنت يتيمة ليس لها أب ولا لها ولي إلا أخوها وسنها اثنا عشر سنة ولم تبلغ الحلم وقد عقد عليها أخوها بإذنها فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب: هذا العقد صحيح في مذهب أحمد المنصوص عنه في أكثر أجوبته الذي عليه عامة أصحابه ومذهب أبي حنيفة أيضا لكن أحمد في المشهور عنه يقول إذا زوجت بإذنها وإذن أخيها لم يكن لها الخيار إذا بلغت وأبو حنيفة وأحمد في رواية يقول تزوج بلا إذنها ولها الخيار إذا بلغت وهذا أحد القولين في مذهب مالك

أيضا ثم عنه رواية إن دعت حاجة إلىٰ نكاحها ومثلها يوطأ جاز وقيل تزوج ولها الخيار إذا بلغت وقال ابن بشير اتفق المتأخرون إنه يجوز نكاحها إذا خيف عليها الفساد والقول الثالث وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ إنها لا تزوج حتىٰ تبلغ إذا لم يكن لها أب وجد قالوا لأنه ليس لها ولي يجبر وهي في نفسها لا إذن لها قبل البلوغ فتعذر تزويجها بإذنها وإذن وليها والقول الأول أصح بدلالة الكتاب والسنة والإعتبار فإن الله تعالىٰ يقول ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلىٰ عليكم في الكتاب في يتامىٰ النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامىٰ بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها إن هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها فإن كان لها مال وجمال تزوجها ولم يقسط في صداقها فإن لم يكن لها مال لم يتزوجها فنهىٰ أن يتزوجها حتىٰ يقسط في صداقها من أجل رغبته عن نكاحها إذا لم يكن لها مال وقوله قل الله يفتيكم فيهن وما يتلىٰ عليكم في الكتاب يفتيكم ونفتيكم في المستضعفين فقد أخبرت عائشة في هذا الحديث الصحيح الذي اخرجه البخاري ومسلم إن هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها وإن الله أذن له في تزويجها إذا أقسط في صداقها وقد اخبر أنها في حجرة فدل علىٰ أنها محجور عليها وايضا فقد ثبت في السنن من حديث أبي موسىٰ وأبي هريرة عن النبي صلىٰ الله عليه و سلم أنه قال لا تنكح اليتيمة حتىٰ تستأذن فإن سكتت فقد أذنت وإن ابت فلا جواز عليها فيجوز تزويجها بإذنها ومنعه بدون إذنها وقد قال لا يتم بعد احتلاك ولو أريد باليتيم ما بعد البلوغ فبطريق المجاز فلا بد أن يعم ما قبل البلوغ وما بعده أما تخصيص لفظ اليتيم بما بعد البلوغ فلا يحتمله اللفظ بحال ولأن الصغير المميز يصح لفظه مع إذن وليه كما يصح إحرامه بالحج بإذن الولي

وكما يصح تصرفه في البيع وغيره بإذن وليه عند أكثر العلماء كما دل علىٰ ذلك القرآن بقوله وابتلوا اليتامىٰ حتىٰ إذا بلغوا النكاح الآية فأمر بالابتلاء قبل البلوغ وذلك قد لا يأتي إلا بالبيع ولا تصح وصيته وتدبيره عند الجمهور وكذلك إسلامه كما يصح صومه وصلاته وغير ذلك لما له في ذلك من المنفعة فإذا زوجها الولي بإذنها من كفؤ جاز وكان هذا تصرفا بإذنها وهو مصلحة لها وكل واحد من هذين مصحح لتصرف المميز والله أعلم. اهـ.

وسئل أيضا عن رجل تزوج يتيمة صغيرة وعقد عقدها الشافعي المذهب ولم تدرك إلا بعد العقد بشهرين فهل هذا العقد جائز أم لا

فأجاب: أما اليتيمة التي لم تبلغ قبل لا يجبرها علىٰ تزويجها غير الأب والجد والأخ والعم والسلطان الذي هو الحاكم أو نواب الحاكم في العقود للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال أحدها لا يجوز وهو قول الشافعي ومالك والإمام أحمد في رواية والثاني يجوز النكاح بلا إذنها ولها الخيار إذا بلغت وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد والثالث أنها تزوج بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت وهذا هو المشهور من مذهب أحمد فهذه التي لم تبلغ يجوز نكاحها في مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما ولو زوجها حاكم يرىٰ ذلك فهل يكون تزويجه حكما لا يمكن نقضه أو يفتقر إلىٰ حاكم غيره يحكم بصحة ذلك علىٰ وجهين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أصحهما الأول لكن الحاكم المزوج هنا شافعي فإن كان قد قلد قول من يصحح هذا النكاح وراعي سائر شروطه وكان ممن له ذلك جاز وإن كان قد أقدم علىٰ ما يعتقد تحريمه كان فعله غير جائز وإن كان قد ظنها بالغا فزوجها فكانت غير بالغ لم يكن في الحقيقة قد زوجها ولا يكون النكاح صحيحا والله أعلم. اهـ.

وسئل أيضا عن بنت دون البلوغ وحضر من يرغب في تزويجها فهل يجوز للحاكم أن يزوجها أم لا ؟

فأجاب: الحمد لله إذا كان الخاطب لها كفؤا جاز تزويجها في اصح قولي العلماء وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ثم منهم من يقول تزوج بلا أمرها ولها الخيار كمذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد ومنهم من يقول إذا بلغت تسع سنين زوجت بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت وهو ظاهر مذهب أحمد لقول النبي لا تنكح اليتيمة حتىٰ تستأذن فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وتزويج اليتيمة ثابت بالكتاب والسنة قال تعالىٰ يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلىٰ عليكم في الكتاب في يتامىٰ النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وقد ثبت في الصحيح عن عائشة ﵂ أنها نزلت في اليتيمة التي يرغب وليها أن ينكحها إذا كان لها مال ولا ينكحها إذا لم يكن لها مال فنهوا عن نكاحهن حتىٰ يقسطوا لهن في الصداق فقد أذن الله للولي أن ينكح اليتيمة إذا أصدقها صداق المثل والله أعلم. اهـ مجموع الفتاوىٰ.

مسألة: منع اليتيمة من ميراثها: إنه من المؤسف جدا أن يتمسك بعض المسلمين بعادات وتقاليد الجاهلية في حرمان النساء من ميراثهن الشرعي الذي أوجبه الله لهن من بعد آبائهن وأمهاتهن ومورثيهن فتجدهم لا يقيمون للمرأة وزنا وإن طلبت حقها هجرت وعوديت وربما ضربت وأهينت بسبب ذلك: وهذه صفة من صفات أهل الجاهلية الذين كانوا يحرمون المرأة ميراثها والرسول ﷺ يقول: "أبغض الرجال إلىٰ الله ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية [(١)]" ويقول

---

(١) – رواه البخاري برقم (٦٨٨٢).

ﷺ:"كل أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ..[١]."قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ [سورة النساء:١٩]، قال ابن عباس في تفسير هذه الآية قال: (كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك [٢]"وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾ [سورة النساء:٨]. قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية:هي محكمة وليست بمنسوخة [٣]"

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قــــال: قال رسول الله ﷺ: "إني أحرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة [٤]"وقال بعض السلف: (ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم)،

فخير الناس من اظهر خيره لأهله وشر الناس من أظهر شره لأهله كما قال رسول الله ﷺ: "خيركم من يرجىٰ خيره ويؤمن شره [٥]" وقال الرسول ﷺ: "خيركم: خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي [٦] " فالمحتال علىٰ النساء في الميراث

---

(١) – رواه مسلم رقم (١٢١٨) عن جابر.

(٢) – رواه البخاري رقم (٤٥٧٩)

(٣) – رواه البخاري ٤٥٧٦.

(٤) – رواه ابن ماجة (٣٦٧٨) وابن حبان برقم (١٢٦٦) وأحمد ٢/ ٤٣٩

(٥) – رواه الترمذي رقم (٢٢٦٣) وأحمد ٢/ ٣٧٨ وابن حبان رقم (٥٢٨) والبيهقي في الشعب (١١٢٦٦) و(١١٢٦٧).

(٦) – رواه الترمذي ٢/ ٣٢٣ والدارمي ٢/ ١٥٩ وابن حبان رقم (١٣١٢) عن أبي هريرة.

ظالم أتلف نفسه لقول رسول الله ﷺ قال:"إن الله ليملي للظالم حتىٰ إذا أخذه لم يفلته[١] ". وفي الصحيح من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:"من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله[٢]" وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال:" اجتنبوا السبع الموبقات–وذكر منهن–وأكل مال اليتيم[٣]"وقد جاءت الأدلة الحاسمة من الكتاب والسنة المطهرة فاصلة بين الورثة موضحة حقوق الإناث في الميراث المفروض لهن، فمن ما جاء في القرآن قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [سورة النساء:٧].

قال أبو بكر ابن العربي المالكي: قال قتادة: كان أهل الجاهلية يمنعون النساء الميراث ويخصون به الرجال[٤]".

وقال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢١٩: (أي الجمع فيه سواء في حكم الله تعالىٰ يستوون في أصل الوراثة وإن تعاونوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به إلىٰ الميت من قرابة أو زوجية أو ولاء فإنه لحمة كلحمة النسب .اهـ.

وقال القرطبي في الجامع ٥/ ٣٣.: (... اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب للصغير والكبير قليلا كان أو كثيرا ردا علىٰ الجاهلية، فأما إيراد ذلك والنصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر ...) .اهـ.

---

(١) – رواه البخاري برقم (٤٦٨٦) ومسلم برقم (٢٥٨٣) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

(٢) – رواه البخاري رقم (٢٣٨٧).

(٣) – سبق تخريجه.

(٤) – أحكام القرآن ١/ ٣٢٧–٣٢٨.

وقال البقاعي عند هذه الآية: (ولما كانوا لا يورثون النساء قال: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾ ولقصد التصريح للتأكيد قال في موضع: "مما تركوا"، ﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، مشيرا إلىٰ أنه لا فرق بينهن وبين الرجال في القرآن الذي هو سبب الإرث، ثم زاد الأمر تأكيدا وتصريحا بقوله إبدالا مما قبله بتكرير العامل: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْكَثُرَ﴾ ثم عرف بأن ذلك علىٰ وجه الحتم الذي لا بد منه فقال مبينا للاعتناء به بقطعه عن الأول بالنصب علىٰ الاختصاص بتقدير أعني ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي مقدرا واجبا مبينا (١).

وقال ابن عاشور: وقوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْكَثُرَ﴾ بيان لما ترك لقصد تعميم ما ترك الوالدان والأقربون وتنصيص علىٰ أن الحق متعلق بكل جزء من المال حتىٰ لا يستأثر بعضهم بشيء، وقد كان الرجل في الجاهلية يعطي أبناءه من ماله علىٰ قدر ميله كما أوصىٰ نزار بن معد بن عدنان لأبنائه مضر وربيعة وإياد وأنمار فجعل لمضر الحمراء كلها وجعل لربيعة الفرس وجعل لإياد الخادم وجعل لأنمار الحمار .اهـ.

وقال تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [سورة النساء:١١]. وعن جابر ﷺ قال جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ

(١) – نظم الدرر ٥/ ٢٠٠.

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَنْ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ [(١)]".وقال تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [سورة النساء:١٧٦].وجاء في بعض السنن أن جابرا قال:اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل علي رسول الله ﷺ... فقال: (يا جابر لا أُراك ميتا من وجعك هذا وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين قال: فكان جابر يقول: أُنزلت هذه الآية فيَّ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [(٢)]"وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [سورة النساء:٣٢].

قال جابر: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال قال: ((يقضي الله في ذلك) فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلىٰ عمهما فقال:"اعط ابنتي سعد الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك [(٣)]" وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) – رواه البخاري رقم (٦٧٤٣).

(٢) – رواه أبو داود (٢٨٨٧)وابن ماجة (٢٧٢٨)

(٣) – رواه الترمذي رقم (٢١٨٧) وأبو داود رقم (٢٨٩٢) وابن ماجة رقم (٢٧٢٠) وأحمد ٣/ ٣٥٢.

رسول الله ﷺ: "ومن ترك مالا فلورثته[١]" وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها [٢]"

يقول الإمام الوادعي رحمه الله:وعلم الفرائض هو من وصايا الله لعباده قال الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ إلىٰ أن قال منكرا علىٰ من مال إلىٰ بعض ورثته دون بعض: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾﴾ [سورة النساء:١١]. إلىٰ أن قال: ﴿وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾﴾ [سورة النساء:١٢-١٤]. ففي ختم المواريث بهؤلاء الآيات وعد عظيم لمن دفع لكل ذي حق حقه بطيبة نفس ووعيد شديد لمن منع الميراث من مستحقه أو احتال علىٰ صرفهم عن حقوقهم .وآيات المواريث يغفل كثير من الواعظين التذكير بها مع أن كثيرا من الناس يمنعون النساء من ميراثهن ويحتالون علىٰ توريث الضعفاء والأيتام ورب العزة ﷻ يقول: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾﴾ [سورة النساء:٩-١٠]. [٣] المراد.

---

(١) – رواه البخاري (٦٧٣١) ومسلم(١٦١٩).

(٢) – رواه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥).

(٣) – (النونية المتحفة في علم المواريث).

وعن جابر ﵁ قال: قلت يا رسول الله، كيف أصنع في مالي ولي أخوات ؟ قال: فنزلت آية المواريث﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [سورة النساء:١٧٦].[1]"فكل ما سبق من الأدلة في تحريم منع النساء حقهن من الإرث فكيف بمن منع اليتيمة حقها فلا شك أنه أعظم وأخطر ؟.

مسألة: متى يزول عن اليتيم اليتم: يزول عن اليتيم حكم اليتم إذا بلغ سن الاحتلام وحسن تصرفه واستطاع أن يتحمل المسؤولية، لقوله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام[2]» وَلما جاء في الصحيحين عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ:"عُرِضْت عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْت عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي ".ولقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة النساء:٦]. ولما جاء عند ابن أبي حاتم بإسناده أن ابْن عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَىٰ يَنْقَضِي يُتْمُهُ ؟، فَقَالَ إِذَا أُونِسَ مِنْهُ رُشْدا".وفي صحيح مسلم ٤٦٤٢قال ابن عباس في جوابه علىٰ أسئلة نجدة بن عامر الحروري:"وكَتَبْتَ تَسْأَلنِي عَنْ الْيَتِيمِ مَتَىٰ يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ "وفي رواية "وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَىٰ يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ[3]"وفي رواية عند أحمد في مسنده" وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَيَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ إِذَا احْتَلَمَ"

---

(١) – رواه أبو داود وهو في صحيح أبي داود برقم ١٨٨٦.

(٢) – رواه أبو داود ٢٨٧٣ والطبراني في الصغير ١/ ٩٦ والبيهقي في الكبرىٰ ٦/ ٥٧ عن علي .وهو في الصحيحة ٣١٨٠وفي صحيح الجامع ٧٦٠٩.

(٣) – رواه مسلم ١٨١٢.

قَالَ الإمام النَّوَوِيُّ في شرحه علىٰ مسلم قَوْله: "وَكَتَبْت تَسْأَلنِي: مَتَىٰ يَنْقَضِي يُتْم الْيَتِيم...إلخ، مَعْنَىٰ هَذَا: مَتَىٰ يَنْقَضِي حُكْم الْيُتْم وَيَسْتَقِلّ بِالتَّصَرُّفِ فِي مَاله ؟ وَأَمَّا نَفْس الْيُتْم فَيَنْقَضِي بِالْبُلُوغِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: لَا يُتْم بَعْد الْحُلُم ":وَفِي هَذَا دَلِيل لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِك وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء أَنَّ حُكْم الْيُتْم لَا يَنْقَطِع بِمُجَرَّدِ الْبُلُوغ وَلَا بِعُلُوِّ السِّنّ، بَلْ لَا بُدّ أَنْ يَظْهَر مِنْهُ الرُّشْد فِي دِينه وَمَالِه.اهـ

وقال الإمام ابن العربي المالكي في أحكام القرآن: إذَا بَلَغَ الْيَتِيمُ زَالَ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ لُغَةً، وَبَقِيَ عَلَىٰ حُكْمِ الْيُتْمِ فِي عَدَمِ الِاسْتِبْدَادِ بِالتَّصَرُّفِ حَتَّىٰ يُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ.اهـ.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ الجصاص في أحكام القرآن: الْيَتِيمُ الْمُنْفَرِدُ عَنْ أَحَدِ أَبَوَيْهِ فَقَدْ يَكُونُ يَتِيمًا مِنْ الْأُمِّ مَعَ بَقَاءِ الْأَبِ، وَقَدْ يَكُونُ يَتِيمًا مِنْ الْأَبِ مَعَ بَقَاءِ الْأُمِّ ؛ إلَّا أَنَّ الْأَظْهَرَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ الْيَتِيمُ مِنْ الْأَبِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُمُّ بَاقِيَةً، وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ الْإِطْلَاقُ فِي الْيَتِيمِ مِنْ الْأُمِّ إذَا كَانَ الْأَبُ بَاقِيًا .وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا ذَكَرَ اللهُ مِنْ أَحْكَامِ الْأَيْتَامِ إنَّمَا الْمُرَادُ بِهَا الْفَاقِدُونَ لِآبَائِهِمْ وَهُمْ صِغَارٌ، وَلَا يُطْلَق ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ إلَّا عَلَىٰ وَجْهِ الْمَجَازِ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْيُتْمِ .وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الْيَتِيمَ اسْمٌ لِلْمُنْفَرِدِ تَسْمِيَتُهُمْ لِلْمَرْأَةِ الْمُنْفَرِدَةِ عَنْ الزَّوْجِ يَتِيمَةً سَوَاءً كَانَتْ كَبِيرَةً، أَوْ صَغِيرَةً ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

إنَّ الْقُبُورَ تَنْكِحُ الْأَيَامَى ... النِّسْوَةَ الْأَرَامِلَ الْيَتَامَى

تُسَمَّى الرَّابِيَةُ يَتِيمَةً ... لِانْفِرَادِهَا عَمَّا حَوَالَيْهَا

قَالَ الشَّاعِر يَصِفُ نَاقَتَهُ:

قَوْدَاءُ يَمْلِكُ رَحْلَهَا ... مِثْلُ الْيَتِيمِ مِنْ الْأَرَانِبِ يَعْنِي الرَّابِيَةَ

مسألة: وجوب دفع مال اليتيم إليه إذا بلغ ورشدوالإشهاد على ذلك: لقد نهى الشارع تسلم المال إلى الصغير والتصرف به خوفا على ماله من الضياع والعبث فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [سورة النساء:٥].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: " ينهى الله سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما ; أي: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها، ومن هنا يؤخذ الحجر على السفهاء " انتهى .

ولكن إذا بلغ اليتيم ورشد وجب دفع ماله إليه كاملا ؛فإنه عندما يزول عنه اليتم ويرشد يكون مؤهلا للتصرف فيها على الوجه المطلوب.قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ﴾ [سورة النساء:٦].

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله :وأولى هذه الأقوال عندي بمعنى "الرشد" في هذا الموضع، العقل وإصلاح المال- لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك، لم يكن ممن يستحق الحجرَ عليه في ماله، وحَوْزَ ما في يده عنه، وإن كان فاجرًا في دينه – ثم قال- فبيِّنٌ أن (الرشد الذي به يستحق اليتيم، إذا بلغ فأونس منه، دَفْعَ ماله إليه، ما قلنا من صحة عقله وإصلاح ماله. اهـ

وقال أيضا في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ﴾ قال: يعني بذلك تعالى ذكره ولاةَ أموال اليتامى. يقول الله لهم: فإذا بلغ أيتامكم الحلم، فآنستم منهم عقلا وإصلاحًا لأموالهم، فادفعوا إليهم أموالهم، ولا تحبسوها عنهم. اهـ باختصار

وقال الإمام القرطبي رحمه الله وقد جاء بيان حال اليتيم في سورة " النساء " مقيدة، فقال: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ فجمع بين قوة البدن وهو

بلوغ النكاح، وبين قوة المعرفة وهو إيناس الرشد، فلو مكن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة وبعد حصول القوة لأذهبه في شهوته وبقي صعلوكا لا مال له. اهـ

وقال ابن بطـــال وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ يعنىٰ الحلـــم. عن ابن عباس ومجاهد ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ﴾ عرفتم منهم رشدًا. وبهذا قال مالك وأكثر العلماء، وقال الشعبىٰ، والقاسم بن محمد: إن الرجل يمشط وما أونس منه الرشد. وفيه قول آخر: وهو أن يكون بعد بلوغه صالحًا فىٰ دينه. عن الحسن، وبه قـــال الشافعىٰ. وقال أبو حنيفة: إذا بلغ اليتيم، وكان صحيح العقل، دفع إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد؛ لأنه لا يرىٰ الحجر علىٰ حر مسلم.اهـ .

وقال ابن المنذر: الصبىٰ من دفع المال إليه قبل بلوغه وإن كان مصلحًا، فإذا بلغ وكان غير رشيد وجب منع ماله منه، وكل ما أباحه الله بشرطين لم يجز إطلاقه بأحدهما، ألا ترىٰ أن من طلق زوجته ثلاثًا لا تحل له حتىٰ تنكح غيره ويطأها، فإن نكحت ولم تُطأ لم تحل للأول، فكذلك لا يجوز دفع المال إلىٰ اليتيم، وإن بلغ النكاح، حتىٰ يؤنس منه الرشد، والله الموفق .اهـ .

وقال العيني في عمدة القاري قوله ﴿فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ يعني بعد بلوغهم الحلم وإيناس الرشد فحينئذ سلموهم أموالهم فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه قـوله ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي محاسبا وشاهدا ورقيبا علىٰ الأولياء في حال نظرهم للأم حال تسلمهم الأموال هل هي كاملة وفرة أو ناقصة مبخوسة مدحلسة مروج حسباها مدلس أمورها الله عالم بذلك كله.اهـ

وقـــال الشيخ عبيد الجابري قوله ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ أي اختبروهم في عقولهم وأديانهم وحفظهم أموالهم ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ أي مبلغ الرجال والنساء ﴿فَإِنۡ

ءَانَسۡتُم ﴾ أبصرتم ﴿مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا ﴾ قال المفسرون: يعني عقلا وصلاحا في الدين وحفظا للمال وعلما بما يصلحه، وقال سعيد بن جبير ومجاهد والشعبي: لا يدفع إليه ماله وإن كان شيخا حتىٰ يؤنس منه رشده، والابتلاء يختلف باختلاف أحوالهم، فإن كان ممن يتصرف في السوق فيختبره في نفقة داره، والانفاق علىٰ عبيده وأجرائه، وتختبر المرأة في أمر بيتها وحفظ متاعها وغزلها واستغزالها فإذا رأىٰ حسن تدبيره وتصرفه في الأمور مرارا يغلب علىٰ القلب رشده دفع المال إليه [(١)].اهـ

وقال الإمام الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان: أحاط دفع المال إليه بموجبات الحفظ بقوله في آخر الآية: ﴿فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾ أي حتىٰ لا تكون مناكرة فيما بعد وفي الختام ينبه الله فيهم وازع مراقبة الله بقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾ وفيه إشعار بأن أمواله تدفع إليه بعد محاسبة دقيقة فيما له وعليه .ومهما يكن من دقة في الحساب، فالله سيحاسب عنه، وكفىٰ بالله حسيباً، وهذا كله في حفظ ماله.اهـ

وقال العلامة السعدي رحمه الله عند قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ أي حتىٰ يبلغ ويرشد ويعرف التصرف فإذا بلغ أشده أعطي حينئذ ماله وتصرف فيه علىٰ نظره وفي هذا دلالة علىٰ أن اليتيم قبل بلوغ الأشد محجور عليه وأن وليه يتصرف في ماله بالأحظ وأن هذا الحجر ينتهي ببلوغ الأشد" اهـ.

وقال صاحب كتاب الأحوال الشخصية ص ٥١٨:فدفع المال إذن لا بد من شرطين أحدهما البلوغ الطبيعي أو ما يقوم مقامه وثانيهما الرشد وقد فسر ابن عباس الرشد بأنه صلاح العقل وحفظ المال وأن ذلك مختلف في الشباب فكلما تعقدت المعاملات وحكام الأمصار تأخر الرشد والقدر علىٰ المحافظة علىٰ المال من الضياع .اهـ .

---

(١) – إمداد القاري بشرح كتاب التفسير من صحيح البخاري ١/ ٣٦٨.

قلت والراجح في هذه المسألة ما عليه أكثر العلماء وهو أن المقصود بالرشد هو الصلاح في المال ولا يشترط رشده في دينه ؛فإن الفاسد غير رشيد في دينه لكنه قد يكون رشيدا في ماله .فالمطلوب هو حسن التصرف [١].

مســألة: إذا أقر اليتيم وأشهد بأن الوصي قد دفع إليه جميع ماله ثم ادعى بأن له في ذمة الوصي مالا: لا يمنع دفع الوصي مال الوارث من مطالبته بما خفي أو ظهر من مال عنده في وقت لا حق مهما أقر وأشهد علىٰ أنه قد قبض كل حقوقه التي كانت عند وصيه، فإذا قال إن هذه الأرض أو الدار من تركة والدي التي لم أقبضها فله ذلك، وعلىٰ القاضي الفصل بينها علىٰ حسب البنة عند الوارث.

مســألة: استعار وصي سيارة أو آلـة لمصلحة أعمال يتيم: إذا استعار الوصي سيارة أو آلة لمصلحة أعمال اليتيم فتعطلت السيارة فالضمان في مال اليتيم لأنه استعملها في حاجته وهو أمين لا يضمن ما تلف بيده من غير تفريط ولا تعد، أما إذا أخر السيارة عن الوقت المحدد أو حصل العطال للسيارة في غير مصلحة اليتيم فالصمان علىٰ الوصي .

مســألة: خلط الوصي طعامه بطعام اليتيم: لا مانع من خلط مال الوصي بمال اليتيم الموصىٰ عليه لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ﴾ روىٰ أبو داؤد والنسائي عـن ابن عباس قــال: لما نزلــت: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [سورة الإســـــــراء:٣٤]. و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [سورة النساء:١٠]. انطلق من كان عنده يتيم فعزَل طعامه من

---

(١) – انظر المغني ٦/ ٦٠٧ والإنصاف ٥/ ٢٨٩ والسلسبيل في معرفة الدليل ٣/ ١٣٠ والشرح الممتع ٢٠٢وتفسير القرطبي ٥/ ٣٧.

طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضُل له الشيء من طعامه فيُحبَس له حتىٰ يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [سورة البقرة:٢٢٠]. فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم(١)".

قال ابن بطال: شركة اليتيم ومخالطته فى ماله لا تجوز عند العلماء إلا أن يكون لليتيم فى ذلك رجحان، فإن كان الرجحان لمخالطه أو مشاركه فلا يحل؛ لأن الله تعالىٰ حرم أكل أموال اليتامىٰ، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [سورة البقرة:٢٢٠]، فأباحت هذه الآية مخالطتهم ومشاركتهم بغير ظلم لهم.

وقال أيضا: وروىٰ النخعىٰ، عن عائشة قالت: إنىٰ لأكره أن يكون مال اليتيم عندىٰ، لا أخلط طعامه بطعامىٰ، ولا شرابه بشرابىٰ.

قال أبو عبيد: والذىٰ دار عليه المعنىٰ من هذا أن الله تعالىٰ لما أوجب النار لآكل مال اليتيم أحجم المسلمون عن كل شىٰء من أمرهم حتىٰ عن مخالطتهم، فنسخ الله ذلك بالإذن فى المخالطة، والإذن فى الإصابة من مالهم بالمعروف إذا كان الولىٰ محتاجًا. قال أبو عبيد: ومخالطة اليتامىٰ أن يكون لأحدهم المال ويشق علىٰ كافله أن يفرز طعامه عنه ولا يجد بدا من خلطه بعياله، فيأخذ من مال اليتيم

ما يرىٰ أنه كافيه بالتحرىٰ، فيجعله مع نفقة أهله، وهذا قد يقع فيه الزيادة

(١) – رواه أبو داود برقم (٢٨٧١) والنسائي (٦/ ٢٥٦) والحاكم (٢/ ٢٧٨) وصححه. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود٢٨٧١وصحيح النسائي٣٦٦٩.

والنقصان، فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه.اهـ

مســـــألة: ضمان اليتيم ما أتلفه: إذا أتلف اليتيم شيئا من المال وكان صاحب المال المتسبب في ذلك الإتلاف، فلا يلزم اليتيم ضمانه ; لأنه فرط بتسليطه عليه وتقديمه إليه. أما إذا تعدىٰ لصغر علىٰ مال أو غيره بجناية ; فإنه يضمن، ويتحمل ما ترتب علىٰ جنايته من غرامة ; لأن المجني عليه لم يفرط ولم يأذن لهم بذلك.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين عن رب العالمين: فَيَضْمَنُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالنَّائِمَ مَا أَتْلَفُوهُ مِنْ الْأَمْوَالِ، وَهَذَا مِنْ الشَّرَائِعِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَا تَتِمُّ مَصَالِحُ الْأُمَّةِ إلَّا بِهَا ؛ فَلَوْ لَمْ يَضْمَنُوا جِنَايَاتِ أَيْدِيهِمْ لَأَتْلَفَ بَعْضُهُمْ أَمْوَالَ بَعْضٍ، وَادَّعَىٰ الْخَطَأَ وَعَدَمَ الْقَصْدِ .اهـ .

مســـــألة: هل يستحق اللقيط ما يستحق اليتيم من كفالة ورعاية: نعم إن للقيط أحكاما تخصه ومع هذا فإن الذي يكفل لقيطا ويرعاه ويهتم به يكون من المتعاونين علىٰ البر والتقوىٰ كما قال اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾.

قال ابن قدامة في المغني: وَالِتِقَاطُهُ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾. لِأَنَّ فِيهِ إحْيَاءَ نَفْسِهِ، فَكَانَ وَاجِبًا، كَإِطْعَامِهِ إذَا اُضْطُرَّ، وَإِنْجَائِهِ مِنْ الْغَرَقِ، وَوُجُوبُهُ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ، إذَا قَامَ بِهِ وَاحِدٌ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ، فَإِنْ تَرَكَهُ الْجَمَاعَةُ، أَثِمُوا كُلُّهُمْ، إذَا عَلِمُوا فَتَرَكُوهُ مَعَ إمْكَانِ أَخْذِهِ.اهـ

قلـ: ولمن كفله أجر من يكفل يتيما وأكثر إن شاء الله لأمور منها:

أولا: لأنه فاقد لأبويه، وكل من فقد والده يتيم .

ثانيا: لأنه لا قرابة له ولا عصبة حتىٰ يتكلفون به ويقومون بما يحتاج إليه أو يلجأ إليهم عند الضرورة.

ثالثا: لأنه مجهول النسب والمجهول أشد حاجة للحضانة والتربية وأكثر

عرضة للخطر من غيره .

فاللقيط فقد أهم ما تقوم عليه الأسرة وهو رابط النسب وإذا فقدت وحدة الدم انقطعت الصلة وقل العطف والحنان والدفاع عنه إلا ممن يكفله، ولنا في قصة تنازع جعفر بن عبد المطلب وزيد ابن حارثة وعلي بن ابي طالب ﭫ يوم الحديبية علىٰ يتيمة أيهم يكفلها وقد كان جعفر زوج خالتها وزيد وصيها وعلي ابن عمها الذي أخرجها من بين أظهر المشركين فحكم بينهم النبي ﷺ بقوله"أما أنت يا زيد فمولىٰ الله ومولىٰ رسول الله، وأما أنت يا علي فأخي وصاحبي، وأما أنت يا جعفر، فتشبه خلقي وخلقي، وأنت يا جعفر أولىٰ بها، تحتك خالتها، ولا تنكح المرأة علىٰ خالتها، ولا علىٰ عمتها » . فقضىٰ بها لجعفر [(١)]".

فالشريعة الإسلامية لم تقصر رعايتها للأيتام الذين يولدون من آباء وأمهات معروفين عند الناس بل اعتبر الشرع هذا الحق يشمل مجهول النسب لأنه لا ذنب له فهو مولود علىٰ الفطرة لذلك يجب علىٰ المسلمين رعايته وتقديم المساعدة له كاليتيم بما في ذلك الدولة .

روىٰ الإمام مالك في الموطأ والبيهقي في الكبرىٰ والمعرفة والطحاوي في مشكل الآثار، عن ابن شهاب، عن سنين أبي جميلة، رجل من بني سليم، أنه وجد منبوذا[(٢)] في

---

(١) – رواه البيهقي في الدلائل وأبو يعلىٰ الموصلي في مسنده عن ابن عباس f.وأخرجه أبو داود في سننه وأحمد في المسند والطحاوي في مشكل الآثار عن علي ﭬ. وهو في صحيح أبي داود برقم ١٩٩٣ وفي صحيح الجامع الصغير ٢٤٨ وفي الصحيحة ١١٨٢وجاء في المشكاة ٣٣٧٧ عن البراء ﭬ.

(٢) – اللقيط الذىٰ لا أهل له

زمان عمر بن الخطاب، فجاء به عمر بن الخطاب، فقال: « ما حملك علىٰ أخذ هذه النسمة ؟ » قال: وجدتها ضائعة، فأخذتها، فقال له عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح قال: « كذاك ؟ » قال: نعم قال عمر: « اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته » . قال أحمد: وقال غيره عن مالك: « ونفقته علينا من بيت المال[1] ».هذا وقد خصص الفقهاء في كتبهم بابا بعنوان (باب اللقيط) وبينوا فيه أحكامه وحقوقه .

(١) – الحديث صححه الألباني في الإرواء



الباب السابع
أحكام متفرقة

حكم ذبح ما يسمى بالمعزى للميت من مال اليتيم

اعلم أخي المسلم الكريم بأن هذا الذبح لا يجوز فقد جرت العادة القبلية عند بعض الناس أن يذبحوا عند القبر ثم يوزع اللحم علىٰ الحاضرين في المقبرة، أو يذبح أهل الميت في البيت ذبيحة فأكثر في اليوم الثالث أو العاشر أو بعد أربعين يوما من موت الميت حسب عادات كل بلد ليضيفوا الناس بها والذين لا يعزون الميت بالذبائح يسقطون من أعين الناس وهذا الفعل من جملة البدع التي أحدثها الناس، فلربما أخذت هذه الذبائح من حق الأيتام، فيكون الوصي قد جمع بين شرور كثيرة منها الظلم والفخر والعجب والرياء وتعظيم الميت.

وجاء في كتاب (تسلية أهل المصائب) الآتي:وأما هذه البدعة الخبيثة فهي موجود قريب منها في غالب قرىٰ البر وهو أن الشخص اذا توفي في بلده فان اهل القرىٰ التي حوله يأتون لاجل العزاء فيذبحون لهم من مال الميت المنتقل الىٰ ورثته من أيتام صغار وغيرهما بل قد يذبحون البقرة او نحوها من بهيمة الانعام لا يكون للايتام غيرها علىٰ ما شاهدته وبلغني فنسأل الله ان يقيض لهذه البدعة من ولاة أمور المسلمين من يبطلها...وأما صنع اهل الميت طعاما للناس فمكروه لان فيه زياده علىٰ مصيبتهم وشغلا لهم إلىٰ شغلهم وتشبيها بصنع أهل الجاهلية فإنهم يتكلفون طبخ الطعام كما يفعله أهل البر في زماننا وقد تقدم فهذا من النياحة التي نهىٰ عنها رسول الله ﷺ لما ثبت في مسند الإمام أحمد من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الىٰ أهل الميت وصنعه الطعام بعد دفنه من النياحة رواه ابن ماجه ورواه سعيد بن منصور في سننه ولفظه إن جريرا وفد علىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هل يناح علىٰ ميتكم قال لا قال فهل تجتمعون عند أهل الميت وتجعلون

الطعام قال نعم قال ذاك النوح وقال الشيخ موفق الدين رحمه الله في المغني وإن دعت الحاجة الىٰ ذلك جاز فإنهم ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرىٰ والاماكن البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم الا أن يضيفوه انتهىٰ كلامه قلت وإذا دعت الحاجة الىٰ صنع الطعام من أهل الميت لمن يفد من القرىٰ ونحوها إنما ذاك بشرط أن لا يكون من مال الايتام خصوصا اذا لم يكن لليتيم سوىٰ ذلك الحيوان فأما وفود أهل البادية علىٰ أهل الميت في قريتهم فالضيافة علىٰ أهل القرية إما واجبه او مستحبة وليست علىٰ أيتام الميت والله تعالىٰ اعلم.اهـ

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: ذبح الغنم أو البقر أو الإبل أو الطير أو نحوها للميت عند الموت أو في يوم معين كاليوم السابع أو الأربعين من وفاته بدعة، وكذا عجن خبز في يوم معين السابع أو الأربعين أو يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها للتصدق به علىٰ الميت في ذلك الوقت من البدع والمحدثات التي لم تكن علىٰ عهد سلفنا الصالح رضي الله عنهم، فيجب ترك هذه البدع لقول رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "وقوله: " إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة [١]"

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله عن الذبح ليلة دفن الميت: ذبح الذبائح ليلة وفاة الميت وإطعام الناس من هذه الذبائح وهذه الوليمة من البدع المحرمة لأنه لم يرد في الشرع ما يدل علىٰ هذا العمل وعلىٰ تخصيص وقت معين بالصدقة عن الميت ومن ناحية ثانية هذا إجحاف بالورثة ورثة الميت إذا كانت هذه الذبائح وهذا الطعام من تركة الميت، وربما فيهم صغار ا وفقراء فيكون هذا إجحافا بهم

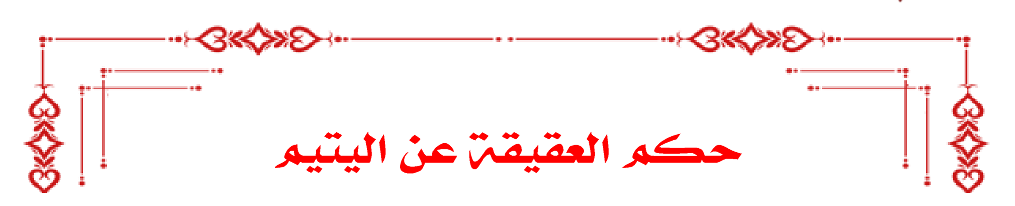
---

(١) – فتاوىٰ إسلامية ٢/ ٣٤ .

علاوة علىٰ ما ذكرنا من أن هذه بدعة في الشرع لا يجوز عمله ولا الاستمرار عليه ومن أراد أن بتصدق عن الميت بطعام أو لحم أو غير ذلك فإنه يتصدق عنه من ماله وفي أي أوقات الحاجة دون تقييد ببلدة معينة أو وقت معين والعوائد المخالفة للشرع لا يجوز العمل بها ...)[١].



(١) - المنتقىٰ ٢/ ١٥٧. تنبيه: من ذبح من أهل المتوفىٰ في أيام الموت لضيافة القادمين خارج القرية أو المدينة فلا يعد عزاء وإنما ضيافة .ومن أراد أن يذبح للذين قاموا بالحفر والدفن تكريما لهم فعليه أن لا يفعل سدا للذريعة .



حكم العقيقة عن اليتيم

لقد اختلف في قيام الوصي بالعقيقة عن اليتيم من ماله فمنهم من رأىٰ أن العقيقة واجبة ومنهم من رأىٰ أنها مستحبة ومنهم من رأىٰ أنها مكروهة .واستدل أصحاب القول الأول بقوله ﷺ: "مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَىٰ (١)" واستدل أصحاب القول الثاني بقوله ﷺ: " مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ (٢)"واستدل أصحاب القول الثالث ببعض الأحاديث الضعيفة .والظاهر أن العقيقة سنة مستحبة لا واجبة وعلىٰ هذا فيجوز للقائم علىٰ أمور اليتيم أن يعق عنه من ماله .وَٱللهُ أَعْلَمُ .



(١) – رواه البخاري ٥١٥٤.

(٢) – رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وصححه العلامة الألباني .



حكم الأضحية عن اليتيم:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في الأضحة عن اليتيم من ماله فمنهم من قال بأنها سنة مستحبة ومنهم من قال بأنها واجبة .واستدل أصحاب القول الأول بقوله ﷺ: "إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا (١)" واستدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالىٰ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [سورة الكوثر:٢] وبقوله ﷺ:" مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا (٢)"والذي يظهر أن الأضحية سنة غير واجبة، وعلىٰ هذا فلا يجوز للقائم علىٰ أمور اليتيم أو الوصي أن يضحي عنه من ماله لأنه لا يحق للقائم عليه أن يتصرف في مال اليتيم إلا فيما فيه مصلحة متحققة ولا مصلحة هنا،إلا أن يكون اليتيم غنيا لا تؤثر فيه الأضحية وقد صار مميزا وأخبره بذلك لكي يسر ويتشبه بالرجال فلا بأس في مثل هذا فالمصلحة حاصلة لتقويم نفسه وتشجيعه وهو مأجور كالصلاة..وَٱللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) – رواه مسلم ١٩٧٧.

(٢) – رواه ابن ماجة وأحمد وغيرهما وهو في صحيح ابن ماجة برقم ٣١٢٣ وفي صحيح الجامع برقم ٦٤٩٠.



وجوب قضاء ديون والد الأيتام بعد وفاته

يجب علىٰ الوصي قضاء الديون الثابتة عن والد اليتيم سواء عينها المتوفىٰ أم لم يعينها، إذا لم يتكفل أحد بقضائها أو لم تقضىٰ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ،ولأهمية ذلك فقد كان النبي ﷺ لا يصلي علىٰ من مات وعليه دين إلا إذا تكفل أحد بقضائه، وتحول الدين عليه، وفي ذلك أحاديث منها:

١- حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَىٰ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ قَالَ صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ [(١)]".

٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّىٰ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّىٰ وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ[(٢)]" .

---

(١) – رواه البخاري ٢٢٨٩.

(٢) – رواه البخاري ٢٢٩٨ومسلم ١٦١٩.

٣- حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا قَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُوَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْوَفَاءِ قَالَ بِالْوَفَاءِ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ(١)".

٤- حديث جَابِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَىٰ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فَقَالَ أَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا نَعَمْ دِينَارَانِ قَالَ صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ (٢)"

٥- حديث سعد بن الاطول رضي الله عنه: أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالا، قال: فأردت أن أنفقها علىٰ عياله، قال: فقال لي النبي ﷺ: إن أخاك محبوس بدينه (فاذهب) فاقض عنه (فذهبت فقضيت عنه، ثم جئت) قلت: يارسول الله، قد قضيت عنه إلا دينار ين ادعتهما امرأة، وليست لها بينة، قال أعطها فإنها محقة، (وفي رواية: صادقة) (٣)".

٦- حديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ جنازة (وفي رواية: صلىٰ الصبح)فلما انصرف قال: أههنا من آل فلان أحد ؟ " فسكت القوم، وكان إذا ابتدأهم

---

(١) – رواه أصحاب السنن وغيرهم إلا أبا داود وقال الترمذي حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وهو في صحيح الترمذي١٠٦٩وصحيح النسائي١٩٦٠وصحيح ابن ماجة٢٤٠٧.

(٢) – رواه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم وهو في صحيح أبي داود٣٣٤٣ .

(٣) – أخرجه ابن ماجه (٢ / ٨٢) وأحمد (٤ / ١٣٦، ٥ / ٧) والبيهقي (١٠ / ١٤٢) وأحد إسناديه صحيح، قاله الألباني في احكام الجنائز

بشيء سكتوا " فقال ذلك مراراً " ثلاثـًا لا يجيبه أحد "، " فقال رجل: هو ذا "

قال: فقام رجل يجر إزاره من مؤخر الناس" فقال له النبي ﷺ: ما منعك في المرتين الأولين أن تكون أجبتني ؟ " أما إني لم أنوه باسمك إلا لخير، إن فلانـًا – لرجل منهم – مأسور بدينه " عن الجنة، فإن شئتم فافدوه، وإن شئتم فأسلموه لعذاب الله "، فلو رأيت أهله ومن يتحرون أمره قاموا فقضوا عنه، " حتىٰ ما أحد يطلبه بشيء [(١)]"

قال الحـــافظ في فتح الباري: قَالَ اِبْن بَطَّال: فَإِنْ لَمْ يُعْطِ الْإِمَام عَنْهُ مِنْ بَيْت الْمَال لَمْ يُحْبَس عَنْ دُخُول الْجَنَّة ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْقَدْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فِي بَيْت الْمَال مَا لَمْ يَكُنْ دَيْنه أَكْثَر مِنْ الْقَدْرِ الَّذِي لَهُ فِي بَيْت الْمَال مَثَلًا . قُلْت: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ يَدْخُل فِي الْمُقَاصَّة، وَهُوَ كَمَنْ لَهُ حَقّ وَعَلَيْهِ حَقّ، وَقَدْ مَضَىٰ أَنَّهُمْ إِذَا خَلَصُوا مِنْ الصِّرَاط حُبِسُوا عِنْد قَنْطَرَة بَيْن الْجَنَّة وَالنَّار يَتَقَاصُّونَ الْمَظَالِمَ حَتَّىٰ إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أَذِنَ لَهُمْ فِي دُخُول الْجَنَّة، فَيُحْمَل قَوْله لَا يُحْبَس أَيْ مُعَذَّبًا مَثَلًا، وَاَللَّه أَعْلَم . اِنْتَهَىٰ.

وقَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ: (لَا يُصَلِّي عَلَىٰ رَجُل مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْن) قَالَ الْقَاضِي رحمه الله وَغَيْره: وَامْتِنَاع النَّبِيّ ﷺ عَنْ الصَّلَاة عَلَىٰ الْمَدْيُون الَّذِي لَمْ يَدَّع وَفَاء إِمَّا لِلتَّحْذِيرِ عَنْ الدَّيْن وَالزَّجْر عَنْ الْمُمَاطَلَة وَالتَّقْصِير فِي الْأَدَاء أَوْ كَرَاهَة أَنْ يُوقَف دُعَاؤُهُ بِسَبَبِ مَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوق النَّاس وَمَظَالِمهمْ اِنْتَهَىٰ .

وقَالَ الإمام الشَّوْكَانِيُّ في نيل الأوطار وَفِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ عِدَّةُ أَحَادِيث ثَبَتَتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَهَا بَعْدَ أَنْ كَانَ يَمْتَنِعُ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمَدْيُونِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْبِلَادَ

---

(١) – أخرجه أبو داود (٢ / ٨٤) والنسائي (٢ / ٢٣٣) والحاكم (٢ / ٢٥، ٢٦) والبهقي (٦ / ٤ / ٧٦) والطيالسي في مسنده (رقم ٨٩١، ٨٩٢) وكذا أحمد (٥ / ١١، ١٣، ٢٠) بعضهم عن الشعبي عن سمرة، وبعضهم أدخل بينهما سمعان بن مشنج، وعلىٰ الوجه الثاني صحيح فقط. قاله الألباني في احكام الجنائز .

وَكَثُرَتْ الْأَمْوَالُ صَلَّىٰ عَلَىٰ مَنْ مَاتَ مَدْيُونًا وَقَضَىٰ عَنْهُ، وَذَلِكَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ مَنْ مَاتَ مَدْيُونًا اسْتَحَقَّ أَنْ يُقْضَىٰ عَنْهُ دَيْنُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ فَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ بِالْمَوْتِ. اِنْتَهَىٰ .

فإذا علم ذلك فإنه يجوز للوصي أن يبيع من مال اليتيم الموروث من بعد والده ليقضي دين الميت لأنه لا يسقط عنه الدين والوصي قائم مقام الموصي .



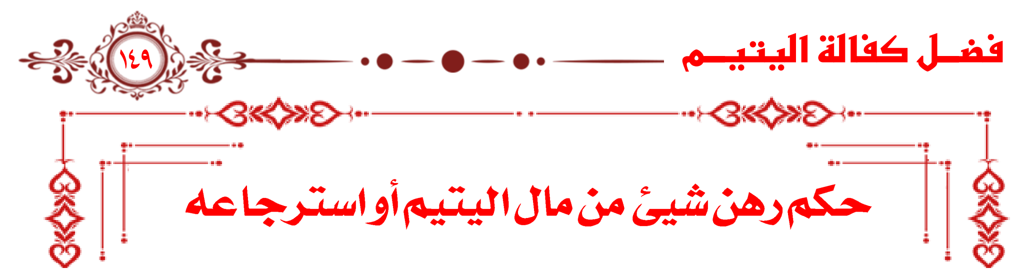


حكم إخراج زكاة الفطر عن اليتيم

تجب زكاة الفطر علىٰ اليتيم من ماله كما تجب عليه زكاة ماله لحديث حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ (١)".



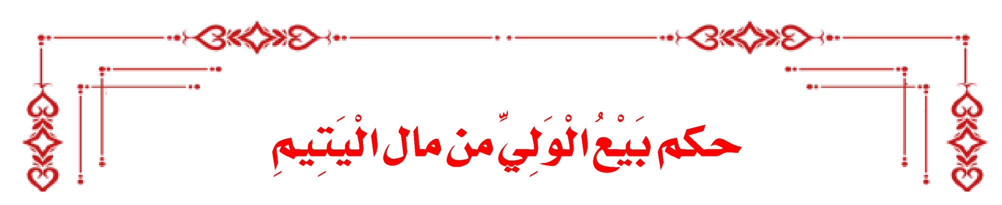
(١) – رواه البخاري ١٤٣٢ ومسلم ٩٨٤.



حكم رهن شيئ من مال اليتيم أو استرجاعه

لا بأس أن يرهن الوصي شيئا من مال اليتيم القاصر إذا كان في ذلك مصلحة له كأن يحتاج كسوة أو طعاما أو عير ذلك من الضروريات ؛لأن في الرهن قضاء الدين، وكذلك إذا لزم الرهن لأمور التجارة أو رهن من أجل دين لازم علىٰ والد اليتيم فيجوز، أما إذا كان الرهن لغير ضرورة أو من أجل مصلحة الوصي فلا .والله أعلم .

قال ابن قدامة في المغني: وَلَوْ كَانَ مَالُ الْيَتِيمِ رَهْنًا، فَاسْتَعَادَهُ الْوَصِيُّ لِلْيَتِيمِ، جَازَ .وَإِنْ اسْتَعَادَهُ لِنَفْسِهِ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ لِنَفْسِهِ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ عَلَىٰ وَجْهٍ لَيْسَ لَهُ قَبْضُهُ .وَإِنْ فَكَّهُ بِمَالِ الْيَتِيمِ، وَأَطْلَقَ، فَهُوَ لِلْيَتِيمِ. وَإِنْ فَكَّهُ بِمَالِ نَفْسِهِ، وَأَطْلَقَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اسْتَعَادَهُ لِنَفْسِهِ .



حكم بَيْعُ الْوَلِيِّ من مال الْيَتِيمِ

لا مانع من بيع الولي من مال اليتيم عند الضرورة إما لحاجة الإنفاق عليه أو بسبب ديون لازمة عليه ونحو ذلك لقوله تعالىٰ في سورة الأنعام{وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ}وعلىٰ هذا فبيع شيئ من مال اليتيم لمصلحته المشروعة فعل حسن، خاصة إذا لم يجد من يقرضه الشيء المطلوب إذا كان يستطيع أن يرد إليه القرض.



حكم الاتجار بمال اليتيم

لا مانع من اتجار الوصي بشيء من مال اليتيم الموصىٰ عليه في الحلال إذا كان الوصي ذو دين وأمانة وفهم ومعرفة بالتجارة خاصة إذا غلب عليه الظن بأن التجارة التي سيدخل فيها بمال اليتيم مربحة . ولا مانع أيضا من أخذه ما يستحق من الأجرة مقابل اشتغاله بتجارة اليتيم يفرضها القاضي له، وله دفعه لمن يتجر به مضاربة، فإنه من الإحسان في أموال اليتامىٰ إشغالها في الاتجار طلبا للربح والنمو،

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم: وإذا كان الرجل وصيا بتركة ميت يلىٰ أموالهم كان أحب إلىٰ أن يتجر لهم بها وإذا كان أحب إلىٰ أن يتجر لهم بها لم تكن التجارة بها عندي تعديا وإذا لم تكن تعديا لم يكن ضامنا إن تلف .

وقال القرطبي في تفسيره:" تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه، وفىٰ جواز خلط ماله بماله، دلالة علىٰ جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح، وجواز دفعه مضاربة، إلىٰ غير ذلك علىٰ ما نذكره مبينا .اهـ

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطيه في قوله ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن قال طلب التجارة فيه والربح فيه .

وقال المفسر السعدي: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ٣٤﴾ [سورة الإسراء:٣٤]. وهـــذا من لطفه ورحمته تعالىٰ باليتيم الذي فقد والده وهو صغير غير عارف بمصلحة نفسه ولا قائم بها أن أمر أولياءه بحفظه وحفظ مالـــه وإصلاحـه وأن لا يقربوه ﴿إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ من التجارة فيه وعدم تعريضه للأخطار والحرص علىٰ تنميته وذلك ممتد إلىٰ أن يبلغ اليتيم أشده أي بلوغه وعقله ورشده فإذا بلغ أشده زالت عنه الولاية وصار ولي

نفسه ودفع إليه ماله " اهـ .

وقال صاحب المحرر الوجيز عند قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ ﴾: هــذا نهي عن القرب الذي يعم وجوه التصرف وفيه سد الذريعة ثم استثنىٰ ما يحسن وهو التثمير والسعي في نمائه قال مجاهد التي هي أحسن التجارة فيه ممن كان من الناظرين له مال يعيش به فالأحسن إذا ثمر مال يتيم أن لا يأخذ منه نفقة ولا أجرة ولا غيرها من كان من الناظرين لا مال له ولا يتفق له نظر إلا بأن ينفق علىٰ نفسه من ربح نظره وإلا دعته الضرورة إلىٰ ترك مال اليتيم دون نظر فالأحسن أن ينظر ويأكل بالمعروف قاله ابن زيد والأشد جمع شد وجمع شدة وهو هنا الحزم والنظر في الأمور وحسن التصرف فيها .اهـ .

وقَالَ ابن قدامة في المغني: وَيَتَّجِرُ الْوَصِيُّ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْيَتِيمِ فَإِنْ أَعْطَاهُ لِمَنْ يُضَارِبُ لَهُ بِهِ فَلِلْمُضَارِبِ مِنْ الرِّبْحِ مَا وَافَقَهُ الْوَصِيُّ عَلَيْهِ .وَجُمْلَتُهُ أَنَّ لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يُضَارِبَ بِمَالِهِ وَأَنْ يَدْفَعَهُ إلَىٰ مَنْ يُضَارِبُ لَهُ بِهِ، وَيَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا مِنْ الرِّبْحِ، أَيًّا كَانَ، أَوْ وَصِيًّا، أَوْ حَاكِمًا، أَوْ أَمِينَ حَاكِمٍ، وَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْ تَرْكِهِ .وَمِمَّنْ رَأَىٰ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ يُرْوَىٰ إبَاحَةُ التِّجَارَةِ بِهِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَالضَّحَّاكِ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَهُ إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ اجْتِنَابَ الْمُخَاطَرَةِ بِهِ، وَلِأَنَّ خَزْنَهُ أَحْفَظُ لَهُ،وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَوْلَىٰ.اهـ .

وقَالَ مَالِك في المنتقىٰ:لَا بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ لَهُمْ إذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْمُونًا فَلَا أَرَىٰ عَلَيْهِ ضَمَانًا .اهـ

قــال أبو بكر الجصاص في تفسيره أحكــام القرآن قال اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ [سورة النساء:١٠]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم

بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [سورة البقرة:١٨٨]. وَهُــوَ عُمُومٌ فِي النَّهْيِ عَــنْ سَائِرِ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنْ الدُّيُونِ وَالْأَعْيَانِ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِ الْمَأْكُولِ، وَشَامِلٌ لِلنَّهْيِ فِي أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ إلَّا عَلَىٰ وَجْهِ التِّجَارَةِ عَنْ تَرَاضٍ، وَلَيْسَ الْمَأْكُولُ بِأَوْلَىٰ بِمَعْنَىٰ الْآيَةِ مِنْ غَيْرِهِ.

وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع٩/ ٣٠٩:إذا قال -يعني الولي- أنا لن أشغل نفسي بالاتجار له، إلا أن يجعل لي سهم من الربح كالمضارب؟ فيقال إذا كان يصده عن أشغاله إذا اتجر له، ويقول أنا لن أشتغل به عن أشغالي الخاصة إلا إذا كان لي سهم من الربح، فحينئذ نقول لا بد أن ترجع إلىٰ القاضي وهو الذي يفرض لك ما يراه مناسبا .اهـ.



حكم تصرف الوصي أو القاضي في مال اليتيم:

لا مانع من أن يتصرف الولي في مال اليتيم بما فيه نفع ومصلحة لليتيم وتنميته لماله: قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [سورة البقرة:٢٢٠]، قال القرطبيُّ عند هذه الآية: لما أذن الله ﷻ في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنَّظر إليهم وفيهم، كان ذلك دليلاً علىٰ جواز التَّصرف في مال اليتيم تصرف الوصيّ في البيع، والقسمة، وغير ذلك علىٰ الإطلاق لهذه الآية، فإذا كفل الرَّجل اليتيم، وحازه، وكان في نظره، جاز عليه فعله وإن لم يقدّمه والٍ عليه؛ لأنَّ الآية مطلقة والكفالة ولاية عامَّة، ولم يؤثر عن أحدٍ من الخلفاء أنَّه قدّم أحداً علىٰ يتيم مع وجودهم في أزمنتهم، وإنَّما كانوا يقتصرون علىٰ كونهم عندهم .اهـ.

وقال سيد طنطاوي في الوسيط عند قوله تعلىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [سورة الإسراء:٣٤]. قال: واعلموا أن كل تصرف مع اليتيم أو فى ماله لا يقع فى تلك الدائرة - دائرة الأنفع والأحسن - فهو تصرف محظور ومنهى عنه، وسيحاسبكم الله - تعالىٰ - عليه .وتعليق النهىٰ بالقربان، للمبالغة فى الزجر عن التصرف فى مال اليتيم، إلا بالطريقة التى هى أحسن وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ ليس غاية للنهىٰ، إذ ليس المعنىٰ: فإذا بلغ أشده فاقربوه، لأن هذا المعنىٰ يقتضىٰ إباحة أكل الولىٰ لمال اليتيم بعد بلوغه، وإنما هو غاية لما يفهم من النهىٰ، فيكون المعنىٰ: لا تقربوا مال اليتيم إلا بالطريقة التى هى أحسن، واستمروا علىٰ ذلك حتىٰ يبلغ أشده، أى: حتىٰ يصير بالغا عاقلا رشيدا، فإذا ما صار كذلك، فسلموا إليه ماله بأمانة واستعفاف عن التطلع إلىٰ شئ منه .اهـ.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ الجصاص في أحكام القرآن: إِنَّمَا خَصَّ الْيَتِيمَ بِالذِّكْرِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي أَمْوَالِ سَائِرِ النَّاسِ لِأَنَّ الْيَتِيمَ إِلَىٰ ذَلِكَ أَحْوَجُ وَالطَّمَعُ فِي مِثْلِهِ أَكْثَرُ، وَقَدْ انْتَظَمَ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ جَـوَازُ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ لِلْوَالِي عَلَيْهِ مِنْ جَدٍّ أَوْ وَصِيِّ أَبٍ لِسَائِرِ مَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْأَحْسَنَ مَا كَانَ فِيهِ حِفْظُ مَالِهِ وَتَثْمِيرُهُ، فَجَائِزٌ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ لِلْيَتِيمِ بِمَا لَا ضَرَرَ عَلَىٰ الْيَتِيمِ فِيهِ وَبِمِثْلِ الْقِيمَةِ وَأَقَلِّ مِنْهَا مِمَّا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ يَرَوْنَ ذَلِكَ حَظًّا لِمَا يَرْجُونَ فِيهِ مِنْ الرِّبْحِ وَالزِّيَادَةِ وَلِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ النُّقْصَانِ مِمَّا يَخْتَلِفُ الْمُقَوِّمُونَ فِيهِ، فَلَمْ تَثْبُتُ هُنَاكَ حَطِيطَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ الْقِيمَةِ بِمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَىٰ الْيَتِيمِ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ مُتَيَقَّنٌ، وَقَدْ نَهَىٰ اللهُ أَنْ يُقْرَبَ مَالُ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ .

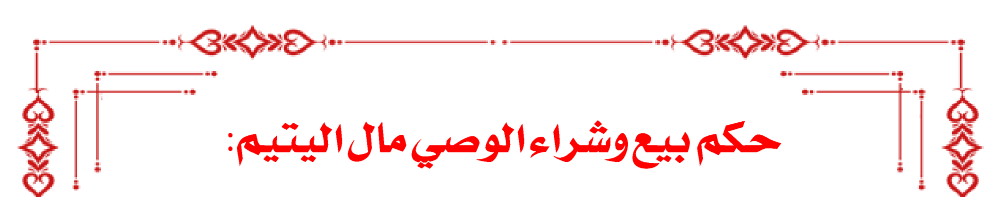
وَقَدْ دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَىٰ جَوَازِ إجَارَةِ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْعَمَلِ بِهِ مُضَارَبَةً لِأَنَّ الرِّبْحَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْيَتِيمُ إِنَّمَا يَحْصُلُ لَهُ بِعَمَلِ الْمُضَارِبِ، فَذَلِكَ أَحْسَنُ مِنْ تَرْكِهِ.اهـ.





تحريم صرف أموال اليتامى في المحرمات

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ يَتَامَىٰ فَابْتَاعَ لَهُمْ خَمْرًا فَلَمَّا حُرِّمَتْ الْخَمْرُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَجْعَلُهُ خَلًّا قَالَ لَا قَالَ فَأَهْرَاقَهُ"رواه أحمد ٤/ ١٥١والدارمي وصححه أحمد شاكر ١٣٦٦٨.

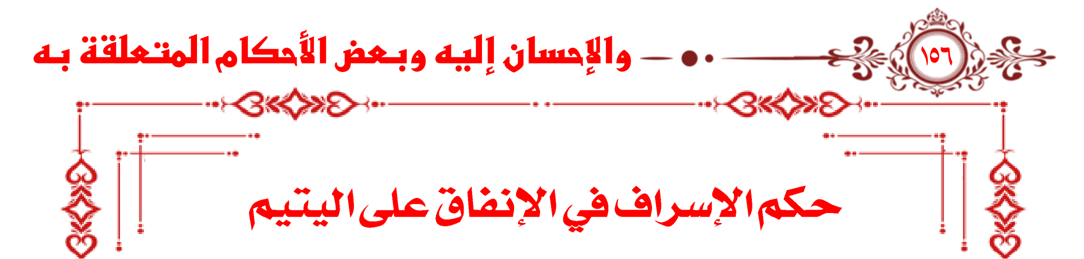


حكم بيع وشراء الوصي مال اليتيم:

لا يجـوز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه، ولا أن يشتري له من ماله، ولو كان في ذلك منفعة ظاهرة نظرا لسد باب التهمة والخلاف بين اليتيم والوصي في المستقبل إذا صح البيع أو الشراء .

كـــذلك أيضا لا يجــوز للوصي أن يبيع مال أحد اليتيمين للآخر أو يشتري لأحدهما من الآخر .





حكم الإسراف في الإنفاق على اليتيم

الإسراف والتبذير في مال اليتيم حرام حرام فكم من متساهل في هذا الأمر قد أتلف بعض مال أيتام عنده فمن عرف بالإسراف في مال اليتيم لا يستحق الوصاية عليه لعدم حرصه علىٰ حفظ ماله.

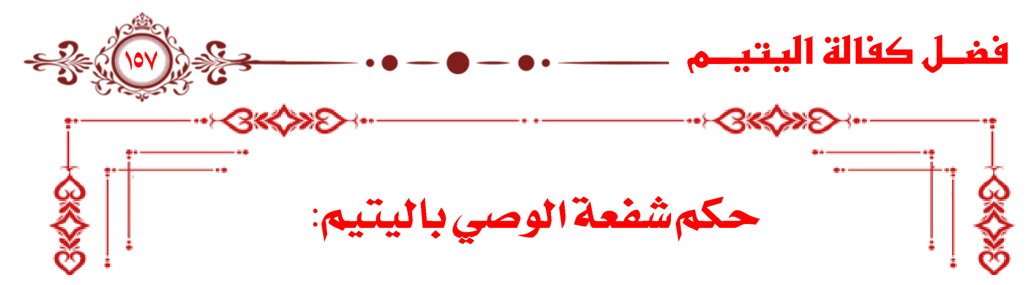
فلا يجوز لمسلم الإسراف والتبذير حتىٰ من ماله نفسه قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأنعام:١٤١]. وقال تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [سورة الأعراف:٣١]. وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الإسراء:٢٦-٢٧].

وعَــنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَىٰ رَجُلٌ مِــنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أُنْفِقُ وَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ وَالْجَارِ وَالْمِسْكِينِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَقْلِلْ لِي قَالَ فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا [(١)]" .

وقد جاء في تاريخ جرجان عن عون بن عبد الله أنه رفع إلىٰ أبيه وكان قاضياً وصياً قد أنفق علىٰ يتيم مائة دينار في ختانه فقال إن مائة دينار لإسراف فحسب له جزوراً وما يصلحها وضمنه البقية.



(١) - رواه أحمد.



حكم شفعة الوصي باليتيم:

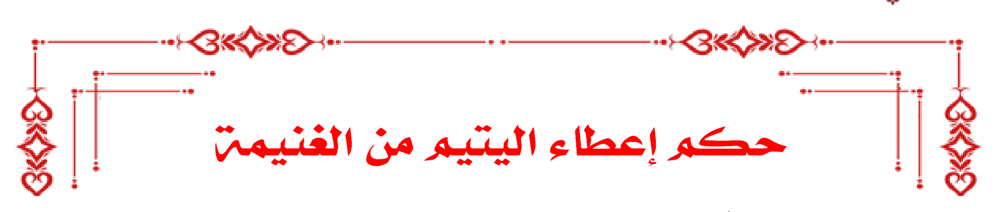
الشفعة حق مشروع لليتيم يجب علىٰ الوصي أن يقوم بها نيابة عنه حسب المستطاع لأن الحكمة منها دفع ضرر الشراكة في الشيء، فحق علىٰ الوصي أن يدفع الضرر عن موصيه لقوله ﷺ:"لا ضرر ولا ضرار [(١)]" ودليل مشروعية الشفعة في الصحيح من حديث جَابِرٍ ﷺ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ [(٢)]"وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ [(٣)]".



(١) – رواه ابن ماجة وغيره وصححه الألباني في الإرواء٨٩٦ وهو في الصحيحة برقم ٢٥٠.

(٢) – رواه البخاري ٢٢١٤ .

(٣) – رواه البخاري٢٤٩٥،٢٢١٣ ومسلم ١٦٠٨.



حكم إعطاء اليتيم من الغنيمة

لقـــد جعل اللّه لليتيم خمس الخمس من الغنيمة التي تؤخذ عند الحرب من الكفار قهرا رحمـــة من الله به– وهذا بالإجماع [١]–لأنـه قد فقد أباه الذي يقوم بمصالحه، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٤١﴾ [سورة الأنفال:٤١].

قـــال العلامـــة السعدي في تفسيره عند قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ أي: أخذتـــم من مال الكفار قهرا بحق، قليلا كان أو كثيرا. ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ أي: وباقيه لكم أيها الغانمون، لأنه أضاف الغنيمة إليهم، وأخرج منها خمسها.فدل علىٰ أن الباقي لهم، يقسم علىٰ ما قسمه رسول اللّه ﷺ: للراجل سهم، وللفارس سهمان لفرسه، وسهم له. وأما هـــذا الخمس، فيقسم خمسة أسهم، سهم للّه ولرسوله، يصرف في مصالح المسلمين العامة، من غير تعيين لمصلحة، لأن اللّه جعله له ولرسوله، واللّه ورسوله غنيان عنه، فعلم أنه لعباد اللّه.فإذا لم يعين اللّه له مصرفا، دل علىٰ أن مصرفه للمصالح العامة. والخمس الثاني: لذي القربىٰ، وهم قرابة النبي ﷺ من بني هاشم وبني المطلب. وأضافه اللّه إلىٰ القرابة دليلا علىٰ أن العلة فيه مجرد القرابة، فيستوي فيه غنيهم وفقيرهـــم، ذكرهم وأنثاهم.والخمس الثالث لليتامىٰ، وهـــم الذين فقـــدت آباؤهم وهم صغار، جعل اللّه لهم خمس

---

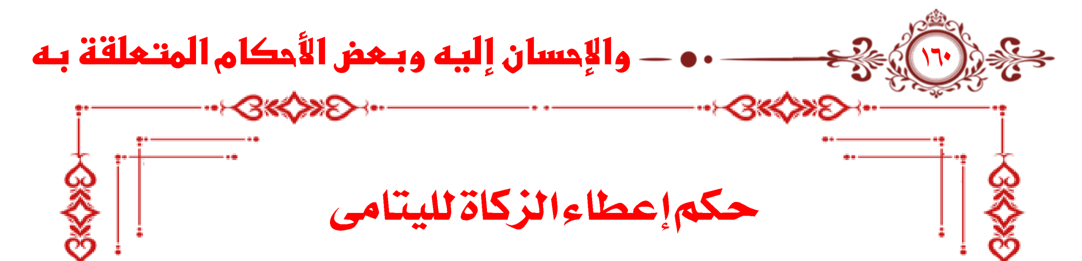
(١) – شرح العمدة ٣/ ١٨٨١.

الخمس رحمة بهم، حيث كانوا عاجزين عن القيام بمصالحهم، وقد فقد من يقوم بمصالحهم. والخمس الرابع للمساكين، أي: المحتاجين الفقراء من صغار وكبار، ذكور وإناث. والخمس الخامس لابن السبيل، وهو الغريب المنقطع به في غير بلده،اهـ المراد .

و جاء في التفسير الميسر: واعلموا -أيها المؤمنون- أن ما ظَفِرتم به مِن عدوكم بالجهاد في سبيل الله فأربعة أخماسه للمقاتلين الذين حضروا المعركة، والخمس الباقي يجزَّأُ خمسة أقسام: الأول لله وللرسول، فيجعل في مصالح المسلمين العامة، والثاني لذوي قرابة رسول الله ﷺ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، جُعِل لهم الخمس مكان الصدقة فإنها لا تحلُّ لهم، والثالث لليتامى، والرابع للمساكين، والخامس للمسافر الذي انقطعت به النفقة .اهـ

وقال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾ [سورة الحشر:٧]. وتقسيم الخمس في هذه الآية نظير الآية التي في سورة الأنفال .والفرق بين الغنيمة والفيء هو ما قاله الحافظ ابن كثير رحمه الله حيث قال: و"الغنيمة": هي المال المأخوذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب. و"الفيء": ما أخذ منهم بغير ذلك، كالأموال التي يصالحون عليها، أو يتوفون عنها ولا وارث لهم.اهـ.





حكم إعطاء الزكاة لليتامى

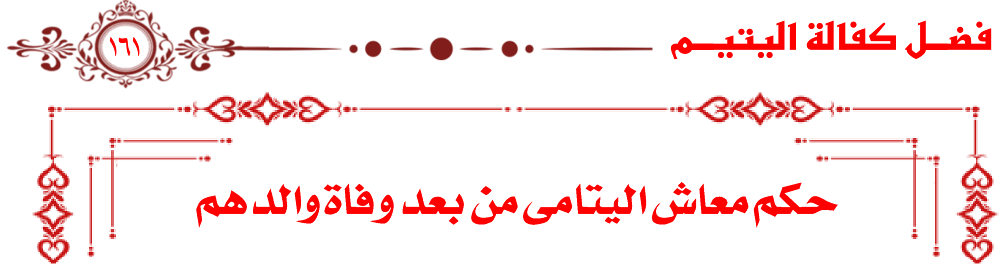
ليس لليتيم حق في الزكاة إلا أن يكون من الأصناف الثمانية الذين يستحقون الزكاة قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [سورة التوبة:٦٠].

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين بالسؤال التالي: هل يجوز لي أن أعطي زكاة مالي لأيتام وكيلهم الشرعي والدي المتزوج والدتهم ؟

الجـــواب: إذا كان هؤلاء الأيتام الذين عند والدك قد اشترط والدك النفقة عليهم، وكان والدك قائما بذلك فلا يجوز أن تعطيهم من الزكاة لأنهم مستغنون عنها بالإنفاق عليهم من قبل والدك، وأما إذا كان بقاؤهم عند والدك لغير شرط النفقة، ولم يكن لهم مال من والدهم فلك أن تعطيهم من الزكاة لأنهم من أهلها[١]" اهـ.



(١) – مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٨/ ٣٥٣.



حكم معاش اليتامى من بعد وفاة والدهم

من المعلوم أن هذه مسألة لم تكن في عهد السلف وبما أنها من الأمور الحادثة فإن لها حكمها القانوني في عصرنا هذا ولكل دولة نظامها فمن ما جاء في قانون التأمينات والمعاشات الجمهورية اليمنية الباب الثالث: تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. الفصل الخامس: تحت عنوان المستحقون للحقوق التأمينية مادة(٣٦) ما يلي:

إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش المتقاعد استحق من كان يعولهم شرعا المعاش أو المكافأة المقررة طبقا لأحكام اللائحة وتوزع عليهم بالتساوي وإذا أقف نصيب أحد المستحقين لسبب من الأسباب المشار إليها في المادة(٤٠) وزع نصيبه علىٰ باقي المستحقين بالتساوي .

وجاء في المادة (٣٧)المستحقون لمعاش التقاعد هم:

١- الزوج-الزوجة والزوجات .

٢- الأبناء من الذكور والإناث.

٣- الأب والأم .

٤- الأخ والأخت .

ويستحق هؤلاء أنصبة متساوية في معاش التقاعد المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش المتوفىٰ مع مراعات حكم المادة(٤٠) من اللائحة .

ويشترط لاستحقاق الوالدين والإخوة وأبناء الإبن أن يكونوا معالين من المتوفىٰ قبل وفاته .

وجاء في نص المادة (٣٨) من هذا الفصل: إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب

المعاش المتقاعد عن زوجة أو زوجات حوامل يعاد توزيع المعاش بعد الولادة وذلك طبقا لحكم المادة (٣٧) من هذه اللائحة بشرط إثبات واقعة الميلاد وأن المولود علىٰ قيد الحياة .ويعتبر المولود مستحقا لنصيبة ابتداء من الشهر التالي لتاريخ انفصاله حيا .

وجاء في مادة (٤) في الفصل السادس من الباب الثالث بخصوص إيقاف وسقوط معاش التقاعد عن المستحقين ما يلي:

أ- بالنسبة للمستحقين من الذكور:

١- الوفاة .

٢- بلوغ سن ١٨ سنة لمن لا يدرس .

٣- بلوغ سن ٢١سنة لمن يدرس بالمرحلة الثانوية .

٤- بلوغ سن ٢٦لمن يدرس بالمرحلة الجامعية .

ويستثنىٰ من ذلك حالات العجز عن العمل التي تثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة .

ب-بالنسبة للمستحقات من الإناث:

١- الوفاة.

٢- الزواج .

٣- الالتحاق بعمل تحصل منه علىٰ دخل ثابت .

ويشترط لاستحقاق الأرملة أن تكون في عصمة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل الوفاة، وإذا طلقها قبل وفاته فإنها تستحق نصيبا في المعاش إذا كان الطلاق رجعيا وتوفي أثناء فترة العدة ولم يكن لها أي مصدر دخل آخر .

وفي حالة زواج المستحقة وترملها يعاد لها نصيبها من المعاش فور ترملها إذا

لم تكن مستحقة لمعاش عن زوجها المتوفى .

وفي حالة طلاقها يعاد لها نصيبها من المعاش اعتبارا من انقضاء العدة الشرعية وفي جميع الأحوال يراعى ما جاء بالمادة (٣٧) من هذه اللائحة .



تقديم اليتامى في العطاء

لحديث أُمِّ الْحَكَمِ أَوْ ضُبَاعَةَ ابْنَتَيْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهَا قَالَتْ أَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْيًا فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ السَّبْيِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ لَكِنْ سَأَدُلُّكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ تُكَبِّرْنَ اللهَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [١]".



(١) – رواه أبو داود والطبراني في الكبير وهو في الصحيحة ١٨٨٢.



حكم الوصية لليتيم

لا بأس بالوصية بأقل من الثلث لليتيم المستحق بما لا يتضرر به الورثة لحديث سعد بن أبي وقاص ﵁ قال:"كنت مع رسول الله – ﷺ – في حجة الوداع، فمرضت مرضًا أشفيت منه علىٰ الموت، فعادني رسول الله – ﷺ –، فقلت: يا رسول الله إن لي مالًا كثيرًا، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: ". قلت: بشطر مالي؟ قال: لا. قلت: فثلث مالي؟ قال: الثلث، والثلث كثير. إنك يا سعد! أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس" رواه البخاري (١٢٩٥) ومسلم(١٦٢٨).

وعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ حُذَيْمٍ[١] أَنَّ جَدَّهُ حَنِيفَةَ قَالَ لِحُذَيْمٍ: اجْمَعْ لِي بَنِيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ. فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةَ. فَقَالَ حُذَيْمٌ: يَا أَبَتِ إِنِّي سَمِعْتُ بَنِيكَ يَقُولُونَ: إِنَّا نُقِرُّ بِهَذَا عِنْدَ أَبِينَا فَإِذَا مَاتَ رَجَعْنَا فِيهِ. قَالَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم. قَالَ حُذَيْمٌ: رَضِينَا. فَارْتَفَعَ حُذَيْمٌ وَحَنِيفَةُ وَحَنْظَلَةُ مَعَهُمْ غُلَامٌ، وَهُوَ رَدِيفٌ لِحُذَيْمٍ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ – ﷺ – سَلَّمُوا عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم: " مَا رَفَعَكَ يَا أَبَا حُذَيْمٍ؟ ". قَالَ: هَذَا. وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَخْذِ حُذَيْمٍ، فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْجَأَنِي الْكِبَرُ أَوِ الْمَوْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنِّي قُلْتُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي: أَنَّ لِيَتِيمِي

---

(١) – قال المحدث الألباني ¬ في الصحيحة: الأصل هنا وفيما يأتي (جذيم) بالجيم، خطأ، والتصحيح من " المجمع " و" التقريب " وكتب الرجال. اهـ.

هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم حَتَّىٰ رَأَيْنَا الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ قَاعِدًا فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: " لَا، لَا، لَا، الصَّدَقَةُ خَمْسٌ وَإِلَّا فَعَشْرٌ وَإِلَّا فَخَمْسَ عَشْرَةَ وَإِلَّا فَعِشْرُونَ وَإِلَّا فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ وَإِلَّا فَثَلَاثُونَ وَإِلَّا فَخَمْسٌ وَثَلَاثُونَ، فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ ".قَالَ: فَوَدَّعُوهُ، وَمَعَ الْيَتِيمِ عَصًا، وَهُوَ يَضْرِبُ جَمَلًا فَقَالَ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم: " عَظُمَتْ هَذِهِ هِرَاوَةُ يَتِيمٍ ".قَالَ حَنْظَلَةُ: فَدَنَا أَبِي إِلَىٰ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم فَقَالَ: إِنَّ لِي بَنِينَ ذَوِي لِحًىٰ وَدُونَ ذَلِكَ، وَإِنَّ ذَا أَصْغَرُهُمْ فَادْعُ اللهَ تَبَارَكَ تَعَالَىٰ لَهُ. فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَقَالَ: " بَارَكَ اللهُ فِيكَ " أَوْ " بُورِكَ فِيكَ ".

قَالَ ذَيَّالٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ حَنْظَلَةَ يُؤْتَىٰ بِالْإِنْسَانِ الْوَارِمِ وَجْهُهُ أَوْ بِالْبَهِيمَةِ الْوَارِمَةِ الضَّرْعِ فَيَتْفُلُ عَلَىٰ يَدِهِ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَيَقُولُ عَلَىٰ مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَيَذْهَبُ الْوَرَمُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وهو في الصحيحة(٢٩٥٥)

فهذا الحديث فيه دليل علىٰ جواز الوصية لليتيم اذا لم تجاوز الثلث لأن النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم لم ينكرها وانما انكر الزيادة علىٰ الثلث.



حكم احتجاب اليتيمة البالغة عن الرجال الذين ليسو بمحارم لها:

من المعلوم أن الجحاب واجب علىٰ كل بالغة فقد أمر الله الطاهرات العفيفات الصالحات المؤمنات نساء النبي ﷺ ونساء الصحابة رضي الله عنهن جميعا بالحجاب طاعة لله ولرسوله لا سوء ظن بهن فامتثلن للطاعة ولم يتأخرن لحظة واحدة، قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب:٥٩]. وقال تعالىٰ ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [سورة الأحزاب:٣٣]. وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [سورة الأحزاب:٥٣]. وقال النبي ﷺ: " إياكم والدخول علىٰ النساء فقال رجل أفرأيت الحمو قال الحمو الموت [(١)]"وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت: "فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ خبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له[(٢)]"

وعلىٰ هذا فيجب علىٰ اليتيمة أن تحتجب عن وصيها إذا لم يكن من محارمها وكذلك أولاده البالغين ولا يجوز أن تتبرج أو تختلي بأحد منهم طالما هي لم ترضع من زوجة الوصي أما إن كانت رضعت في صعرها منها فإنها ابنته وأخت أولاده بسبب الرضاعة .

---

(١) – رواه البخاري رقم ٥٢٣٢ ومسلم رقم ٢١٧٢.

(٢) – رواه البخاري رقم ٥١٠٣ ومسلم رقم ١٤٤٥.

ولهذا قال: قال رسول الله ﷺ: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء[١]" وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء[٢]"وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان[٣]"وعن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "ألا لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما "وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: "كتب على ابن آدم الزنا مدركا ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والأذنان زناهما السمع واليدان زناهما البطش والرجلان زناهما المشي واللسان زناه التكلم والقلب زناه التمني والفرج يصدق ذلك أو يكذبه[٤]" وقال رسول الله ﷺ: "رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما[٥]".

وكذلك إذا بلغت تسع سنين وما فوق ينبغي للولي أن يمرنها على الحجاب فإنه لا يؤمن على من قاربت البلوغ أن تفتن وقد تأبى الحجاب بعد ذلك .



---

(١) – رواه البخاري رقم ٥٠٩٦ ومسلم رقم ٢٧٤١ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه .

(٢) – رواه مسلم رقم ٢٧٤٢.

(٣) – رواه الترمذي رقم ١١٧٣وغيره.

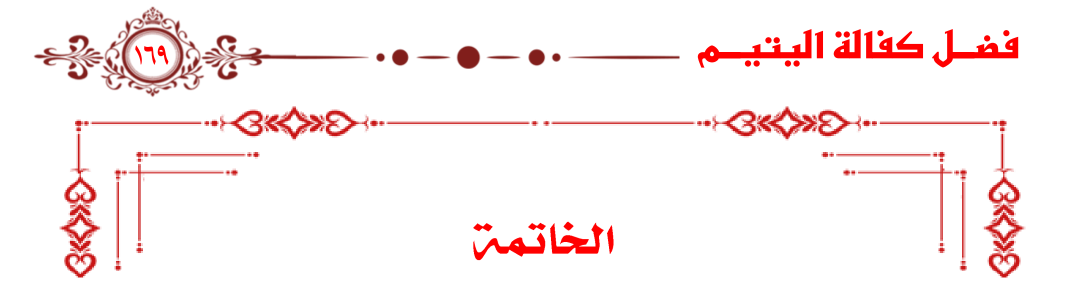
(٤) – رواه البخاري رقم ٦٦١٢ ومسلم رقم ٢٦٥٧.

(٥) – رواه أحمد وغيره من حديث علي رضي الله عنه .

حكم عزل القيم على اليتيم

إن من التعاون علىٰ البر والتقوىٰ أن يتقدم الورثة أو غيرهم من فاعلي الخير إلىٰ القاضي بطلب عزل الوصي الخائن أو المتلاعب بمال اليتيم لقوله تعالىٰ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [سورة آل عمران:١١٠]. وقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [سورة المائدة:٢]. وقد قال بعض الفقهاء إن القاضي يضم إليه أمينا ثقة يمنعه من الخيانة والذيظهر أن إخراجه من الوصاية أفضل. أما إذا كان القائم علىٰ رعاية اليتيم أمينا ثقة غير مهمل لليتيم ولا متلاعب بماله فلا يجوز عزله بدون مبرر أو إدانة ثابتة ضده .أما إذا كان القاضي قد عين شخصا معينا من قبله ليقوم علىٰ مصالح اليتيم ثم عزله فله ذلك وإن لم يبدي الأسباب لأنه نائب من جهة المحكمة .

قال السرخسي في المبسوط وَإِذَا اشْتَكَىٰ الْوَرَثَةُ أَوْ بَعْضُهُمْ الْوَصِيَّ إلَىٰ الْقَاضِي فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْزِلَهُ حَتَّىٰ تَبْدُوَ لَهُ مِنْهُ خِيَانَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُوصِيَ اخْتَارَهُ وَرَضِيَ بِهِ وَالشَّاكِي قَدْ يَكُونُ ظَالِمًا فِي شَكْوَاهُ فَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ خِيَانَتَهُ لَا يَحْتَاجُ الْقَاضِي إلَىٰ النِّيَابَةِ عَنْ الْمَيِّتِ فِي النَّظَرِ لَهُ وَالِاسْتِبْدَالِ بِهِ، فَإِنْ عَلِمَ مِنْهُ خِيَانَةً عَزَلَهُ عَنْ الْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمُوصِيَ اعْتَمَدَ فِي اخْتِيَارِهِ أَمَانَتَهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ بِخِيَانَتِهِ عَزَلَهُ وَالْقَاضِي بَعْدَ مَوْتِهِ قَائِمٌ مُقَامَهُ نَظَرًا مِنْهُ لِلْمَيِّتِ، وَإِنْ كَانَ الْوَصِيُّ هُوَ الَّذِي شَكَا إلَىٰ الْقَاضِي عَجْزَهُ عَنْ التَّصَرُّفِ فَعَلَىٰ الْقَاضِي أَنْ يَنْظُرَ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُ وَعَجْزَهُ عَنْ الِاسْتِبْدَالِ ضَمَّ إلَيْهِ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِمَّا أَنْ يَتَصَرَّفَ الْوَصِيُّ بِالْعَجْزِ عَنْ التَّصَرُّفِ فِي حُقُوقِ نَفْسِهِ أَوْ يَتْرُكَ التَّصَرُّفَ فِي حَوَائِجِ الْمُوصِي فَيَتَمَكَّنُ الْخَلَلُ فِي مَقْصُودِهِ وَيَرْتَفِعُ هَذَا الْخَلَلُ بِضَمِّ غَيْرِهِ إلَيْهِ، وَإِنْ ظَهَرَ عِنْدَهُ عَجْزُهُ عَنْ الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ اسْتَبْدَلَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالنَّظَرِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ .اهـ المراد .



الخاتمة

وفي الختام لا أحب أن أعيد ما في المقدمة ولن ألخص ما في هذه الرسالة، وإنما هي همسة أحب أن أهمسها في أذن كل رجل ماتت زوجته أو طلقها وله أطفال منها، فقد عرفنا أن اليتيم من فقد والده، وقد يطلق هذا الاسم علىٰ من فقد والدته ؛لأنه فقد من تقوم برعايته في البيت وحمايته وما يحتاج إليه في صغره علىٰ أكمل وجه ولا يمكن أن يقوم مقامها مثلها أحد إلا أن يشاء الله، ولهذا أقول إن من أعظم النعم علىٰ كل من فقد أمه لأي سبب من الأسباب أن يعوضه الله بزوجة أب طيبة كريمة رحيمة، ومن أكبر المصائب علىٰ الأيتام أن تحل محل والدتهم امرأة لا دين لها ولا خلق، فالأولىٰ سبب الراحة والسعادة والسرور للرجل والأولاد،والثانية سبب للقلق والتعاسة والظلم والكد والنكد للزوج والأيتام، فقد يحصل للأولاد والبنات الجوع والعطش والعري وعدم الاهتمام بالنظافة واعتبارها إياهم خدما لها ،وقد يحصل للأب التعب والحزن علىٰ أولاده لبعض ما يشاهد من إساءتها إليهم مع أن ما يخفىٰ عليه أكثر وأكثر ومع هذا كله فهي تشوه بصورة أولاده عنده وتكره بهم، وأيضا من أعظم المصائب علىٰ البنات والعيال والأب أنها تكون سبب الخلاف والبغضاء والشحناء والتفريق بينه وبين أولاده.

فعلىٰ الرجل أن يحسن اختيار الزوجة ففي الصحيحين أن الرسول ﷺ قَالَ: " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ "فذات الدين يطمئن إليها القلب وترتاح لها النفس وتؤمن علىٰ النفس والعرض والمال والولد . وإذا كانت ذات عطف وحنان مطيعة أمينة فذلك خير علىٰ خير كما هي صفات صالح نساء قريش.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قَوْله "فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّين" :وَالْمَعْنَىٰ أَنَّ اللَّائِق بِذِي الدِّين وَالْمُرُوءَة أَنْ يَكُون الدِّين مَطْمَح نَظَرِهِ فِي كُلّ شَيْء لَا سِيَّمَا فِيمَا تَطُول صُحْبَته فَأَمَرَهُ النَّبِيّ ﷺ بِتَحْصِيلِ صَاحِبَة الدِّين الَّذِي هُوَ غَايَة الْبُغْيَة. وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث عَبْد الله بْن عَمْرو عِنْد اِبْن مَاجَهْ رَفَعَهُ لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاء لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَىٰ حُسْنهنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ - أَيْ يُهْلِكهُنَّ- وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَىٰ أَمْوَالهنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَىٰ الدِّين، وَلَأَمَة سَوْدَاء ذَات دِين أَفْضَل "اهـ.

وقال النووي في شرحه علىٰ مسلم: فَاظْفَرْ أَنْتَ أَيّهَا الْمُسْتَرْشِد بِذَاتِ الدِّين .لَا أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ .اهـ.

وقــــال تعالىٰ في كتابه الكريم: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ٣٤﴾ [سورة النساء:٣٤]. فالصالحــــات المستقيمات علىٰ شرع الله منهن، مطيعات لله تعالىٰ ولأزواجهن، حافظات لكل ما غاب عن علم أزواجهن بما اؤتمنَّ عليه بحفظ الله وتوفيقه.اهـ.

وقال المفسر السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالىٰ ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ﴾ أي: مطيعات لأزواجهن حتىٰ في الغيب تحفظ بعلها بنفسها وماله، وذلك بحفظ الله لهن وتوفيقه لهن، لا من أنفسهن، فإن النفس أمارة بالسوء، ولكن من توكل علىٰ الله كفاه ما أهمه من أمر دينه ودنياه.اهـ .

وقال ﷺ:"الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ[(١)]" وقال ﷺ:"لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَىٰ أَمْرِ الْآخِرَةِ[(٢)]"

---

(١) – رواه مسلم ١٤٦٧.

(٢) – رواه ابن ماجة وهو في صحيح ابن ماجة للعلامة الألباني.

فإن من لا دين لها ولا خلق مثل الحية الرقطاء لا يعرفها علىٰ حقيقتها إلا مجرب، فعند ما يكون حاضرا ممثلة ناجحة لا فرق بينها وبين الأم، وعندما يخرج من البيت أو يغيب شيطانة حمراء وسم علىٰ الأيتام ناقع لا علاج له .فإن أحدهم إذا أراد أن يشكوها لوالده هددته وربما ضربته، وإذا تجرأ واشتكىٰ عند والده بها فالفرق بين دعواه وردها عليه كالفرق بين محام بارع أمام خصم جاهل لا يعرف عن الشرع والقانون شيئا .فإن لم تنجح وتهزمه بحدة لسانها الذي يشبه السيف المسلول لجأت إلىٰ حيلة أخرىٰ وهي الأيمان الكاذبة فإذا لم يقتنع بالأيمان طلبت منه أن يفارقها، فإذا لم يهتم بذلك لجأت إلىٰ البكاء .

فأنصح بأن يكون اختيار شريكة الحياة مبنيا علىٰ المعرفة الصحيحة والتفكير السليم والتعقل، فإنها إذا كانت ذات دين وخلق رفيع ومن بيئة طيبة كريمة، فهي أساس السعادة والخير والبركة والنشء الصالح .



الفهرس

